



الرقم التسلسلي:

الرمز:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف - ميلة
كلية الحقوق



القسم : حقوق
التخصص: قانون جنائي

آليات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

" على ضوء قانون 03-25 "

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إشراف الاستاذ :

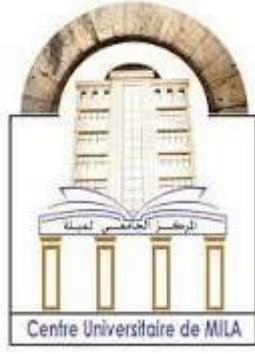
الدكتور . بن الشيخ النوي

إعداد الطالبين :

- قاشة فارس

- راشدي عبد العزيز

السنة الجامعية : 2025-2026



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف - ميله
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز

القسم : حقوق

التخصص: قانون جنائي

آليات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
" على ضوء قانون 03-25 "

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

اشراف الاستاذ :

الدكتور. بن الشيخ النوي

اعداد الطالبين :

- قاشة فارس

- راشدي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر أ	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميله
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر ب	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميله
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر ب	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميله

محمد الصغير سيليني
النوي بن الشيخ
علي محمود بديار

السنة الجامعية: 2025-2026

آليات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

على ضوء قانون 03-25

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية من الآفات الاجتماعية الأكثر فتكا بالدول والمجتمعات، الشيء الذي جعل المجتمع الدولي يسارع الى ابرام اتفاقيات دولية لمكافحةها واعتبرها الاساس القانوني الدولي المنظم لها هذه الاتفاقيات ترجمت فيما بعد الى تشريعات وطنية ذات الصلة بالموضوع، على غرار التشريع الجزائري الذي تطور عبر عدة مراحل الى ان وصل الى اخر نسخة معدلة ومتممة بقانون 03-25، حيث اعتمد المشرع الجزائري بموجبه سياسة جنائية ثلاثية الابعاد تقوم على اعتماد آليات وقائية استباقية بالتوعية والتحسيس من اخطارها، مع تفعيل الآليات العلاجية لعلاج المدمنين واعادة تأهيلهم باعتبارهم مرضى لا مجرمين، دون اهمال الجانب الردعي بتطبيق اشد العقوبات وأقساها على مرتكبي جرائمها وتمكين الجهات المختصة بردها من صلاحيات واسعة عبر جميع مراحل التحقيق فيها، بعد ان باتت هذه الافة تستهدف جميع فئات المجتمع خاصة الهشة منها وامتدت الى المساس بالأمن القومي للدولة وكيانها.

الكلمات المفتاحية : مخدرات ومؤثرات عقلية، آليات وقائية علاجية، منظومة ردعية، فئات هشة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

Abstrac

Congress and modern constructions are among the most deadly to countries and societies, which is why the International Syndicate rushes to conclude companies for its laboratory and its recognition as the only basis for regulating it internationally. These formulas were later translated into the relevant parts of the Algerian law, which has continued through several stages until it reached the latest amended version and was completed by Law 25-03, where the Algerian legislator has not yet included three criminal dimensions to ensure proactive mechanisms for awareness and sensitization of those who have chosen it, with the activation of treatment mechanisms to treat addicts and rehabilitate them and their illness, not criminals, without neglecting the deterrent aspect, which is very diverse and divided among the perpetrators of its crimes and judicial specificities to deter it from powers through all stages of broad investigation into it, after this wonderful scourge has become all the contribution of the fragile security of it and has extended to harming the specific nationality and its cause

Keywords: Drugs and psychotropic substances, preventive and therapeutic mechanisms, deterrent system, vulnerable groups, drug and psychotropic substance crimes



2026

الاهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى والدي رحمهما الله، والى زوجتي رفيقة دربي وبناتي قرة
عيني، لينة، منال، عبير، ملاك اللاتي شجعنني على تخطي العقبات ومواصلة
المشوار لأكون لهن نبراسا مضيئاً وقدوة حسنة.

الى استاذي الفاضل المشرف الدكتور / بن الشيخ النوي الذي لم يبخل علينا من
توجيه وتأطير وتحصيل حاصل جزاه الله عنا خيرا والى كل من تعلمت وملت من
علمهم الغزير عبر جميع اطوار المسيرة العلمية

الى زملائي الطلبة اخص بالذكر منهم جمال موهوب

اهدي لهم جميعا هذا العمل

عبد العزيز





2026

الاهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى :

من التقطت انفاسي من انفاسها لأحيا على حبها امي حفظها الله ورعاها، ووالدي
العزیز الذي افنى عمره وزهرة شبابه لتيسير حياتنا، وفقني الله لبره ورضاه، الى
إخوتي وأخواتي.

الى استاذي المشرف الدكتور/ بن الشيخ النوي بارك الله فيه وثبت اجره .

الى اساتذتي الافاضل الذين أناروا طريقي بالعلم والمعرفة، اصدقائي وزملائي

اهدي لكم جميعا هذا العمل

فارس





شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نتقدم بخالص الشكر الجزيل
لأستاذنا الفاضل الدكتور/ بن الشيخ النوي الذي لم يبخل علينا
بتوجيهاته ونصائحه القيمة طيلة فترة اعداد هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر للأساتذة المناقشين على قبولهم مناقشة مذكرتنا
وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق على ما قدموه لنا من علم ومعرفة،
وإلى كل من قدم لنا الدعم والسند طيلة مشوارنا الجامعي



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	ملخص
	الشكر
	الاهداء
١	مقدمة
7	الفصل الاول: الاطار المفاهيمي والقانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية
8	المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية والمخاطر الناتجة عنها
8	المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية .
8	الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها
16	الفرع الثاني: خصائص المخدرات والمؤثرات العقلية والمعايير المعتمدة في تصنيفها
24	المطلب الثاني: المخاطر المرتبطة بأفة المخدرات والمؤثرات العقلية
24	الفرع الاول: عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وادمانها
29	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن افة المخدرات والمؤثرات العقلية
33	المبحث الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين القانون الدولي والتشريع الوطني
33	المطلب الأول: المرجعية القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
34	الفرع الاول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي
38	الفرع الثاني: تطور التشريع الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
44	المطلب الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفق مقتضيات قانون 03-25
44	الفرع الأول: التوصيف القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفق قانون 03-25
51	الفرع الثاني: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
56	خلاصة الفصل الاول
58	الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري
59	المبحث الاول: التوجه الوقائي والعلاجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
59	المطلب الاول: الآليات الوقائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
59	الفرع الاول: الاجراءات الوقائية المتخذة لمواجهة افة المخدرات والمؤثرات العقلية

66	الفرع الثاني: الجهات الفاعلة في السياق الوقائي لمجابهة أفة المخدرات والمؤثرات العقلية
70	المطلب الثاني: العلاج كألية للحد من ادمان المخدرات والمؤثرات العقلية
70	الفرع الاول: الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية لمدمن المخدرات والمؤثرات العقلية
76	الفرع الثاني: التدابير العلاجية المتخذة لعلاج ادمان المخدرات والمؤثرات العقلية
81	المبحث الثاني: منظومة الردع لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
81	المطلب الاول: الآليات الوطنية والدولية لقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
81	الفرع الاول: الآليات الوطنية لقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
89	الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي لردع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لقضائية
95	المطلب الثاني: الصرامة الاجرائية والعقابية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
95	الفرع الاول: الاجراءات الخاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
104	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
110	خلاصة الفصل الثاني
112	الخاتمة
	قائمة المراجع
	قائمة الملاحق

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص : صفحة.

د س ن : دون سنة نشر.

د ب ن : دون بلد نشر.

د ر ط : دون رقم الطبعة

ق إ ج : قانون الاجراءات الجزائئية الجزائري.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

لقد عرفت البشرية مادة المخدرات منذ الازل، فقد استعملتها المجتمعات القديمة في الطب والتداوي، حيث عرف الانسان القديم نبات الافيون واستعمله على طبيعته لتخفيف الالام وتسكينها، ومع التطور الرهيب الذي مس جميع جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والصناعية وبزوغ شمس المعارف والتطور التكنولوجي السريع خاصة مع بداية القرن التاسع عشر، وبفضل مجهودات العلماء ظهرت الى الوجود مخدرات ومؤثرات عقلية حديثة ارتقت بعالم الطب والتداوي الى مستوى راقى جعلت من تسكين ألام المرضى واجراء العمليات الجراحية امر يسير وطريقا مميزا لشفاء العديد من الامراض النفسية .

بالجهة المقابلة ظهرت اطماع تجار المخدرات الذين اقتحموا عالم الصناعة الصيدلانية وأنشأوا مختبرات ومصانع لتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية بأصنافها وانواعها وسعوا الى ترويجها بشتى الطرق حتى جعلوها في متناول الجميع دون استثناء، بعد ان مزجت وحولت من اصلها الطبيعي الى الكيميائي المحض لتصبح اكثر سمية وتأثيرا على الافراد فجعلتهم عرضة للإدمان على استهلاكها، فعانت المجتمعات الويلات نتيجة تنامي الظاهرة وصعوبة التحكم فيها.

امام هذه الوضعية الجد صعبة التي باتت تعيشها المجتمعات والدول، كان لزاما على المجتمع الدولي التحرك العاجل بوضع اطار تنظيمي محكم للتحكم في زراعة وإنتاج وصناعة المخدرات والمؤثرات العقلية واقتصارها على الطب والبحوث العلمية وتجريم كل الافعال الغير مشروعة المتعلقة بها، حيث ترجمت مساعي المجتمع الدولي في شكل اتفاقيات دولية، كالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التي الغت كل ما سبقها من اتفاقيات ومعاهدات وفي سنة 1971 جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية لتعطي دفعا جديدا وبعدا حيويا في مجال تنظيم مختلف العمليات الشرعية المتعلقة بالمؤثرات العقلية ومكافحة الغير شرعية منها ولإعطاء اكثر فعالية للتصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، تم اقرار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 .

على الصعيد المحلي ومع بزوغ فجر الاستقلال في الجزائر، التي وجدت نفسها رهينة فراغ قانوني كبير، فتقرر حينها استكمال العمل بالتشريع الموروث عن المستعمر الا ما تعارض منه مع عادات وقيم المجتمع الجزائري، الى غاية ضبط زمام الامور واصدار تشريع جزائري خاص، الا ان هذا الامر لم يمنعها من المصادقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1963، ولكون ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية لم تكن

حينها منتشرة بصفة كبيرة في اوساط المجتمع الجزائري، لم يصدر اي قانون خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الى غاية سنوات السبعينات من القرن الماضي وعلى اثر تفكيك شبكة دولية للمتاجرة بالمخدرات، دقت الدولة الجزائرية ناقوس الخطر بسن اول قانون معني بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1975، ليتم تدعيم نصوصه بقانون حماية وترقية الصحة لسنة 1985 واستمر العمل بهذين القانونين، الى ان اخذت ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر منحى اخر نتيجة ظهور تقنيات جديدة في التهريب والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعجز القوانين السارية عن مسايرة الوضع الراهن، ليتم اعداد دراسات معمقة للظاهرة توجت بإصدار قانون 04-18 وتم تعديله على مرتين سنة 2023 و2025 على حسب تطور الوضعية الوبائية لهذه الأفة .

كما اعتمد المشرع الجزائري في اطار سياسته الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على البعد الثلاثي باعتماد الوقاية والعلاج بدون اهمال الجانب الردعي، ذلك بتنسيق الجهود بين مختلف مؤسسات الدولة وهيئاتها ومجتمعها المدني للعمل على التصدي لهذه الظاهرة، في ظل تمادي الشبكات الاجرامية الناشطة في هذا المجال التي باتت تستهدف الفئات الهشة كالقصر وذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة الى الخطر الداهم الذي يهدد مؤسسات الدولة وهيئاتها خاصة التعليمية منها والاطهر من ذلك انه اصبح يهدد الامن القومي للدولة.

الاشكالية:

مما سبق ذكره نطرح اشكالية بحثنا : كيف طور المشرع الجزائري ميكانزمات مكافحة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء قانون 25-03 ؟

هذه الاشكالية تنبثق عنها تساؤلات فرعية :

* ما مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والاطار القانوني الذي يحكمها ؟

* هل خص المشرع الجزائري مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بسياسة جنائية معينة ؟

اهمية الدراسة:

في ظل تفشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وما تشكله من خطر على المجتمع والدولة كان لزاما على المشرع تبني سياسة جنائية حديثة، تقوم على تعزيز آليات الوقاية والعلاج والردع.

تكمن اهمية دراستنا هذه في تسليط الضوء على الآليات التي أقرها المشرع الجزائري للحد من إنتشار هذه الظاهرة خصوصا مع صدور قانون 03-25 الذي جاء بجملة من المستجدات القانونية الرامية الى حماية جميع فئات المجتمع بصفة عامة والهشة منها بصفة خاصة ناهيك عن تحصين مؤسسات الدولة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا الى توضيح مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والمخاطر المرتبطة بها وكذا الاطار القانوني المنظم لجرائمها، مع ابراز معالم السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، في ظل تنامي ظاهرتي تعاطي هذه السموم والاتجار بها، اضافة للصلاحيات الواسعة التي خص بها المشرع مختلف هيئات الدولة ومؤسساتها سواء في الجانبين الوقائي والعلاجي لتقليص الطلب على هذه السموم، وكذا الجانب الردعي لتقليص العرض.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى اسباب اختيارنا لهذا الموضوع في اسباب موضوعية واخرى شخصية

الاسباب الموضوعية :

من الاسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا البحث هو التعديل الذي طرا على قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ما سيجعل دراستنا شاملة لما جاء به هذا القانون منذ صدوره الى غاية تعديله بقانون 03-25 .

الاسباب الشخصية:

ان اختيارنا لموضوع المذكرة لم يكن صدفة او عشوائيا وانما كان نتيجة خلفيات وقناعات شخصية تتلخص في حب التعرف اكثر على ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية واماطة اللثام عن عوامل انتشارها وتنميتها واثارها على المجتمع خصوصا فئة الشباب، اضافة الى ذلك الرغبة في المعرفة اكثر حول السبل التي انتهجها المشرع في سبيل كبح جماح هذه الظاهرة .

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي الملائم لوصف الظواهر والمشكلات وهذا من اجل وصف ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وما يتعلق بها من مفاهيم واسباب واثار، اضافة الى المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية التي جاء بها التشريع الوطني والدولي ذي الشأن بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الدراسات السابقة:

ان موضوع دراستنا ليس بالجديد كليا وإنما هو تكملة لدراسات سابقة له، قبل تعديل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ومن بين الدراسات السابقة:

01- دراسة: عبد الرزاق تومي بعنوان " معالم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل قانون 05-23 "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة 20 اوت 1955، الجزائر، 2025، طرح فيها اشكالية مدى فعالية السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل قانون 05-23.

02- دراسة: علاوة بوزهار، الطاهر باكر بعنوان " مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 202، طرح فيها الباحثين اشكالية مدى فعالية السياسة الجنائية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على اشكالية بحثنا، قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين، الاول بعنوان الاطار المفاهيمي والقانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية يضم مبحثين، الاول بعنوان ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية والمخاطر الناتجة عنها، اما الثاني بعنوان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين القانون الدولي والتشريع الوطني، في الفصل الثاني تطرقنا للسياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، في مبحثين الاول بعنوان التوجه الوقائي والعلاجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والثاني بعنوان منظومة الردع لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، اخيرا خاتمة تحتوى على أهم النتائج التي توصلنا اليها بالإضافة الى توصيات تخص الموضوع .

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا اثناء انجاز هذه الدراسة جملة من الصعوبات من بينها حادثة قانون 03-25 وقلة الدراسات والابحاث الاكاديمية التي تناولت أحكامه ومستجداته بالتفصيل، مما صعب عملية الاحاطة بجميع جوانبه، كما واجهتنا صعوبة في الحصول على المراجع والاحصائيات الحديثة المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء قانون 03-25، اضافة للعديد من الصعوبات نتيجة لارتباطات مهنية وضيق الوقت.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي والقانوني

للمخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد الفصل الاول

تعد ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من اكبر المشكلات التي تواجه المجتمع في الوقت الراهن نظرا لما تخلفه من اثار فتاكة، كما شهدت تناميا ملحوظا في السنوات الاخيرة خصوصا مع ظهور انواع جديدة من المخدرات والمؤثرات العقلية وزيادة نشاط المتاجرة والترويج لهذه السموم، الامر الذي استدعى التدخل لوضع أطر قانونية وتنظيمية تهدف الى الحد من انتشارها ومكافحة الجرائم المرتبطة بها ومن اجل الاحاطة الجيدة بهذه الظاهرة، يجب اولا التطرق للمفاهيم الاساسية المرتبطة بها من خلال تحديد المدلولات اللغوية والاصطلاحية والقانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيان خصائصها وانواعها واثارها المختلفة، كما يستلزم الامر كذلك استعراض اهم النصوص القانونية الدولية والوطنية المنظمة لها على غرار التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية والمخاطر الناتجة عنها

من اجل الاحاطة بماهية المخدرات والمؤثرات العقلية يجب اولا التطرق الى مختلف تعريفاتها وكذا انواعها وخصائصها حتى نكون على دراية كافية بالموضوع، بناءا على ذلك نتناول مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في مطلب اول ثم المخاطر المرتبطة بها في مطلب ثاني .

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

نتطرق من خلال هذا المطلب لمختلف تعريفات المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها في فرع اول، ثم خصائصها والمعايير المعتمدة في تصنيفها مع التنويه الى الفرق العملي والقانوني بينهما في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها

نتطرق في هذا الفرع لمختلف تعريفات المخدرات والمؤثرات العقلية وانواعها.

أولاً: تعريف المخدرات وانواعها

لقد تعددت تعاريف المخدرات واختلفت باختلاف وجهات النظر والتخصصات، مما يجعل الاحاطة بمفهومها يتطلب دراسة شاملة لمختلف تعاريفها وانواعها.

أ: تعريف المخدرات

تتعدد التعاريف الخاصة بالمخدرات وللإحاطة بمفهومها بات من الضروري تعريفها من عدة نواحي وعليه نتطرق لتعريفها اللغوي والاصطلاحي، القانوني والعلمي .

01: التعريف اللغوي

اشتقت دلالات المخدر والخمر لغة من معانيها فكلمة خدر تأتي لغة بمعنى الظلمة والستر فالخدار هو الليل المظلم، والليلة الخدرة أي المظلمة الماطرة وخدر المرأة سترها أي انها التزمت الخدر¹، كما يدل المخدر أيضا على ما غيب العقل دون الحواس، والخدر بفتح الخاء فتور يعتري الشارب ويضعفه².

¹ سليم الحساني، المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيرها على الفرد والمجتمع الاثار والمعالجات، الطبعة الاولى، دار قراطيس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2023، ص 11 .

² بولنوار نور الدين، الفحلة مديحة، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة أفة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الاغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الاول، 2023، ص 117 .

02: التعريف الاصطلاحي

المخدرات اصطلاحاً هي مادة طبيعية او كيميائية، تستعمل عادة في حالات مرضية محددة واستخدامها المفرط، يولد خلافاً في وظائف الجسم الطبيعية وقد خاض في تعريفها كثرة من الباحثين والهيئات، حيث عرفها الباحث نيكول ماستيراشي " المخدرات هي ترياق أحياناً او سم أحياناً أخرى، إنها تهمس حيزاً خاصاً الى اقصى حد في مكنون البشر، لكونها تلامس مواطن ضعفهم ورغباتهم السرية"¹.

كما عرفها الباحث خالد مختار القار بانها "... مجموعة من المواد الطبيعية او المستحضرة اذا تناولها الانسان أدت به الى الإنهاك او التنبيه او التنشيط لجسمه وحالته النفسية بحسب نوع المخدر وطبيعته ولها تأثير على الجهاز العصبي والعقلي"²، اضافة للباحثين والكتاب فقد تطرقت لتعريفها العديد من الهيئات مثل هيئة الأمم المتحدة بقولها " المخدرات عبارة عن مواد كيميائية تؤثر على الأداء الطبيعي للجسم و الدماغ"³.

03: التعريف العلمي

تعرف المخدرات علمياً بانها مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، يسبب تعاطيها حدوث تنشيط لوظائف المخ او اضطرابات في مراكزه المختلفة بتأثيرها على مراكز الذاكرة والتركيز والحواس⁴.

04: تعريف المخدرات وفقاً للاتفاقيات الدولية

بالعودة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدرات، نجد انها لم تحدد تعريف شامل لها، فقد جاء في المادة الأولى الفقرة 1 المطعة ي من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 " يقصد بتعبير المخدر كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني"⁵ نفس

¹ نيكول ماستيراشي، المخدرات، ترجمة زينا مغزبل، الطبعة الأولى، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية 2014، ص5.

² سليمة باشن، المخدرات مفهومها أسبابها سبل الوقاية منها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد 18، 2023، ص45.

³ الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar>، تاريخ الاطلاع : 2026-03-05 على الساعة 14:00.

⁴ غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010/2011، ص9.

⁵ نص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1971، متوفرة على الموقع الالكتروني <https://www.unodc.org/unodc> ، تاريخ الاطلاع : 2026-03-05 على الساعة 17:00.

التعريف ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب نص المادة الأولى الفقرة ن¹.

05: تعريف المخدرات في التشريع الوطني

لم يشمل التشريع الجزائري تعريف محدد للمخدرات، بالاطلاع على قانون 03-25 نلاحظ ان المشرع قد إكتفى بما ورد في الاتفاقيتين السابقتين مع الاخذ في الحسبان معيار التصنيف الوطني للمواد المخدرة، حيث نصت المادة الثانية من ذات القانون على ان " **المخدر** كل مادة طبيعية كانت او تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر "².

استخلاصا مما سبق يتضح عدم تحديد تعريف واضح وجلي للمخدرات ضمن الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني ذي الصلة بها، بل عرفتها بانها كل مادة طبيعية او تركيبية مدرجة في الجدولين الاول والثاني اضافة للتصنيف الوطني، الشيء الذي قد يستغله مروجي هذه السموم بايجاد انواع جديدة من المخدرات غير مدرجة في الجداول وبالتالي استحالة متابعتهم قضائيا لانعدام الركن المفترض للجريمة .

ب: أنواع المخدرات

توجد العديد من انواع المخدرات منها ما هو طبيعي واخر نصف مصنع، واخرى مصنعة بالكامل تتشابه خواصها مع الطبيعية منها، نتطرق الى اهم انواعها كما هو ات بيانه .

01: المخدرات الطبيعية

يقصد بالمخدرات الطبيعية جميع المواد المخدرة المستخرجة مباشرة من النباتات الطبيعية سواءا كانت برية او مزروعة، تحتوى في مكوناتها على مواد طبيعية مخدرة³ وتشمل:

¹ نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، متوفرة على الموقع الالكتروني <https://www.unodc.org/unodc> ، تاريخ الاطلاع: 05-03-2026 على الساعة 17:20.

² قانون 03-25 المؤرخ في 01-07-2025 المعدل والمتمم لقانون 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 13-07-2025 .

³ ايمان بلحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها واهم أنواعها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد الخامس، العدد 17، 2023، ص 33.

* **الحشيش:** تستخرج مادة الحشيش المخدرة من نبات القنب وهو مادة صمغية " الراتينج "، تستخرج من ازهار نبات القنب بعد عدة معالجات، تعد من اكثر المواد المخدرة إنتشارا ويأتي على شكل كتل والواح ذات قوام طيني تتدرج ألوانه من اللون الأسود حتى اللون البني¹.

* **الماريجوانا:** تستخرج الماريجوانا من نبات القنب، يؤدي تناولها الى حدوث حالة من الهلوسة والذهيان ويمكن الفرق بين الحشيش والماريجوانا ان هذه الاخيرة تتمثل في أوراق وسيقان القنب بينما الحشيش هو السائل المستخلص من المادة الصمغية لقنب " الراتينج " و المركزة بها مادة الكانابينول².

* **الافيون:** عبارة عن عصارة نباتية تستخرج من غلاف نبات الخشخاش ويستخرج منه الكثير من المواد الطبية والمخففة للآلام³.

* **القات:** نبات يزرع في الحبشة ومنه انتقل الى اليمن عام 525 م، يحتوي القات على مواد كيميائية وهو يشبه تأثير الامفيتامينات، يتم تعاطيه عن طريق المضغ كما تستعمل اوراقه المجففة لتحضير ما يسمى ب(شاي العرب) ولم ينتشر على مستوى العالم لأنه يفقد خاصيته إذا جف⁴.

02: المخدرات النصف مصنعة .

هي المخدرات التي تستخرج من النباتات المخدرة، بحيث ينتج من التفاعل الكيميائي البسيط مادة ذات تأثير اقوى من المادة الاصلية التي صنع منها⁵، من اهم المخدرات النصف مصنعة واشهرها:

* **الكوكايين:** يستخرج من أوراق نبات الكوكا المنتشرة في بلدان أمريكا الجنوبية، يباع على هيئة مسحوق بلوري أبيض، وهو عقار قوي وخطير له اثار خطيرة سواء على المدى البعيد أو القريب .

* **المورفين:** مشتق من الافيون وهو العنصر الفعال فيه، يستعمل كمسكن للألم ومنوم ولتسكين السعال و ازالة التوتر، الا ان زيادة الجرعات يمكن ان تسبب حالة صحية خطيرة جدا لا يمكن علاجها الا بـتدخل

¹ ايمان بلحمرة، مرجع سابق، ص34 .

² يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2012، ص ص 38-39 .

³ سليم الحساني، مرجع سابق، ص 18.

⁴ خير الدين جلود، انتشار المخدرات في المملكة العربية السعودية ومخاطرها على مستقبل الاجيال، مجلة دراسات اقليمية، السلة 4، العدد 7، 2007، ص6.

⁵ يوسف عبد الحميد المرشدة، المرجع السابق، ص43 .

طبي¹، يتم الحصول عليه من خلال عمليات كيميائية لفصله عن مادة الافيون .

* **الهيروين**: يستخرج مركب الهيروين من المورفين، يسمى داي استيل مورفين (D.A.M) ، يأتي على شكل مسحوق بلوري ابيض ويعتبر من اعلى انواع المخدرات².

* **الكراك**: يعد من اخطر المخدرات النصف مصنعة، يستخرج من معالجة الكوكايين ببعض المواد الكيميائية مثل بيكربونات الصوديوم وله اثار فتاكة بفعل تأثيره السريع والقوي.

03: المخدرات المصنعة

هي تلك المخدرات المصنوعة من مواد كيميائية على شكل كبسولات او مساحيق او حقن، تحتوي على عناصر منبهة او مسكنة من شأنها اذا استخدمت في غير الأغراض الطبية ان تؤدي الى حالة من التعود والإدمان عليها³، تعتبر التركيبة الكيميائية للمخدرات المصنعة مشابهة الى حد كبير لتركيبه المخدرات الطبيعية، لكنها اقوى واكثر فتكا منها ومن امثلتها الكيميكال المشابه في مفعوله للحشيش.

04: المخدرات الرقمية

تعتبر المخدرات الرقمية حديثة النشأة ويعتقد الباحثين ان ظهورها كان في امريكا بعد ان ظهرت اعراض تعاطي المخدرات على بعض الطلبة بالرغم من عدم تعاطيهم لأي مخدر، ليكتشف فيما بعد ان السبب كان استماعهم لموجات صوتية، اين كانت نقطة الانطلاقة لإنتشار المخدرات الرقمية بعد قيام بعض الشركات بالتعاون مع مختصين بإنتاجها والترويج لها⁴.

تعرف المخدرات الرقمية على انها عبارة عن ملفات صوتية تترافق مع مواد بصرية أحياناً، تتغير وفق معدل مدروس تتم هندستها لتخدع الدماغ، عن طريق بث موجات صوتية سمعية للاذن مغطاة ببعض الايقاعات البسيطة لتغطية ازعاج تلك الموجات، وتقوم بإثارة لا وعي عند المتعاطي لتحاكي الإحساس المطلوب حسب المخدر الذي تم تحميله في الملف⁵.

¹ ايمان بلحمره ، مرجع سابق، ص34 .

² خير الدين جلود، مرجع سابق، ص 5 .

³ ايمان بلحمره، المرجع السابق، ص33 .

⁴ ساجد رفعت حسين السعدي، المخدرات الرقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية، الطبعة1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2023، ص11.

⁵ عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان النور، المخدرات الرقمية واثارها على مقصد العقل، دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة الامارات، المجلد 11، العدد 04، السداسي الثاني، 2019، ص206.

ثانيا: تعريف المؤثرات العقلية وانواعها

نتطرق في هذا الجزء من بحثنا الى مختلف التعاريف الخاصة بالمؤثرات العقلية واهم انواعها.

أ: تعريف المؤثرات العقلية

بتسليط الضوء على المؤثرات العقلية نجد لها هي الاخرى عدة تعريفات تختلف باختلاف الزاوية المنظور منها اليها، نتطرق الى ابرز تعريفاتها على النحو التالي.

01: التعريف اللغوي

تتألف عبارة مؤثرات عقلية من كلمتين مؤثرات وعقلية

* **المؤثرات** : قال ابن منظور الأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، اثر في الشيء اي ترك فيه اثرا، **اما العقلية** : مشتقة من عقل ومادة عقل وردت بعدة معان، منها المنع والحبس، أي الحابس والمانع عن ذميم القول والفعل، والعقل نقيض الجهل وعلى هذا فالعقل أداة العلم والمعرفة والمنع من الوقوع في المهالك والمضار من الاقوال والأفعال¹.

02: التعريف الاصطلاحي

تعرف المؤثرات العقلية اصطلاحا بانها عبارة عن مواد طبية او مركبة او مصنعة تؤثر على عقل الانسان فتسبب له تبعية جسدية ونفسية، حيث تظهر على المتعاطي عوارض القلق والكآبة والانزعاج عندما يكف عن استهلاكها الى جانب رغبة شديدة للعودة اليها وتعاطيها².

03: التعريف العلمي

تعرف المؤثرات العقلية علميا بانها اي مادة تؤثر على العمليات العقلية مثل الادراك والعاطفة ولها تأثير على الجهاز العصبي، حيث تنتج عنها اعراض متمثلة في حالة من النشوة والفتور او التنويم والتنشيط، كما ان متعاطيها يصبح في حالة ادمان عليها³.

¹ فيحان فراج هقشة، عادل عبد الفضيل عبيد، دور جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز في التوعية والوقاية من المؤثرات العقلية، مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، العدد 176، الجزء الأول، 2017، ص435.

² نسيم محمد صعاي، المؤثرات العقلية وعلاقتها بالسلوك السيكوباتي للمراهقات في منطقة جازان، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة جازان السعودية، العدد 26، 2021، ص11.

³ البراهمي قدور، بدياف دريس، اساليب وآليات التحري في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء قانون 05-23، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2025، ص13 .

04: التعريف القانوني

كما هو الشأن بالنسبة للمخدرات، نلمح في التشريعات الدولية والوطنية عدم التطرق الى تعريف محدد للمؤثرات العقلية، فقد عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المؤثرات العقلية بأنها "... كل المواد سواءا اكانت طبيعية او تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول او الثاني او الثالث او الرابع"¹، نفس التعريف تقريبا تناولته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بنصها في المادة الأولى الفقرة ص منها " يقصد بتعبير المؤثرات العقلية اية مادة طبيعية كانت او اصطناعية او اية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 "².

من جهة اخرى المشرع الجزائري هو الاخر لم يتطرق الى تعريف قانوني محدد للمؤثرات العقلية، بالعودة لقانون 03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نجد انه عرفها في المادة 2 منه بأنها "... كل مادة طبيعية كانت او اصطناعية او كل منتج طبيعي مدرج في الجداول الأول او الثاني او الثالث او الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي".

ب: انواع المؤثرات العقلية

توجد العديد من انواع المؤثرات العقلية، الا انها تشترك من حيث تأثيرها على جسم الانسان وتنقسم الى مؤثرات عقلية منشطة ومهبطة واخرى مهلوسة نتطرق اليها بالتفصيل.

01: المؤثرات العقلية المنشطة

تعتبر من اكثر المؤثرات العقلية شيوعا وهي عبارة عن عقاقير طبية تستخدم للعلاج النفسي، كما يستعمل بعضها لعلاج نقص الانتباه والإحساس بالخمول، تستخدم بصفة شرعية كأدوية طبية وللترفيه عن النفس بطرق غير قانونية، تؤدي الى زيادة في النشاط عند تناولها من خلال تأثيرها على الخلايا العصبية

¹ انظر المادة 1 مطة ه من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، متوفرة على الموقع الالكتروني <https://www.unodc.org/unodc>

تاريخ الاطلاع: 2026-03-05 على الساعة 17:30.

² انظر المادة 1 فقرة ص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، متوفرة على الموقع الالكتروني <https://www.unodc.org/unodc>، تاريخ الاطلاع: 2026-03-25 على الساعة 17:30.

وتحفيزها للعمل¹، من اكثرها شيوعا الالمفيتامين وعقار الاكستازي .

02: المؤثرات العقلية المهبطة

عبارة عن مواد صيدلانية تستعمل ضد التوتر تتميز بتأثيرها المهبط لنشاط الجهاز العصبي فتقلل من الضغط والقلق، إلا ان إستخدامها دون متابعة طبية يؤدي الى اضرار صحية جسيمة وتنقسم الى قسمين:

* **المنومات:** سميت بهذا الاسم لأنها تسبب النعاس والنوم عند استخدامها، الا ان الاستعمال الدائم لها يسبب الادمان، تستخدم في المجال الطبي لعلاج الارق والصداع الشديد وتضم مجموعة واسعة من اهمها الماندركس، البروميدات، اللورال هيدرات.

* **المهدئات:** عقاقير تختلف في تركيبها الكيميائية وتشارك في مفعولها بتخفيف او إزالة الاستثارات الانفعالية وضمن هذه المركبات البنزوديازيبات، الفاليوم، الليبراكس، مركبات الميبرومات والليبريوم، التيفان وغيرها، تستخدم طبيا لعلاج التوتر والقلق وغيرها من الامراض النفسية².

03: المؤثرات العقلية المهلوسة

المهلوسات نوع من العقاقير تغير إدراك الشخص لما يحيط به، كما قد تجعله يشعر بفقدان السيطرة او الانفصال عن جسده³ وتضم نوعين رئيسيين:

* **مؤثرات تسبب هلاوس:** يسبب هذا النوع هلاوس لمتعاطيه من اهم انواعها والاكثر تداولاً، حبوب اليسرجيك LSD المؤثرة على هرمون السعادة، حبوب الفلاكا المؤثرة على هرمون الدوبامين.

* **الحبوب الفصامية:** تسبب لمتعاطيها انفصال عن الواقع وامراض ذهنية من اشهرها حبوب فينثيدلين المعروفة باسم PCP، حبوب ديكستروميثورفان او DXM⁴.

¹ مدان المهدي، الاحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 3، العدد 01، 2022، ص145.

² المرجع نفسه، ص146 .

³ عيادة كليفلاند للطب، المهلوسات، على الموقع الالكتروني <https://my.clevelandclinic.org>، تاريخ الاطلاع: 2026-03-08 على الساعة 08:30.

⁴ الموقع الالكتروني لمستشفى التعافي للطب النفسي وعلاج الادمان بمصر <https://altaafi.com>، تاريخ الاطلاع: 2026-03-08 على الساعة 11:00 .

ثالثا: السلائف

السلائف هي جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرة عقليا المصنفة في الجدول الاول او الثاني من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا¹ وتستخدم بطريقتين:

أ: الطريقة الاولى يتم اضافتها الى المادة المخدرة او المؤثرة عقليا مثل برمنجنات البوتاسيوم والتي تدخل في صناعة الكوكايين.

ب: الطريقة الثانية يتم اضافتها الى مادة ليس لها تأثير مخدر او مؤثر عقلي ولكن عند تفاعلها مع تلك المادة تصبح النتيجة لها تأثير المخدر او المؤثر العقلي مثل عقار LSD والامفيتامينات².

الفرع الثاني : خصائص المخدرات والمؤثرات العقلية والمعايير المعتمدة في تصنيفها

نتطرق في هذا الفرع لخصائص المخدرات والمؤثرات العقلية والمعايير المعتمدة في تصنيفها اضافة للفرق العملي والقانوني بينهما.

اولا : خصائص المخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا لما للمخدرات والمؤثرات العقلية من آثار سلبية ولحد منها لا بد من فهم خصائصها اولا وفيما يلي تبيان اهم هذه الخصائص.

أ: تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ظاهرة عالمية

وفقا لتقرير المخدرات العالمي لسنة 2025 فقد بلغ عدد مستهلكي المخدرات 316 مليون شخص عبر العالم عام 2023³ وعليه فان تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية هي ظاهرة عالمية، فلا توجد دولة في العالم لا تعاني من هذه الآفة الفتاكة.

ب: المخدرات والمؤثرات العقلية مسببة للإدمان

تسبب المخدرات والمؤثرات العقلية الخضوع والحاجة المستمرة لها بحيث لا يمكن الاستغناء عنها

¹ انظر المادة 2 من قانون 03-25 .

² غلاب طارق، مرجع سابق، ص 26 .

³ تقرير المخدرات العالمي 2025، مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، الصادر بتاريخ 26-06-2025، متوفر على الموقع الالكتروني <https://www.unodc.org>، تاريخ الاطلاع: 18-03-2026 على الساعة 20:00 .

وتجعل الشخص يتعاطاها بصورة مستمرة بلا إنقطاع، حتى يصبح غير قادر على التخلص من هذه المواد¹ وفي حالة التوقف عن تعاطيها تظهر عليه اعراض انسحابية جسدية ونفسية شديدة الخطورة.

ت: مداخيل تجارتها خيالية

جاء في تقرير المخدرات العالمي الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة " على الرغم من تفاوت التقديرات فان تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية تدر مئات المليارات من الدولارات سنويا " ² هذا الارقام ضخمة جدا وتعادل ميزانية دول بأكملها، كل هذه الاموال يتم تبويضها وضخها في الاقتصاد العالمي مما ينتج عليه اثارا فتاكة تعصف باقتصادات الدول.

ث: تعاطيها يتم عبر مراحل

تتميز المخدرات والمؤثرات العقلية بان استهلاكها لا يسبب الادمان مباشرة بعد استهلاكها لأول مرة بل يمر عبر مراحل محددة، بداية من مرحلة التجريب ثم الاستخدام المنتظم مروراً بمرحلة الاعتماد ثم الادمان، وصولاً الى حالة قاهرة اين يصبح المتعاطي رهين العقار وفي اكثر الحالات لا يستطيع الشخص التوقف عن التعاطي من تلقاء نفسه بل يجب التدخل طبيا لعلاجه.

ج: ارتباطها بالظاهرة الاجرامية

اضافة لانتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من استهلاك ومتاجرة، يؤدي الادمان الى انحراف المدمن الى طريق الجريمة إما تحت تأثير المخدر كجرائم الاختطاف والاغتصاب والقتل واما سعياً وراء الحصول على المخدر كجرائم السرقة³، لذلك اعتمدت التشريعات العلاج كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، بعد ان خلصت الدراسات الى ارتباط ظاهرة الاجرام بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ح: جرائمها عابرة للحدود الوطنية

نصت المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " ... يكون الجرم ذا طابع عابر وطني اذا ارتكب في اكثر

¹ سامية شينار، اية بولحبال، ظاهرة الادمان على المخدرات، الابعاد النفسية والاجتماعية واساليب المعالجة، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 5، العدد 2، جامعة باتنة، الجزائر، ص215.

² تقرير المخدرات العالمي 2025، مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، 2025-06-26، متوفر على الموقع الالكتروني <https://www.unodc.org>، تاريخ الاطلاع: 2026-03-18 على الساعة 20:00 .

³ سامية شينار، اية بولحبال، المرجع السابق، ص216.

من دولة...¹، الملاحظ ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تكون في اطار منظم ضمن شبكات اجرامية دولية، فهي جرائم عابرة للحدود الوطنية لا تحكمها حدود البلدان ولها ارتباطات وثيقة بجرائم الارهاب والاتجار بالبشر.

خ: المخدرات محرمة شرعا

اجمعت المذاهب الفقهية الاسلامية بالقياس على حرمة الخمر، على ان تعاطي المخدرات محرم شرعا لما لها من اضرار على الفرد والمجتمع وتؤدي الى الفساد والانحراف ودليل تحريمها قوله تعالى "يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"².

ثانيا: المعايير المعتمدة في تصنيف المخدرات:

يتم تصنيف المخدرات وفق عدة معايير نتطرق اليها كما هو ات بيانه.

أ: معيار المصدر

حسب هذا المعيار يتم تصنيف المخدرات حسب مصدرها الى مخدرات طبيعية واخرى اصطناعية

- 01- مخدرات طبيعية :** هذا النوع من المخدرات مصدره النباتات الطبيعية مباشرة بدون اضافات كيميائية
- 02- مخدرات اصطناعية:** تنتج في المعامل ومراكز البحث العلمي تتشابه في مفعولها مع المخدرات الطبيعية، لكنها اكثر سمية وتأثير على جسم الانسان.

ب: معيار التأثير على الجهاز العصبي

وفقا لهذا المعيار يتم تقسيم المخدرات حسب تأثيرها على الجسم والجهاز العصبي، الى مخدرات مهدئة، منشطة واخرى مهلوسة.

- 01- مخدرات مهدئة:** يعمل هذا النوع من المخدرات على تثبيط الجهاز العصبي المركزي واصابته بالخمول
- 02- مخدرات منشطة:** هي مخدرات تقوم بتنشيط الجهاز العصبي بطريقة زائدة ويظهر تأثير هذا النوع من المخدرات بوضوح في القلق والشد العصبي لمتعاطيها³.

¹ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متوفرة على الموقع الالكتروني <https://www.unodc.org/unodc>

تاريخ الاطلاع: 15-03-2026 على الساعة 17:30.

² سورة المائدة الآية 90 .

³ الموقع الالكتروني لمركز الكابيين العربي لمعالجة الانمان www.thecabinarabic.com، تاريخ الاطلاع: 21-03-2026 على الساعة

03- مخدرات مهلوسة: تؤثر هذه المخدرات على ادراك المتعاطي بحيث يتخيل ويرى أشياء وهمية كما يصاب بالفزع الشديد والاكتئاب بسبب ما يترأى له من أوهام.

ت: حسب معيار اللون

حسب هذا المعيار يتم تقسيم المخدرات حسب لونها الى مخدرات سوداء واخرى بيضاء .

01- المخدرات السوداء: يتميز هذا النوع من المخدرات بلونه الأسود او الرمادي القاتم ومن امثلتها الحشيش، الافيون، القات وغيرها.

02- المخدرات البيضاء: تتميز هذه المخدرات بلونها الأبيض مثل الكوكايين والهيروين.

ث: معيار الاعتماد

نص المشرع الجزائري في المادة 2فقرة 11 من قانون 03-25 على ان " الادمان هو حالة تبعية نفسانية او تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر او مؤثر عقلي " وعليه يمكن تقسيم المخدرات الى قسمين:

01- مخدرات تسبب اعتماد نفسي وجسدي: يتميز هذا النوع من المخدرات بانه يسبب اعتماد نفسي وعضوي لدى المدمن عليها ومن امثلتها الافيون ومشتقاته، المورفين، الكوكايين، الهيروين.

02- مخدرات تسبب اعتماد نفسي فقط: من مميزات هذه المخدرات انها لا تسبب اعتماد عضوي لدى مدمنها بل يقتصر تأثيرها على التسبب في اعتماد نفسي فقط ومنها القات والحشيش وعقاقير الهلوسة.

ج: معيار طريقة التعاطي

بموجب هذا المعيار تقسم المخدرات حسب طريقة تعاطيها، اذ تقسم الى مخدرات تتعاطى عن طريق الفم بتدخينها او مضغها او الانف بشمها او عن طريق الحقن في مجرى الدم او سماعها .

01- مخدرات تتعاطى عن طريق الفم: يتم تعاطي المخدرات عن طريق بلعها او تدخينها مثل القات.

02- مخدرات تتعاطى عن طريق الاستنشاق: يتم تعاطي المخدرات عن طريق استنشاقها مثل الكوكايين.

03- مخدرات تتعاطى عن طريق الحقن: يقوم متعاطي المخدرات باستخدام ابر لحقن المخدر في مجرى الدم مما يسهل الوصول الى نشوة المخدر بسرعة كبيرة مثل الهيروين¹.

04- مخدرات تتعاطى عن طريق السمع: يتعلق الامر بالمخدرات الرقمية التي تطرقنا اليها سابقا حيث يتم استخدام الاذن والاستماع الى المقاطع ذات التأثير المخدر.

¹ يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص51.

ح: التصنيف حسب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961

وفقا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 تم تصنيف المخدرات ومستحضراتها في أربعة جداول تبعا لمدى قدرة العقاقير فيها على تسبب الارتهاان ومدى قابليتها للتعاطي وفائدتها العلاجية، فقد تم التصنيف في الجدول الأول تبعا للعلاقة بين الفائدة العلاجية للمخدر وقابليته للتعاطي، في حين الجدول الثاني المواد المخدرة الأقل قابلية للتعاطي والاطوع استعمالا في الطب، فيما يتضمن الجدول الثالث مستحضرات العقاقير الواردة في الجدولين الأول والثاني المستخدمة في أغراض طبية مشروعة، اما الجدول الرابع فيشمل عقاقير مختارة من الجدول الأول يرى ان لها خصائص خطرة جدا وفائدة علاجية محدودة¹.

ثالثا: المعايير المعتمدة في تصنيف المؤثرات العقلية :

كما هو الحال بالنسبة للمخدرات، تصنف المؤثرات العقلية هي الأخرى وفق عدة معايير

أ: معيار المصدر

تصنف المؤثرات العقلية وفقا لهذا المعيار الى طبيعية ومصنعة .

01- مؤثرات طبيعية : التي تستخرج من النباتات مباشرة مثل الفطر المهلوس.

02- مؤثرات مصنعة : عبارة عن مواد كيميائية يتم تحضيرها في المختبرات ومن امثلتها الاكستازي

ب: معيار التأثير على الجهاز العصبي المركزي

تنقسم المؤثرات العقلية وفقا لهذا المعيار الى مهبطات، منشطات ومهلوسات .

01: المهبطات

تشمل المنومات والمهدئات والمذيبيات الطيارة، فالمنومات تؤثر على وظائف المخ فيصبح غير قادر على التركيز والانتباه ومن امثلتها الباربيتورات والبنزوديازيبينات، اما المهدئات فلها تأثير مهدأ ومخفف للألم مثل الاراجاكيتيل والفالسيوم، اضافة للمذيبيات الطيارة المتمثلة في بعض المواد الموجودة في الغراء، البنزين، سائل تنظيف الملابس وغيرها².

¹ الطبعة الثالثة للمعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة 2008 .

² سنوسي علي، صافة خيرة، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والاباحة الطبية عقار بريقابالين نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 5، العدد 01، 2022، ص 1040.

02: المنشطات

تؤثر المنشطات على دماغ الانسان بطريقتين رئيسيتين إحداها سامة للأعصاب عن طريق التأثير على عمليات الدماغ مثل الذاكرة والتعلم والوظائف المعرفية، اما الأخرى عن طريق تحفيز عملية الإدمان بالتأثير على نظام المكافأة في الدماغ وتطور الرغبة الشديدة لتعاطيها ومن أشهرها الميثامفيتامين¹

03: المهلوسات

تعرف المهلوسات بأنها مواد تغير بشكل عميق الادراك والمزاج والعمليات المعرفية، حيث يصاب متعاطيها بالهلوسة وتعد من اخطر المؤثرات العقلية ومن أشهرها عقار LSD، الميسكالين، الكيتامين².

ت: حسب درجة الخطورة والإدمان

أقرت اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية تصنيف المؤثرات العقلية الى اربعة اصناف مدونة في قوائم مرفقة بها مرتبة حسب درجة خطورتها واثارها على الصحة العمومية³، هذا الترتيب يأخذ بعين الاعتبار خصائص كل مؤثر ومقدار خطورته على جسم الانسان، فهناك مؤثرات خطيرة مثل الاكستازي وأخرى متوسطة الخطورة خصوصا اذا استخدمت تحت اشراف طبي وبجرعات محدودة مثل الترامادول، اضافة لقليلة الخطورة تستخدم لأغراض طبية مثل المورفين، الديازيبام الا انها إذا استخدمت بدون متابعة طبية فهي الأخرى تسبب مضاعفات حادة .

ث: معيار الاستعمال المشروع والغير مشروع

حسب هذا المعيار يتم تقسيم المؤثرات العقلية الى نوعين استعمال مشروع وغير مشروع، يتمثل الاول في استخدامها للعلاج وتوصف من قبل الاطباء، فقد جاء في نص المادة 15 من مرسوم تنفيذي 19-379 " لا يمكن وصف المواد والادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا الا من طرف الاطباء⁴، اما الثاني فيمكن في استخدام المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة وبعيدا عن المتابعة الطبية مما يسبب مضاعفات خطيرة على صحة الانسان.

¹ Natioinal Library of Medicine in usa How Stimulants Affect the Brain and Behavior <http://ncbi.nlm.gov> accessed 26 march 2026 at 10:00

² سنوسي علي، صافة خيرة، مرجع سابق، ص 1041 .

³ انظر المادة 1 فقرة 1 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 19-379، المتضمن كفايات المراقبة الادارية والتقنية والامنية للمواد والادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 05-01-2020.

ج: معيار طريقة التعاطي

للمؤثرات العقلية طرق للتعاطي كما هو الحال في المخدرات، فمنها ما يتعاطى عن طريق الفم مثل اقراص ترامادول ومنها ما يستنشق مثل المذيبات الطيارة، في حين تحقن اخرى في مجرى الدم مثل الفنتانيل.

ح: التصنيف حسب اتفاقية المؤثرات العقلية 1971

تم تصنيف المؤثرات العقلية ضمن اتفاقية المؤثرات العقلية في أربعة جداول وفق متغيرين وهما الفائدة العلاجية وما يسببه تعاطي المادة من مخاطر صحية عمومية، بالتالي فالجدول الأول يعني وجود مخاطر صحية عمومية شديدة وفائدة علاجية منخفضة، العكس في الجدول الرابع وجود خطر على الصحة العمومية ادنى وفائدة علاجية اعلى وتتناقص المخاطر الصحية للمواد المدرجة في الجدولين الثاني والثالث مع ارتفاع الفائدة العلاجية¹.

رابعا: الفرق بين المخدرات والمؤثرات العقلية عمليا وقانونيا

غالبا ما يجد الافراد صعوبة في التفرقة بين مصطلحي المخدرات والمؤثرات العقلية بفعل الشبه الكبير لآثارهما على الفرد والمجتمع والدول، فكلاهما مرتبط بالإدمان والمال الفاسد والاجرام، بالإضافة الى ركون اغلب المشرعين الى سن قوانين تشملهما معا، الا ان الواقع اثبت غير ذلك اذ يوجد فرق بينهما سواءا عمليا او قانونيا، نتطرق اليه في هذا الجزء من بحثنا.

أ: الفرق العملي بين المخدرات والمؤثرات العقلية

المؤثرات العقلية في الأصل ادوية تستخدم في علاج الامراض إلا ان تأثيرها يعادل تأثير المخدرات الطبيعية وقد تحول الطلب عليها بعد تشديد الخناق على تجارة المخدرات الطبيعية اين أصبحت بديلا لدى المتعاطين والمدمنين، في ظل عدم حضرها آنذاك الى ان فرضت عليها الرقابة سنة 1971 بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية ويكمن الفرق بين المخدرات والمؤثرات العقلية فيما هو ات بيانه :

01: الفرق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث طبيعتها

بالرغم من وجود مواد طبيعية (ذات اصل نباتي) تحمل خصائص ذات خصائص المؤثرات العقلية، الا ان الشائع في مجال مكافحة المخدرات ان المؤثرات العقلية هي الادوية والمستحضرات الصيدلانية التي

¹ المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الطبعة الثالثة، سنة 2008 .

تؤثر على الانسان الذي يتعاطاها تأثيرا يشبه تأثير المخدرات الطبيعية¹، بالتالي فالمخدرات في الغالب ذات اصل نباتي، في حين المؤثرات العقلية اغلبها مواد صيدلانية مخصصة لعلاج الاضطرابات النفسية تحت مراقبة طبية وبجرعات محددة، كما يتعاطاها البعض بشكل غير مشروع بدون مراقبة طبية .

02: الفرق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث آثارها

على الرغم من الآثار الجسدية والنفسية التي تتركها المخدرات والمؤثرات العقلية، الا ان هذه الآثار تتفاوت حدتها، فالمؤثرات العقلية تترك اثرا جسيما على متعاطيها، نتيجة استخدام مواد كيميائية ومستحضرات خطيرة في صناعتها، على عكس المخدرات خاصة المستخرجة من النباتات الطبيعية تكون اثارها اقل حدة، كما ان معالجة ادمان المخدرات اسهل عنه في المؤثرات العقلية.

ب: الفرق القانوني بين المخدرات والمؤثرات العقلية

بعد ان تطرقنا للفرق العملي بين المخدرات والمؤثرات العقلية، نستعرض فيما يلي الفرق القانوني بينهما و الذي يتمثل فيما يلي :

01: الفرق من حيث الاطار القانوني المنظم لكليهما

المخدرات تحكمها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، عرفت على انها كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني اما المؤثرات العقلية فتحكمها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وعرفت بانها كل المواد سواءا اكانت طبيعية او تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الاول او الثاني او الثالث او الرابع، بالتالي تختلف المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث الاطار القانوني الذي يحكم كليهما² .

02: الفرق من حيث تصنيفهما القانوني

تختلف المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث تصنيفهما القانوني، فالمواد المخدرة هي المواد المدرجة في الجدولين الملحقين بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، اما المؤثرات العقلية تم تصنيفها وادراجها في اربعة جداول ملحقة باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971³، اضافة للتصنيف الوطني لهما.

¹ فيحان فراج هقشة، عادل عبد الفضيل عبيد، مرجع سابق، ص444.

² انظر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية المؤثرات العقلية 1971 .

³ المرجع نفسه .

المطلب الثاني: المخاطر المرتبطة بآفة المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد لاقى موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية اهتمام الباحثين بالدراسة والتحليل للوقوف على العوامل الرئيسية التي ادت الى انتشارها وادمانها من جهة و الاثار المترتبة عنها من جهة اخرى ، نتطرق فيما يلي لاهم ما تم التوصل اليه.

الفرع الاول: عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وادمانها

نتطرق في هذا الجزء من بحثنا الى عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية اولا، ثم نتطرق ثانيا للإدمان كنتيجة من نتائج انتشارها.

اولا: عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية.

تقف خلف تفشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية عدة عوامل ادت الى الانتشار الرهيب لها في اوساط المجتمع خصوصا فئة الشباب وتتمثل اساسا في:

أ: العوامل الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية دورا هاما في انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية فضعف الدخل المادي يحدث القلق والكدر والاكتئاب والتي بدورها تكون دافعة لتعاطي وانتشار المخدرات في كثير من البلدان¹، بالجهة المقابلة يلعب الدخل المرتفع كذلك دورا كبيرا في الاقبال على المخدرات والمؤثرات العقلية بدافع الترفيه والبحث عن المتعة الزائفة .

كما تؤدي تقلبات الاقتصاد الى نقص الفرص الاقتصادية للأفراد ما يدفع بعضهم اللجوء الى الجريمة كسبيل لتحقيق الدخل² ونظرا للربح المادي الكبير الذي تدره التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية³، سيجعلها حتما محل اطماع الكثير من الافراد ما ينتج عنه توسع الشبكات الاجرامية.

¹ مادبو عمر مادبو السنوسي، العوامل الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم علم الاجتماع، جامعة النيلين، السودان، السنة الجامعية 2020/2019، ص36.

² ميهوب بوعلام، سواكري الطاهر، اثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية في تنامي ظاهرة جريمة المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 371 .

³ وفقا لتقرير المخدرات العالمي لسنة 2025 فتجارة المخدرات تدر ارباحا تقدر بمئات الملايير من الدولارات.

تجدر الإشارة الى ان الازمات الاقتصادية التي عصفت بالدول خصوصا النامية منها، ادت من جهة الى زيادة نسبة البطالة حيث اصبح على الفرد السعي في ظل هذا الوضع الى تحقيق ذاته باي وسيلة من اجل اشباع حاجياته بلجؤه الى تجارة وجلب المخدرات¹، ومن جهة ثانية جعلت هذه الدول تعجز عن توفير النفقات المالية الكافية من اجل التغطية الامنية اللازمة لشل نشاط تهريب المخدرات عبر الحدود، ومحاربة العصابات التي باتت تهيمن على احياء ومدن بأكملها .

اضافة لذلك ضعف الرقابة على الاقتصاد وحركة رؤوس الاموال، ادى الى استفحال الاقتصاد الموازي او ما يعرف بالسوق السوداء التي تسهل انتشار تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ب: العوامل الاجتماعية

تتمثل العوامل الاجتماعية في الظروف المحيطة بالفرد والتي تؤثر في سلوكياته على غرار الاتجاه نحو عالم المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يؤدي الى زيادة انتشار هذه الافة وتفشيتها داخل المجتمعات وتتمثل اساسا فيما يلي:

01: المحيط الاسري وجماعات الرفاق والاصدقاء

يرى الباحثون في الشؤون الاجتماعية ان للأسرة دور فعال في اقبال الشباب على تعاطي المخدرات ومن اسباب ذلك، انخفاض دخل الاسر وسوء الأحوال السكنية وحالات الخصام الحاد بين الوالدين التي تصل في بعض الاحيان للانفصال، كما اثبتت الكثير من الدراسات عن وجود حالات الانحراف وتعاطي المخدرات لدى الابناء في حالة كان احد الوالدين يتعاطاها والامر نفسه عند وفاة احدهما او كليهما².

كما تلعب جماعات الرفاق والاصدقاء دورا مهما في انتشار وتعاطي المخدرات ويبرز ذلك في ان الموقف الاجتماعي المحيط بأول مرة لتعاطي المخدرات، عادة ما يكون في جلسة اصحاب تتيح له فرصة تجربة المخدر بفعل وجود متعاطين في الجماعة ويصبح التعاطي مفتاح الاستمرار في عضوية الجماعة³.

¹ مادبو عمر مادبو السنوسي، مرجع سابق، ص36 .

² سعيدة راحمنية، أسباب انتشار ظاهرة المخدرات في الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة عباس الغرور خنشلة، الجزائر، العدد 14، 2018، ص445 .

³ بلخير راضية، المخدرات في المؤسسات التربوية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الاجتماع والانحراف والجريمة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2023، ص22.

كما يعمد مروجي هذه السموم الى تكوين علاقات اجتماعية مع الشباب، تبدأ بعرض المخدرات والمؤثرات العقلية بالمجان وعند ادمانه عليها يتم استغلاله في الترويج والبيع، بسبب نقص موارده المالية وصعوبة تحصيله على المواد المخدرة والمؤثرة عقليا بعد ادمانه عليها.

02: التغير الاجتماعي والثقافي

يرجع البعض انتشار المخدرات وغيرها من السلوكيات الانحرافية الى التغير الاجتماعي المفاجئ الذي حدث في البلدان المصنعة وعلى الأخص في البلدان المتطورة، اذ قد يؤدي التغير المفاجئ في القيم الى اتجاه الافراد نحو ممارسة بعض ألوان السلوك المنحرف ويحدث ذلك في البلدان النامية حيث الشعور بفرق كبير بين المجتمع النامي والمجتمع المصنع¹.

تواجه المجتمعات خاصة العربية منها صراع ثقافي وحضاري شديد بفعل اتجاه افراد المجتمع خصوصا الشباب الى التخلي تدريجيا عن قيمه الاسلامية متجها نحو الثقافة الغربية والانغماس فيها، فاصبح يقلدهم ويسير على خطاهم حتى على حساب قيمه ودينه، الشيء الذي سهل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في مجتمعاتنا في ظل غياب الوازع الديني لدى شبابنا.

ت: عوامل تكنولوجية

ساهمت تكنولوجيا الاعلام والاتصال في انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل رهيب، ففي مجال الانترنت مثلا يعد الدارك ويب² ملاذا للشبكات الاجرامية الناشطة في مجال تجارة المخدرات، كما تستغل هذه الشبكات مواقع التواصل الاجتماعي سواءا للترويج لهذه السموم او للتواصل فيما بينها اذ تتيح بعض التطبيقات التواصل السري مما يصعب عمل الجهات الامنية في اطار المراقبة، بالإضافة الى انتشار وسائل الدفع الالكتروني والعملات الرقمية و المشفرة التي سهلت تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ثانيا: ادمان المخدرات والمؤثرات العقلية

يرتبط مصطلح الإدمان ارتباطا وثيقا بالمخدرات والمؤثرات العقلية، اذ يعد من المشكلات التي باتت تؤرق المجتمعات في عصرنا هذا لما يسببه من اثار كارثية على الصحة العمومية، ومن اجل التعرف اكثر

¹ سعيدة رحمانية، مرجع سابق، ص446.

² الدارك ويب هو الجزء الخفي من الانترنت لا يمكن الوصول اليه بمحركات البحث العادي مثل قوقل، بل يتطلب متصفحات خاصة مثل tor، لإخفاء الهوية وتشفير البيانات.

على هذا المصطلح ارتأينا التطرق الى تعريفه ، انواعه واهم مراحل .

أ: تعريف الإدمان

عرفت منظمة الصحة العالمية الإدمان بأنه حالة نفسية وعضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار، من خصائصها استجابات وأنماط سلوك مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة او دورية، للشعور بأثاره النفسية او لتجنب الآثار المزعجة التي تنتج عن عدم توفره وقد يدمن المتعاطي عل اكثر من مادة واحدة¹، كما عرفه المشرع الجزائري بأنه " حالة تبعية نفسانية او تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر او مؤثر عقلي"².

ب: مراحل ادمان المخدرات والمؤثرات العقلية

ادمان المخدرات والمؤثرات العقلية عبارة عن علاقة تربط بين المدمن من جهة والمخدر او المؤثر من جهة اخرى، تتطور هذه العلاقة عبر مراحل بداية من مرحلة اولى وصولا الى مرحلة نهائية، حيث يتعلق المدمن بالمخدر والعقار ولا يستطيع التخلي عنه وفيما يلي اهم هذه المراحل :

01: المرحلة الاولى

تسمى هذه المرحلة التعاطي التجريبي حيث يعتقد الكثير من الشباب أن تجريب العقاقير هو عامل أمان، بدافع الفضول لاستكشاف أحوالها، تعتبر هذه المرحلة أساسية لفهم المشكلة الاولى التي دفعت به إلى تعاطي العقاقير، غالبا ما تكون مجرد تجربة للإستكشاف نتيجة للفضول وبإمكانه تجاوز حيز الاعتماد وينسحب بسهولة³، ان هذه المرحلة تعتبر اولى الخطوات نحو الادمان، فبالرغم من عدم انسجام المتعاطي مع هذه المرحلة الا انها تسلمه عادة الى المرحلة التي بعدها، فالتجربة في عالم الادمان غالبا ما تؤدي الى الإقدام والذي يؤدي بدوره الى الادمان⁴.

¹ زكية العمراري، سامية ابريغم، ظاهرة الادمان عند الشباب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر العدد 7، ص 26 .

² انظر المادة 2 فقرة 11 من قانون 03-25 .

³ شيهان عبد المالك، اثر برنامج علاجي معرفي سلوكي جماعي في تنمية الدافعية للامتناع عن المخدرات لدى المراهقين، اطروحة دكتوراه، قسم علم النفس وعلوم التربية ، كلية الحقوق الاجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020، ص 90.

⁴ سامية شينار، اية بولحبال، مرجع سابق، ص 217 .

02: المرحلة الثانية

في هذه المرحلة يتم تعاطي المخدر او المؤثر العقلي بشكل عرضي بمعنى من وقت الى آخر، لا يزيد على مرة أو مرتين في الشهر فلا يشعر المتعاطي بتبعية نحوه ولا يتعاطاه الا في حالة توفره، في هذه المرحلة يكون التعاطي غير منتظما ومرتبنا بعامل توفر المادة وغير خاضع لآلية التكرار القهري نتيجة عدم نشوء التبعية¹، تسمى هذه المرحلة التعاطي العرضي أو الظرفي، تعتبر لاحقة للمرحلة الاولى للذين لم ينسحبوا من تجربتهم الاولى للمخدر او المؤثر العقلي.

03: المرحلة الثالثة

مرحلة التعاطي المنتظم وهي مرحلة متقدمة وكل ما يشغل بال المتعاطي في هذه المرحلة البحث عن المخدر لكي يضمن توفره باستمرار حيث يكون التعاطي منتظما مرة او مرتين في الاسبوع، كما يحاول المتعاطي في هذه المرحلة ان يحصل من العقار على اكبر قدر من النشوة والاستمتاع²، إن عدم توفر المادة المخدرة او المؤثرة عقليا خلال هذه المرحلة يدخل المتعاطي في ضيق شديد، نتيجة تكيف جسمه مع المادة المخدرة او المؤثرة عقليا ويعمل المستحيل من اجل الحصول عليها.

04: المرحلة الرابعة

تسمى هذه المرحلة التعاطي الكثيف أو القهري، يصبح في هذه المرحلة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرة عقليا بشكل قهري بزيادة دائمة في الجرعة بمرور الايام، حيث يفقد المدمن القدرة على ضبط النفس بالنسبة لإدمانه وينصرف الجانب الاكبر من وقته وتفكيره وطاقته للحصول على المخدر وتناوله مع اقتصار علاقاته الاجتماعية في مرافقة من يتعاطونه، فيصبح المدمن تابعا نفسيا وجسديا للمخدر³، في هذه المرحلة يسعى الفرد الى الحصول على المخدر والمؤثر العقلي بشتى الطرق وان استدعى ذلك ارتكاب جرائم خطيرة كالسرقة والاعتداءات، او الدخول في اطار الشبكات المختصة في ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية في سبيل الحصول عليها.

¹ شيهان عبد المالك، مرجع سابق، ص 91 .

² سامية شينار، اية بولحبال، المرجع السابق، ص 217 .

³ شيهان عبد المالك، المرجع السابق، ص 93 .

ت: انواع الادمان

ينقسم ادمان المخدرات والمؤثرات العقلية الى ثلاثة اقسام، الادمان النفسي، الادمان الجسدي، الادمان المختلط، نتطرق اليها على النحو التالي:

01: الادمان الجسدي

يتمثل في اعتياد الجسد على عقار معين بحيث لا يستطيع القيام باي نشاط طبيعي بدونه، فهو ظاهرة تتحرف فيها وظائف الجسم الطبيعية لجسم المدمن بسبب استمراره في تناول العقار، اذ يصبح ضرورة ملحة وقاهرة لاستمرار حياته وتوازنه بشكل طبيعي¹.

02: الادمان النفسي

يتعلق بالشعور والاحاسيس ولا علاقة له بالجسد وهو تعود الشخص على تعاطي العقار لما يسببه من شعور بالارتياح دون ان يعتمد عليه لاستمرار حياته، كما يعرف ايضا بانه ظاهرة نفسية يعتاد فيها العقل على تكرار جرعة العقار لتحقيق الراحة والنشوة وتجنب التوتر والقلق.

03: الادمان المختلط

في هذا النوع من الادمان تجتمع مظاهر الادمان الجسدي والنفسي معا لدى المدمن.

الفرع الثاني : الاثار المترتبة عن افة المخدرات والمؤثرات العقلية

للمخدرات والمؤثرات العقلية آثارا جمة، فهي لا تقتصر على الاضطرابات النفسية والأمراض الخطيرة لمدمنها، بل تمتد اثارها الى الاسرة والمجتمع والدولة وفيما يلي اهم الاثار المترتبة عنها.

أولاً: الاثار المترتبة على الافراد

تتراوح اثار المخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة لمتعاطيها بين اثار نفسية واخرى عضوية.

أ: الاثار النفسية للمخدرات والمؤثرات العقلية

تسبب المخدرات والمؤثرات العقلية فقد متعاطيها للإحساس والادراك للزمن، فيشعر الانسان بطول الوقت بسبب تأثيرها على الذاكرة، مع اضطراب الحواس ورؤية الهالوس بحيث يسمع ويرى اشياء لاوجود لها، اضافة لضعف القدرة على ضبط النفس بسبب خلل المراكز العصبية العليا بالمخ فتصبح نفسية

¹ غلاب طارق، مرجع سابق، ص ص 29-30 .

المتعاطي هشة وسريعة التأثير امام الآخرين، ناهيك عن الشعور بالخوف والهلع¹.

ب: الآثار العضوية للمخدرات والمؤثرات العقلية

يؤثر تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على صحة الانسان وتتنوع الامراض التي تصيبه فيرتفع لديه ضغط الدم، فيبدأ اضطراب في عمل القلب واثار الضعف والوهن وتغزوه الشيوخة المبكرة ومن المؤكد ان متعاطي المخدرات يمتاز بقصر العمر ولقد بينت الدراسات الطبية نقص اعمار مدمني المخدرات²، من اكثر الامراض شيوعا لدى متعاطي هذه السموم، امراض الجهاز الهضمي، مرض السكري، التهاب البنكرياس، تليف الكبد، امراض الجهاز التناسلي والتي تصل في بعض الاحيان للإصابة بالعقم، الامراض المتقلبة عن طريق الدم نتيجة استخدام الحقن، لحقن المخدر او المؤثر العقلي.

ثانيا: اثار المخدرات والمؤثرات العقلية على استقرار الاسرة

ناهيك عن الآثار الصحية والنفسية التي تخلفها المخدرات والمؤثرات العقلية على متعاطيها، فان اثرها يمتد الى الاسرة التي ينتمي اليها المتعاطي، حيث يؤدي تعاطيها من قبل افراد الاسرة الى زعزعة البنية الاجتماعية لها وتراجع اطر التفاعل الاجتماعي البناء بين اعضائها، كما تختلف الآثار باختلاف عضوية الفرد في الاسرة من الاب الى الام او الابناء³.

من ابرز اثار المخدرات والمؤثرات العقلية على الاسرة، تفكك الاسرة بفعل العدوانية بين افرادها، كما ان المساس بالدخل المادي للأسرة بفعل شراء المخدرات على حساب متطلبات البيت يجعل افرادها يتجهون للبحث عن مصادر اخرى للدخل بطرق غير مشروعة، اضافة لتراجع المستوى التعليمي للأبناء سواءا بفعل ادمان الابناء انفسهم او من خلال غياب دور الاب المدمن، هذا الاخير لطالما كان سببا في ادمان ابنائه بفعل تقليد الابن لوالديه.

¹ يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص90.

² سليم الحساني ، مرجع سابق، ص69.

³ فتيحة حبريج، اثار تعاطي المخدرات والادمان عليها على استقرار الاسرة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجزائر 1 المجلد 10، العدد 2، 2024، ص168.

ثالثا: اثار المخدرات والمؤثرات العقلية على المجتمع

لقد انتشرت المخدرات والمؤثرات العقلية داخل المجتمعات كانتشار النار في الهشيم، فقد جاء في تقرير مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ان عدد مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية بلغ 316 مليون شخص عام 2023¹، هذا الرقم يعكس واقع المجتمعات نتيجة تقشي هذه الظاهرة في اوساطها، فالمخدرات والمؤثرات العقلية تؤدي الى تعطيل القوى البشرية فيها، بسبب تجنيد عدد كبير من افراد الامن والاطباء وموظفي السجون لمكافحتها، بالتالي حرمان المجتمع من هذه القوى الانتاجية، كما ان الفرد متعاطي المخدرات يكون بمستوى انتاجية مخفض كما ونوعا، مما يؤثر على انتاجية المجتمع ككل، زيادة على تحمل الدولة النفقات المخصصة لمكافحة هذه الافة والتي كانت ستوجه الى جانب اخر خدمة له، ناهيك على ان المخدرات والمؤثرات العقلية تقتل روح المبادرة والابداع داخل المجتمع².

علاوة على ذلك تسبب المخدرات والمؤثرات العقلية انتشار الامراض الفتاكة داخل المجتمع خاصة المنقولة عبر الدم بفعل استعمال حقن المخدرات وتبادلها، الى جانب ذلك المساس بالأمن والسكينة العامة نتيجة ارتفاع معدل الجريمة، ناهيك عن ضياع القيم والاخلاق الحميدة بسبب البعد عن الدين فيقع سخط الله على عباده بسبب الذنوب، قال الله عز وجل في محكم تنزيله " فكلوا اخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون " ³.

رابعا: اثار المخدرات على الدول

في ظل النشاط الكبير الذي تعرفه التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لكونها تدر ارباحا طائلة تفوق في بعض الاحيان ميزانيات دول بأكملها، تاركة وراءها اثرا بيّنا على كيانها واقتصاداتها، فقد جاء في تقرير مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 2025، ان جماعات الجريمة المنظمة دفعت استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية الى مستويات قياسية، صرحت عادة والي المدير

¹ تقرير المخدرات العالمي لسنة 2025، مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، 2025-06-26، متوفر على الموقع الالكتروني <https://www.unodc.org>، تاريخ الاطلاع: 2026-03-18 على الساعة 20:00 .

² يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 95.

³ سورة العنكبوت، الآية 40.

التنفيذي لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة على التقرير قائلة " يكشف هذا الاصدار من تقرير المخدرات العالمي ان جماعات الجريمة المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات لا تزال قادرة على التكيف اذ تستغل الازمات العالمية وتستهدف الفئات السكانية الاكثر هشاشة¹.

ان انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية يهدد الطاقات الشبانية المنتجة للدولة وبالتالي انتاجية اقل في العمل يقابله لا محالة ضعف للاقتصاد وانحصاره، كما تجبر الدولة على تحويل جزء كبير من انفاقها العام الى اعمال المكافحة وتكاليف علاج المدمنين، هذا ما سيخفض الاموال الموجهة لشراء السلع المشروعة²، اضافة الى ذلك فان تبييض العائدات الاجرامية للمخدرات والمؤثرات العقلية وضخها في الاقتصاد الرسمي يؤدي الى ارتفاع نسبة التضخم وغلاء الاسعار.

كما اخذت الظاهرة حديثا بعدا اخر يتمثل في تهديد الامن القومي للدول، حيث لم تعد ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المفهوم الامني الحديث مجرد نشاط اجرامي عابر للحدود يسعى لتحقيق الربح المادي الكبير فقط، بل تحولت الى واحدة من اخطر ادوات الحروب الهجينة التي تستهدف تقويض ركائز الدول من الداخل³، فقد باتت الجماعات الاجرامية الناشطة في هذا المجال تهدد كيان دول بأكملها لما لها من موارد مالية ونفوذ وصلة بالتنظيمات الارهابية المسلحة .

¹ تقرير مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان " عدم الاستقرار العالمي يفاقم التكاليف الاجتماعية والاقتصادية والامنية لمشكلة المخدرات على مستوى العالم"، المؤرخ بفيينا بتاريخ 26-06-2025، متوفر على الموقع الالكتروني للمكتب <https://www.unodc.org> اطلع عليه بتاريخ: 02-04-2026 على الساعة 20:00.

² محمد حتمدي، خالد هدار، تأثير المخدرات على اقتصاديات الدول، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، الجزائر العدد 5، 2018، ص200.

³ عبد الوهاب جعيجع، المخدرات والامن القومي الجزائري، نشر بتاريخ 14-04-2026، الجريدة الالكترونية الشروق اونلاين www.echoroukonline.com تاريخ الاطلاع: 02-04-2026 على الساعة 22:00 .

المبحث الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين القانون الدولي والتشريع الوطني .

نظرا لما تكتسبه محاربة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أهمية لدى المجتمع الدولي نتيجة ما تخلفه من اثار جمة سواءا على الافراد او المجتمع وكذا اقتصادات الدول وامنها القومي، سارعت دول العالم الى ابرام عدة اتفاقيات دولية للتصدي لها، مع حث الدول على ضرورة التقيد بما جاء فيها بسن تشريعات داخلية ذات الصلة بهذا الموضوع، لإعطاء اكثر فاعلية لمجابهة جرائمها على المستوى المحلي وتعزيز سبل التعاون الدولي في هذا الشأن .

مما سبق ذكره نتناول في هذا المبحث جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين القانون الدولي والتشريع الوطني في مطلبين الأول نتطرق فيه للمرجعية القانونية لها، وفي المطلب الثاني جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا لقانون 03-25 .

المطلب الأول: المرجعية القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

قبل الحديث عن المرجعية القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، لا بد من التطرق لمعنى الجريمة بصفة عامة وجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية بصفة خاصة، فكلمة جريمة لغة مشتقة من كلمة الجرم التي تعني التعدي والذنب¹، اما في علم النفس فيعرفها العالم النفساني برت بانها " انطلاقا للدوافع الغريزية انطلاقا حرا لا يعيقه عائق ويرى انه من الممكن النظر الى أنواع الانحراف المختلفة على انها تعبيرات لغرائز معينة "²، في حين يرى علماء الاجتماع بان الجريمة هي التعدي او الخروج على السلوك الاجتماعي ويعتبر الجريمة كل فعل من شأنه ان يصدم الضمير الاجتماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية³، اما من الجانب القانوني فالجريمة هي القيام بفعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به ونص على عقوبة كجزاء على ارتكابه او الامتناع عنه .

اما جرائم الخدرات و المؤثرات العقلية فتعبر عن افعال و سلوكيات غير قانونية متعلقة بها، جرمها

¹ ساحي فوزية، بوكابوس عبد القادر، ظاهرة الجريمة المفهوم الأسباب والاشكال، مجلة أبحاث، جامعة لونيبي علي البليدة 2، الجزائر ، المجلد7، العدد1، 2022، ص 83 .

² المرجع نفسه، ص 84 .

³ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2019، ص 29 .

القانون ووضع عقوبات كجزاء لها، وقد عرفت لها لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا الكائن مقرها ببيروت لبنان بانها " الافعال المتعمدة الغير مشروعة التي قد تتطوي على انتاج اي مخدرات او مؤثرات عقلية او صنعها او استخراجها او تحضيرها او عرضها او عرضها للبيع او توزيعها او بيعها او تسليمها او السمسرة فيها او ارسالها او ارسالها بطريق العبور او نقلها او استيرادها او تصديرها"¹.

لما سبق ذكره نتطرق فيما يلي للاطار القانوني الدولي المنظم لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في فرع اول ، وفي فرع ثاني تطور التشريع الوطني ذي الصلة بها.

الفرع الاول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي

نتطرق في هذا الفرع الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائمها .

اولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

تم التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بتاريخ 25 مارس 1961 ودخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964، هذه الاتفاقية ألغت احكام جميع الاتفاقيات الدولية السابقة المبرمة في مجال المخدرات بالنسبة للدول الاطراف فيها فقط، فيما تبقى الدول غير الاطراف والاطراف في الاتفاقيات السابقة خاضعين لها²، جاءت بعدة احكام تتمحور اساسا حول:

أ: إلزام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير الرقابية للمخدرات والمستحضرات، مع الحث على اقتصار إنتاج وزراعة وصناعة وحياسة وإستهلاك المخدرات على الأغراض المشروعة فقط .

ب: التوسع في زراعة المخدرات، لتشمل القنب والكوكا إضافة الى الافيون، مع إلزام الدول الأطراف بإنشاء جهاز حكومي يحتكر وينظم الزراعة والتصرف فيها، أما في حالة وجود خطر على الصحة العامة بسبب الزراعة على الدولة أن تمنع ذلك³.

ت: في مجال صناعة المخدرات ألزمت الدول بتطبيق نظام الترخيص أو الاجازة الصادر عن السلطة المختصة في الدولة، مع مراقبة عملية التصنيع والأشخاص والأماكن المعدة لذلك.

¹ تعريف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقع الالكتروني <https://www.unescwa.org/ar> ، تاريخ الاطلاع: 05-04-2026 على الساعة 09:00 .

² انظر نص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

³ انظر المادتين 22-23 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 .

ث: في التداول ألزمت الدول بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الترخيص في حالة ما إذا مارسها الافراد وايضا الأماكن التي تمارس فيها هذه التجارة، مع العمل على تقدير الكمية اللازمة من المخدرات للأغراض العلمية والطبية فقط¹.

ج: توسيع نطاق المراقبة الدولية على المخدرات ففي حالة توفر لدى منظمة الصحة العالمية او إحدى الدول الأطراف معلومات تقتضي إدخال تعديلات على الجداول الأربعة المرفقة بالاتفاقية تقوم بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وبدوره يعلم الدول الأطراف، إضافة للجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية اذا كان الاعلان مرسل من احدى الدول الاطراف، فإذا رأت منظمة الصحة العالمية ان هذه المادة غير مدرجة في الجدولين الأول والثاني وقد تؤدي الى إساءة استعمال وتخلف آثار ضارة او يمكن تحويلها الى مخدر فإنها توصي لجنة المخدرات بإضافتها وتضعها تحت الرقابة الدولية².

ح: كما أرست هذه الاتفاقية مبدأ جديدا يتمثل في علاج المدمنين حيث ألزمت الدول الاطراف فيها باتخاذ ما يلزم من تدابير لمعالجة مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم اجتماعيا³، جاء اتخاذ هذا التدبير للمساهمة في القضاء على تعاطي المخدرات وإدمانها، في ظل عجز العقوبات السالبة للحرية عن تحقيق ذلك.

ثانيا: البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1972

تم التوقيع على البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 25 مارس 1972 بجنيف ودخل حيز النفاذ في 8 اوت 1975، يهدف الى تعديل ما جاء في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن اهم الاحكام والقرارات التي جاءت فيه :

أ: توسيع إختصاصات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وإنشاء امانة لها الى جانب جعل الجرائم المنصوص عليها في المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة من ضمن الجرائم الواجب فيها التسليم، وفي حالة القضاء بالإدانة في احدى الجرائم تقوم الدول الاطراف اضافة لتطبيق العقوبات، اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير المتعلقة بالرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل الاجتماعي للمدانين، كما تم تعديل المادة 38 الخاصة

¹ انظر المادتين 29-30 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 ببروتوكولها المعدل لسنة 1971.

² بوغاعة ياسمين، جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص 45 .

³ المرجع نفسه، ص 46 .

بـ علاج المدمنين حيث أصبح لزاما على الدول الاطراف إعداد وتكوين الموظفين لعلاج المدمنين ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم اجتماعيا¹.

ب: كما ألزمت الدول باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية الى مكافحة الاتجار غير المشروع، مع تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي ذلك وتبادل المساعدة وضمان تحقيق التعاون الدولي بطريقة سريعة، اضافة لذلك إلزام الدول الأطراف بتجريم الأفعال غير المشروعة الواردة في الاتفاقية وأي فعل تراه الدولة مخالفا للاتفاقية وفرض عقوبات مناسبة، لاسيما عقوبة الحبس مع ضبط ومصادرة المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة في هذه الجرائم².

يجدر التنويه ان هذه الإتفاقية ألغت جميع الاتفاقيات السابقة ذات الشأن بالمخدرات على غرار إتفاقية الافيون لاهاي 1912، اتفاقية الافيون جنيف 1925، اتفاق مراقبة تدخين الافيون في الشرق الأقصى بانكوك 1931، البروتوكول الموقع في ليك سكسيس 1946، البروتوكول الموقع في باريس 1947 .

ثالثا: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

تم اعتماد هذه الاتفاقية بتاريخ 21 فيفري 1971، دخلت حيز النفاذ في 16 اوت 1976 والملاحظ هو وجه الشبه بينها وبين الاتفاقية الوحيدة للمخدرات من حيث المبادئ التي أرستها كل منهما³، تضمنت الاتفاقية مجموعة من الاحكام والتوصيات :

أ: تحديد نطاق مراقبة المواد بخصوص كيفية إضافة المواد الغير خاضعة للمراقبة الدولية الى الجداول المعتمدة في التصنيف والمرفقة بالاتفاقية، اضافة لمراقبة المستحضرات والزام الدول الأطراف بتحديد استعمال المؤثرات العقلية وجميع العمليات المتعلقة بها في الأغراض الطبية والعلمية مع انشاء إدارة خاصة لمراقبتها، وتقديم المعلومات اللازمة للجنة المراقبة الدولية⁴.

ب: اما بخصوص مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق بين مختلف الفاعلين في اطار مكافحة وتعيين هيئة حكومية مناسبة تتولى مسؤولية هذا

¹ بوغاعة ياسمين، مرجع سابق، ص 47 .

² انظر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

³ بوغاعة ياسمين، المرجع السابق، ص 47 .

⁴ انظر المواد من 2-5 من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.

التنسيق، بالإضافة الى تجريم الافعال غير المشروعة وفرض العقوبات المناسبة على الجرائم وافعال المحاولة والإشتراك والعود للجريمة واتخاذ اجراءات مصادرة المحجوزات والمعدات المستخدمة في الجرائم مع إمكانية ان تعتمد الدولة الى آليات العلاج¹.

رابعاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 20 ديسمبر 1988، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990 وتعد اول و اهم اتفاقية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد جاء في ديباجتها " إن الدول الأطراف إذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مختلف فئات المجتمع الذي هو نشاط إجرامي متنامي، يستلزم اهتمام دولي عاجل وأولوية عليا وأنها ترغب في القضاء على إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها والأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع بها "²، وقد أوصت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من الاجراءات والتدابير لتجريم جملة من الافعال والمتمثلة في :

أ: زراعة وإنتاج وصناعة ونقل واستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية وحيازتها أو تحويل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بها او ادارة وتنظيم هذه العمليات، كما تطرقت الاتفاقية لتجريم السلائف والكيميائيات المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة الى تجريم إخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتحصلة من جرائمها بأي صورة كانت أو أي فعل من أفعال الاشتراك فيها مع العلم بذلك³، كما نصت على ضرورة تشديد العقوبات في حال ارتباط جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالجريمة المنظمة والعبارة للحدود الوطنية او باستخدام العنف او الأسلحة وفي حالة كان الجاني يشغل وظيفة عامة او باستغلال القصر، بالإضافة الى ارتكاب الجريمة في المؤسسات⁴.

ب: اما في الشق الاجرائي تضمنت الاتفاقية احكام الاختصاص القضائي كالأخذ بمبدأ الإقليمية لانعقاد

¹ انظر المادتين 21-22، من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.

² انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

³ موسى بدادي، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص 13 .

⁴ انظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

الاختصاص ومبدأ الشخصية، فأجازت أن ينعقد الاختصاص للدولة التي ينتسب إليها مرتكب الجريمة، اما الاختصاص القضائي الدولي أكدت الاتفاقية على الأخذ بآلية تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات أخرى تتمثل في مصادرة العائدات الإجرامية والتسليم المراقب¹، الى جانب الاجراءات الردعية نصت الاتفاقية على تفعيل الآليات التوعوية والعلاجية من خلال استبدال العقوبة بالتوعية وإعادة التأهيل والادماج لمتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، مع اللجوء الى جانب العقوبة لإخضاع مرتكبي جرائم المخدرات لتدابير علاجية وتوعوية والرعاية اللاحقة لهم².

تعتبر هذه الاتفاقيات الثلاث الأساس القانوني الدولي لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إليها توجد العديد من الاتفاقيات الإقليمية، التي تسعى الدول من خلالها لتكريس مبدأ التعاون الإقليمي والثنائي على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1994³، وكذا خطط عمل مشتركة مثل خطتي عمل الاتحادين الأوروبي والافريقي، كما يجدر التنويه الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁴، التي تعنى هي الأخرى بمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية .

الفرع الثاني: تطور التشريع الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد عمدت الجزائر غداة استقلالها الى المبادرة والانضمام لمختلف الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة المخدرات، حيث انضمت بتحفظ الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتماشيا مع الالتزامات الدولية مع ما جاء في فيها تم تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات سنة 1971 ووضعها تحت وصاية وزير الصحة العمومية آنذاك⁵، في نفس الاطار سارع المشرع الجزائري الى سن العديد من القوانين ذات الصلة بالمخدرات تماشيا مع تطورات الوضعية الوبائية لهذه الآفة، ذلك باعتماد التشديد العقابي في بادئ الامر

¹ موسى بدادي، مرجع سابق، ص14.

² انظر البند ج 6د من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

³ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة بتاريخ 15 جانفي 1994.

⁴ انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو.

⁵ زبير براحلية، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، مداخلة على هامش الملتقى الوطني بعنوان تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري الاسباب والاثار، طرق الوقاية والعلاج، المنعقد بجامعة قالم، جانفي 2018 .

وصولا الى اعتماد السياسة الجنائية الثلاثية بأبعادها الوقائية والعلاجية والردعية، نتطرق فيما يلي الى اهم التشريعات التي تم سنها في هذا الخصوص .

اولا: امر رقم 75-09

جاء هذا الامر مع بداية تفشي ظاهرة المخدرات في المجتمع الجزائري، بعد الكشف عن عصابة دولية لتهريب المخدرات سنة 1974، حيث سارع المشرع الى اصدار امر رقم 75-09¹، عمد فيه الى تشديد العقوبات التي وصلت الى الاعداد اذا كان من شأن جرائم المخدرات ان تلحق اضرارا بالصحة الاخلاقية للشعب الجزائري² .

هذا الامر يعد قفزة تشريعية نوعية في سبيل وقاية المجتمع من تداعيات هذه الظاهرة، بتطبيق اشد العقوبات على مقترفي جرائم المخدرات، فقد نص في مادتيه الاولى والثالثة على عقوبات شديدة نتيجة لمخالفة اللوائح التنظيمية والادارية الخاصة بالمخدرات، وكذا الافعال الغير مشروعة المتعلقة بها³، كما جرم افعال تسهيل وتسليم المخدرات للغير وشدد عقوبتها في حالة القاصر اقل من 21 سنة آنذاك، كما منح للقضاة صلاحيات واسعة بإجبار المتابعين باستهلاك المخدرات لعلاج انفسهم⁴، اضافة الى عقوبات تكميلية وتدابير اخرى كالمصادرة وغلق الاماكن التي ارتكبت فيها هذه الجرائم.

بالرغم من نص المشرع في هذا القانون على مختلف الجرائم المتعلقة بالمخدرات والعقوبات المقررة لها لكنه لم يحدد بالضبط المواد التي يمكن اعتبارها مخدرات⁵، كما يعاب عليه انه لم يحدد طرق علاج المتابعين بجنح الاستهلاك ما عدا اجبارهم لعلاج انفسهم، دون توضيح الآليات المعتمدة في ذلك.

¹ امر رقم 75-09 مؤرخ في 17-02-1975، متضمن قانون قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 21-02-1975 .

² مليكة شريط، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص22.

³ بموجب المادة 3 من امر 75-09 جرم المشرع افعال : الصنع، التهيئة، التغيير، الاستيراد او التصدير، تولي عبور، التخزين، السمسرة ، البيع، الارسال، الحمل، الاتجار في المخدرات بصفة غير قانونية.

⁴ انظر المادتين 4-5 من امر رقم 75-09 .

⁵ زبير براحلية، مرجع سابق.

ثانيا: مرسوم رقم 76-140¹

صدر هذا المرسوم لغرض تصنيف وحصر المواد السامة، على ان يتم تصنيفها وفق طريقتين:

أ: تبعا لتخصيصها للتجارة او الصناعة او الزراعة او لكونها مخصصة للطب.

ب: تبعا لتصنيفها في احد الجداول الثلاثة: الجدول "أ" يضم المنتجات السامة، الجدول "ب" يضم المنتجات المخدرة، الجدول "ج" المنتجات الخطرة.

في نفس الاطار يتم تقييد المواد المخصصة للتجارة والصناعة او الزراعة في الجداول الثلاث بموجب قرار وزاري مشترك بين وزراء الصناعة والتجارة والصحة العمومية، في حين المخصصة للطب تقيد بموجب قرار من وزير الصحة العمومية².

ثالثا: قانون 85-05³

صدر هذا القانون سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، تضمن فصلا كاملا من الاحكام الخاصة بالمخدرات والمواد السامة⁴، حيث نص في مادتيه 41 و42 على احكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلانية، من خلال تجريم الصناعة الغير مشروعة للمخدرات او تحضيرها او تحويلها او استيرادها او تولي عبورها او تصديرها او السمسرة فيها او بيعها او ارسالها او نقلها او عرضها، كما تضمن القانون جرائم الحصول او تسليم المخدرات للغير والاستعمال الغير شرعي لها المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 44 و45 من ذات القانون، بالإضافة الى احكام علاجية متمثلة في اخضاع المتهمين بجرح استهلاك المخدرات للعلاج وتقييد ممارسة الدعوى العمومية ضدهم اذا ثبت انهم تابعوا العلاج المزيل للتسمم⁵.

ان المغزى من اصدار هذا القانون، هو تدارك النقائص التي شابته ما سبقه من قوانين خاصة امر 9-75 المتضمن قانون قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

¹ مرسوم 76-140، الصادر في 23-10-1976، متضمن تنظيم المواد السامة، ج ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 02-01-1977 .

² انظر المادة 1 من مرسوم رقم 76-140 .

³ قانون 85-05، الصادر في 16-02-1985، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد8، الصادرة بتاريخ 17-02-1985.

⁴ الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها <https://onlcdt.mjustice.gov.dz>، تاريخ الاطلاع: 10-04-2026 على

الساعة 17:30 .

⁵ انظر المادة 50-51 من قانون 85-05 .

رابعاً: قانون 18-04¹

في ظل الوضعية التي آلت اليها الجزائر جراء تفشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، صدر هذا القانون سنة 2004 وجاء في اربعة فصول :

أ: الفصل الاول بعنوان احكام عامة

تناول فيه المشرع بعض المفاهيم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكيفيات ترتيب المواد المخدرة والمؤثرة عقليا، والاحكام الخاصة بمنح رخصة الانتاج والصناعة، استيراد وتصدير المواد المخدرة².

ب: الفصل الثاني بعنوان التدابير الوقائية والعلاجية

خصص هذا الفصل للتدابير الوقائية والعلاجية التي تخص المتهمين بجنحة تعاطي المخدرات، حيث اقر عدم مباشرة الدعوى العمومية ضد مستهلكي المخدرات اذا ثبت انهم خضعوا للعلاج، ايضا اذا ثبت لوكيل الجمهورية قيام حالة الادمان لدى الشخص فانه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص لإثبات ذلك، فاذا تأكد ادمانه يأمر بعلاج لإزالة التسمم، كما يمكن اخضاع مرتكب جنحة استهلاك المخدرات لتدابير العلاج خلال فترة التحقيق الابتدائي وفي حالة التزامه بها يمكن اعفائه من العقوبة المقررة قانونا³.

ت: الفصل الثالث بعنوان الاحكام الجزائية

اولى المشرع الجزائري اهمية خاصة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون 18-04 وجرم في المواد من 12 الى 31 منه كل الافعال المتعلقة بها⁴، كجنح الاستهلاك، العرض والتسليم للغير، مع تشديد العقوبة اذا تعلق الامر بالقصر وذوي الاحتياجات الخاصة والمعالجين من الادمان، بالإضافة الى جنايات الزراعة والصناعة والانتاج للمواد المخدرة والمؤثرة عقليا وغيرها، وقر لها عقوبات مشددة اضافة لعقوبات تكميلية على غرار المنع من الإقامة وسحب جواز السفر⁵.

¹ قانون 18-04، الصادر في 25-12-2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

المشروعين بها، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 26-12-2004 .

² انظر المواد من 1-5 من قانون 18-04 .

³ بولنوار نور الدين، الفحلة مديحة، مرجع سابق، ص 125 .

⁴ المرجع نفسه، ص 126.

⁵ انظر المادة 12 وما يليها من قانون 18-04 .

ث: الفصل الرابع بعنوان القواعد الاجرائية

تضمن هذا الفصل اجراءات المصادرة للمواد المخدرة والمؤثرة عقليا والوسائل المستخدمة في جرائمها وعائدها، كما منح المشرع صلاحيات لمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية للمهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدلة، اضافة لتدابير اخرى خاصة بإجراءات التوقيف للنظر¹.

خامسا: قانون 05-23²

بالرغم من العقوبات الردعية والصارمة التي جاء بها قانون 18-04 الا انها لم تكن كافية لكبح جماح الظاهرة، ما جعل المشرع يتجه نحو تعديل هذا القانون بقانون 05-23 ومن اهم ما جاء فيه .

أ: التدابير الوقائية

استحدث المشرع فصلا كاملا تناول فيه التدابير الوقائية عكس ما كان في القانون قبل التعديل باستقراء المواد من 5 مكرر الى 5 مكرر 8 يتضح البعد الوقائي لقانون 05-23، الذي يركز بصفة رئيسية على الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، اضافة الى تفعيل دور المسجد وكذا المؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية، ناهيك عن اشراك المجتمع المدني ووسائل الاعلام في الوقاية والتحسيس من المخدرات والمؤثرات العقلية، كما نص القانون ضرورة مرافقة المدمنين وعلاجهم³.

ب: التدابير العلاجية

حرصا من المشرع للحد من ظاهرة ادمان المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة يغلب عليها الطابع الاجتماعي الوقائي لا العقابي، قصد اعادة ادماج هؤلاء الضحايا في المجتمع دون التأثير على مستقبلهم خاصة فئة الشباب عمل على احاطة عملية الاستهلاك بجملة من التدابير التي من شأنها المساهمة في وقف تعاطي هذه السموم⁴ ومن اهم التدابير المتخذة :

¹ انظر المادة 32 وما يليها من قانون 18-04 .

² قانون 05-23، مؤرخ في 07-05-2023 المعدل والمتمم لقانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 09-05-2023 .

³ عمارة حاتم، رحابلي جمال، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل قانون 05-23 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2025، ص 282 .

⁴ المرجع نفسه، ص 284 .

- * عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد مستهلكي المخدرات اذا ثبت انهم خضعوا للعلاج.
- * اخضاع الحدث المحتمل ان يكون تحت تأثير المخدرات او المؤثرات العقلية للتحاليل والامر بإخضاعه للعلاج مع اعفائه من المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة اذا تابع العلاج المزيل للتسمم¹.
- * الزام المتابعين بجنح الاستهلاك للعلاج المزيل للتسمم، مع امكانية الاعفاء من العقوبات المقررة، بالاضافة الى الامر بأجراء تكوين على مستوى مؤسسة متخصصة في علاج الادمان او جمعية ذات الصلة بالموضوع
- * اعفاء الاحداث المتابعين باستهلاك المخدرات من العقوبات المقررة، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج تطبق العقوبات المقررة².

ت: العقوبات

تضمن قانون 05-23 سياسة عقابية تمثلت في عقوبات ردعية متفاوتة تصل الى حد السجن المؤبد³، فقد قام المشرع باستحداث مواد وتعديل اخرى نص عليها قانون 18-04 على النحو التالي .

01: المواد المستحدثة

تم استحداث مادتين 16 مكرر و 16 مكرر 1 المتعلقة على التوالي، بالحصول او محاولة الحصول على مخدرات باستعمال العنف وجنحة الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية مع التشديد في حالة استخدام القصر وذوي الاحتياجات الخاصة في الترويج.

02: المواد المعدلة

في نفس الاطار قام المشرع بعدة تعديلات على غرار المادة 9 بإضافة من يرفضون التكوين الى قائمة من تطبق عليهم احكام المادة 12 مع رفع الحد الادنى للغرامة المنصوص عليها في ذات المادة الى 20000 دج، كما تم تخفيض العقوبة المقررة في الجرائم المتعلقة بالوصفات الطبية لتصبح الحبس من 2 الى 10 سنة بعدما كانت 5 الى 15 سنة وذلك بتعديل المادة 16، اضافة الى تشديد العقوبات فيما يتعلق بمرتكب الافعال المنصوص عليها في المادة 17 اذا كان موظفا او مستخدم الصحة او صيدلي او مؤسسات علاج الادمان، كما مس التعديل المادة 20 بإضافة زراعة المخدرات لغرض الاستهلاك الشخصي⁴.

¹ انظر المادة 6 - 6 مكرر من قانون 05-23 .

² انظر المادة 8 وما يليها من قانون 05-23.

³ عمارة حاتم، رحايلي جمال، مرجع سابق، ص 284 .

⁴ المرجع نفسه، ص ص 286، 287 .

سادسا: قانون 03-25

بالرغم من المجهودات المبذولة من قبل الفاعلين في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والترسانة القانونية المعدة خصيصا لمجابهتها، الا ان الظاهرة عرفت انتشارا واسعا والكميات المحجوزة من قبل الجهات الامنية خير دليل على ذلك حيث قدرت بالأطنان من المخدرات والملايين من الاقراص المهلوسة، ما استدعى التدخل مرة اخرى وتعديل قانون المخدرات الساري بقانون اخر.

لقد جاء قانون 03-25 لتحقيق عدة اهداف متمثلة في تعزيز تدابير الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تحصين المؤسسات التعليمية والادارات العمومية والقطاع الخاص من خطر المخدرات والمؤثرات العقلية، تفعيل العلاج الطبي للتلاميذ والاشخاص والمحبوسين الذين انهموا عقوباتهم¹، كما تضمن مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية واخرى ردعية سنتطرق اليها بالتفصيل في الفصل الثاني من المذكرة .

المطلب الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفق مقتضيات قانون 03-25

نظرا للخطر المتزايد لآفة للمخدرات والمؤثرات العقلية، بسبب ظهور انماط جديدة من الاجرام ذي الصلة بهذه السموم والتي اضحت تستهدف الفئات الهشة سواء في الترويج او الاستهلاك، اضافة الى خطرها على مؤسسات وهيئات الدولة، جعل المشرع يتجه الى تجريم أفعال جديدة بموجب قانون 03-25 اضافة للأفعال المجرمة سابقا، نتطرق في هذا المطلب للتوصيف القانوني لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في فرع اول وأركانها في فرع ثاني .

الفرع الأول: التوصيف القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفق قانون 03-25

ان تحديد الوصف القانوني للجريمة من صميم اختصاص عمل المشرع الجنائي وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، يقصد به النص القانوني المحدد من قبل المشرع فهو الذي يصف واقعة ما بانها جريمة من نوع معين² .

¹ بدراني احمد، العافر بهية، مستجدات قانون 03-25، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، الاغواط

الجزائر، المجلد 9، العدد2، 2025، ص 348 .

² العارضي فرقد عبود، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2010، ص491.

من هذا المنطلق حدد المشرع الجزائري الافعال الغير المشروعة التي تمثل جرائم مخدرات ومؤثرات عقلية وكذا العقوبات المقررة لها بموجب قانون 03-25 المعدل والمتمم لقانون 18-04، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، في فصله الثالث بعنوان الاحكام الجزائية¹ وتراوحت بين جنح بسيطة ومشددة وجنايات، نتطرق اليها ولأركانها بالتفصيل.

اولا: جنح المخدرات والمؤثرات العقلية

بالعودة الى قانون 03-25 نجد ان المشرع جرم العديد من الافعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعاقب عليها بعقوبة الحبس هذه الافعال تمثل جنحا بنوعها البسيط والمشدد و تتمثل في :

أ: الجنح البسيطة

تتمثل في جنحة الاستهلاك والشراء والحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي نص عليها المشرع بالمادة 12 من قانون 03_25 المعدل والمتمم لقانون 18-04 حيث جاء فيها " ... كل شخص يستهلك او يشتري او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة "، اعتبرها المشرع من الجنح البسيطة وتضم ثلاث صور الاستهلاك، الشراء، الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي .

ب: الجنح المشددة

هي الافعال المجرمة ذات الوصف الجنحي بعقوبة جنائية وتتمثل في:

01: جنحة تسليم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية على الغير

يشترط فيها ان يكون التسليم او العرض بطريقة غير مشروعة وان يكون بهدف الاستهلاك الشخصي وبالتالي يستثنى من هذ الافعال التسليم المشروع الذي يكون بموجب وصفة طبية ويخص العلاج، كما يستثنى ايضا اذا كان التسليم او العرض بغرض اعادة البيع والمتاجرة². كما تشمل ايضا ما نصت عليه المادة 16 الفقرة 3 المتضمنة تسليم مخدرات او مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية او مخالفة للمواصفات³ والملاحظ ان المقصود من ذلك هم الصيادلة والاطباء ، لأنه لا يمكن باي حال من الاحوال ان توصف

¹ انظر المواد من 12- 31 من قانون 03-25 .

² انظر المادة 13 فقرة1 من قانون 03-25 .

³ انظر المادة 16 فقرة3 من قانون 03-25 .

المواد المخدرة والمؤثرة عقليا الا من قبل طبيب¹، كما ان الصيدلي ملزم بمراقبة الوصفات الطبية والتبليغ عن غير المطابقة منها لمصالح الصحة المختصة حسب ما جاء في المادة 5 مكرر 7 من قانون 03-25 .

02: جنحة عرقلة او منع الاعوان المكلفين بمعاينة الجرائم

نصت عليها المادة 14 من قانون 03-25، تتمثل في عرقلة باي شكل من الاشكال الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اثناء ممارسة وظائفهم او المهام الموكلة لهم.

03: جنحة التسهيل والدفع للاستعمال الغير شرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية

لقد جاءت المادة 15 بصورتين لتسهيل الاستعمال، الاولى التسهيل للغير، الاستعمال الغير شرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال قيام الجاني بتذليل الصعوبات التي يواجهها الراغب في تعاطيها وتمكينه من مراده سواء بمقابل او مجانا، اضافة الى كل الاشخاص سواء ملاكا او مسيرين او مديرين لكل فندق او منزل مفروش او نزل او حانة او مطعم او ناد او مكان عرض او مكان مخصص للجمهور او مستعمل من قبله اذا سمحوا باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية فيها²، اما الصورة الثانية هي فعل دفع الغير للاستعمال غير المشروع بواسطة الغش وذلك بوضع مخدرات او مؤثرات عقلية في مواد غذائية او مشروبات³.

04: الجنح المتعلقة بالوصفات الطبية الصورية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تتمثل هذه الجنحة في اعداد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات او مؤثرات عقلية او على سبيل المحاباة، يقصد بالصورية اعداد وصفة بطريقة غير مشروعة خارج الأطر العلاجية، كأن يكون الشخص غير مريض ويسلم له الطبيب ادوية ذات خصائص مخدرة ومؤثرة عقليا، او يسلمها عن سبيل المحاباة لمعارفه او بتلقي مقابل مادي بخصوص ذلك⁴، كما تشمل ايضا الحصول او محاولة الحصول على مخدرات او مؤثرات عقلية قصد البيع بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 16 فقرة 4.

¹ نصت المادة 15 من مرسوم تنفيذي 19-379 " لا يمكن وصف المواد والادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا الا من طرف الاطباء "

² بوغاغة ياسمينه، مرجع سابق، ص ص 73-74 .

³ المرجع نفسه، ص 75 ،

⁴ أنظر المادة 16 الفقرة 2 من قانون 03-25 .

05: جنحة استعمال العنف للحصول على المخدرات او المؤثرات العقلية

نصت عليها المادة 16 مكرر من قانون 03-25 " ... يعاقب بالحبس ... كل من تحصل او حاول الحصول على المواد المخدرة او المؤثرات العقلية باستعمال التهديد او العنف او التعدي "، يقصد بالتهديد الوعيد بالحاق الاذى والعنف يكون سواءا باستخدام القوة الجسدية لإلحاق الضرر الجسدي او العنف اللفظي كالسب والشتم ، اما التعدي فيشمل انتهاك حقوق الغير .

06: جنحة الترويج العمدي للمخدرات او المؤثرات العقلية

تنص عليها المادة 16 مكرر 1ف1 " يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات ... كل من يروج عمدا باي وسيلة كانت للمخدرات او المؤثرات العقلية "، يقصد بالترويج التنسيق بين جهود البائع في تسهيل بيع السلعة او الخدمة وفي قبول فكرة معينة، كما يعد احد عناصر المزيج التسويقي لتحقيق اهداف المشروع¹ بهذا المعنى فان ترويج المخدرات هو نشاط يهدف الى طرحها للتداول والتعريف بأنواعها مع السعي الى نشرها وايصالها الى اكبر عدد من الافراد، كما ان المشرع لم يحدد الوسائل المستخدمة في ذلك بسبب كثرتها في ظل استحداث مروجي هذه السموم لحيل جهنمية للترويج لا تكتشف بسهولة.

07: جنح العمليات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تشمل هذه الجنح الافعال المنصوص عليها بالمادة 17فقرة 1 من قانون 03-25² والملاحظ ان المشرع لم يستخدم مصطلح "الاتجار" بصفة مباشرة بل ذهب الى سرد مفصل لمجموعة من التصرفات التي تتدرج في اطار النشاط التجاري غير المشروع بهذه المواد وكل منها يشكل بذاته سلوكا مجرما³.

08: جنحة زراعة المخدرات للاستهلاك الشخصي

تتمثل في الزراعة الغير مشروعة لخشخاش الافيون او شجيرة الكوكا او نبات القنب، فاذا كانت لغرض المتاجرة والبيع تكون ذات وصف جنائي اما اذا كانت للاستهلاك الشخصي تصبح ذات وصف

¹ قبلي محمد، مزوان ليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2015/2016، ص36 .

² حسب المادة 17ف1 من قانون 03-25 تشمل الافعال : الانتاج، الصنع، البيع، الوضع للبيع، الحصول، الحيازة، العرض، الشراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج، التحضير، التوزيع، التسليم، السمسرة، الشحن، النقل عن طريق العبور، النقل.

³ شعابنة سلاف، دواق رانية، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل قانون 05-23، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2024 / 2025، ص32 .

جنحي بعقوبة جنائية، نصت عليها المادة 20فقرة 2 من قانون 03-25 "... اذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة لغرض الاستهلاك الشخصي يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ..."¹.

ثانيا: جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية

01: جنايات الموظف العمومي ومن في حكمه والجماعات الاجرامية المنظمة

بتصفح قانون 03-25 نلاحظ تحول الوصف القانوني لجنح العمليات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الى جنایات، اذا ما ارتكبت من قبل الموظف العمومي او مهنيي الصحة او الصيدلة او الصناعة الصيدلانية او من مستخدم مؤسمة متخصصة في معالجة الادمان او عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية²، ينطبق الامر ذاته اذا اقترنت هذه الافعال بالجماعة الاجرامية المنظمة³ وتكمن العلة في ذلك بحكم الاتصال المباشر لهؤلاء بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي تسهل لهم القيام بهذه الافعال، كما ان الجماعة الاجرامية بحكم عدد اعضائها وهيكلها التنظيمي تسمح بتكوين شبكات قد تقترب واحدة او اكثر من هذه الافعال في ان واحد.

02: جنایة الاشراف او التمويل للنشاطات ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نصت عليها المادة 18 من قانون 03-25 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير او تنظيم او تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 اعلاه"، بحيث جرم المشرع كل نشاط يكون له صلة بعمليات الاتجار سواءا كان ذلك بإدارته او التدخل في ذلك او في تنظيمه او الانضمام اليه بهدف ارتكاب افعال المادة 17⁴، اضافة الى ذلك تمويل هذه النشاطات بتوفير الموارد المالية والمعدات اللازمة لتأسيسها او تطويرها في سبيل ضمان استمراريتها وتحقيق اهدافها.

¹ انظر المادة 20فقرة 2 من قانون 03-25 .

² انظر المادة 17فقرة 2 من قانون 03-25.

³ حسب المادة 176مكرر من ق ع ج " الجماعة الاجرامية المنظمة هي كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة اشخاص فاكثر موجودة لفترة من الزمن تهدف الى ارتكاب واحدة او اكثر من الجنایات او الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس سنوات حبس على الاقل من اجل الحصول بطريق مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او مادية".

⁴ لقراف علاء الدين، خلفاوي عبد الرحيم، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد رقم 05-23، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023، ص 16 .

03: جنائية تصدير او استيراد مخدرات او مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة .

اقرت المادة 19 من قانون 03-25 عقوبة السجن المؤبد لكل من قام بتصدير واستيراد مخدرات او مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة، يقصد بالتصدير والاستيراد النقل المادي للمخدرات او المؤثرات العقلية من دولة الى دولة اخرى¹، كما يشترط في عملية التصدير والاستيراد ان تكون بصفة غير مشروعة وبالتالي تستثنى الجهات الحاصلة على ترخيص من الوزارة الوصية.

04: جنائية زراعة النباتات المخدرة بغرض الاتجار

يقصد بها زراعة خشخاش الافيون وجنبه الكوكا ونبته القنب، حيث جرم وعاقب المشرع على هذا الفعل ذو الوصف الجنائي² والملاحظ ان المشرع الجزائري يقصد بالزراعة في هذه الحالة ان تكون من اجل المتاجرة، فقد نص على عقوبة اقل شدة متمثلة في الحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا كان الهدف من الزراعة الاستهلاك الشخصي.

05: الجنايات الخاصة بالسلائف والتجهيزات

نصت عليها المادة 21 من قانون 03-25 وتتعلق بأفعال الصناعة او النقل او التوزيع للسلائف والتجهيزات والمعدات بهدف استعمالها في زراعة او صناعة او انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، يقصد بالسلائف جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة المصنفة في الجدول الاول او الثاني من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتلك المصنفة وطنيا كسلائف³.

في هذا الاطار يقصد بالصنع والنقل على التوالي، جميع العمليات غير الانتاج التي يتم الحصول بها على مخدرات ومؤثرات عقلية تشمل التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى ونقل المادة المصنوعة تحت المراقبة داخل الاقليم الجزائري من مكان الى اخر او عن طريق العبور⁴.

¹ انظر المادة 2 من قانون 03-25 .

² انظر المادة 20 من قانون 03-25 .

³ انظر المادة 2 من قانون 03-25 .

⁴ بن واضح عبد الاله، توهامي عبد اللطيف، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023، ص25 .

06: الجنايات المستحدثة بموجب قانون 03-25

جرم المشرع ضمن تعديل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 03-25 افعالا تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية واعطاها وصف جنائي وتتمثل في:

* **جناية تحريض وتوظيف الفئات الهشة في التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية**

في اطار حماية الفئات الهشة من خطر المخدرات والمؤثرات العقلية نص المشرع الجزائري بموجب قانون 03-25 المعدل والمتمم لقانون 04-18 افعالا اجرامية ذات وصف جنائي تتمثل في تحريض وتوظيف الفئات الهشة واستخدامهم في حيازة او بيع او عرض للبيع او التصرف او الاستخدام بشكل غير مشروع، مع التشديد في حال كانت هذه الافعال داخل او بالقرب من المؤسسات والهيئات¹، وذلك لتحسينها من الخطر الداهم الذي بات يهددها.

* **جنايات التبرير الكاذب لمصدر عائدات المخدرات والمؤثرات العقلية**

تشمل الافعال الجنائية المقترفة من قبل الفاعل في هذه الحالة صورتين الاولى : تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الاموال المتأتية من جرائم المخدرات او المؤثرات العقلية، اما الثانية تقديم المساعدة في عملية استثمار او اخفاء او تحويل هذه الاموال والعائدات².

* **الجنايات المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية (الصلبة) وحالات العود.**

بناء على ما جاء في نص المادة 21 مكرر³، يتحول الوصف القانوني لأفعال التسهيل ودفع الغير لاستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، الترويج العمدي، العمليات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من انتاج وصنع وغيرها المنصوص عليها بالمواد 15، 16 مكرر 1، 16 مكرر 1 فقرة 2، 17، من جنح مشددة الى جنايات اذا تعلق هذه الافعال بالمخدرات الاصطناعية (الصلبة)، ذات الامر ينطبق في حالة العود⁴.

¹ تتمثل هذه المؤسسات والهيئات حسب ما نصت عليه المادة 16 مكرر 2 في : المؤسسات الصحية والاجتماعية والمفتوحة للجمهور وكذا مؤسسات التربية، التعليم والتكوين .

² انظر المادة 21 مكرر 1 من قانون 03-25 .

³ تنص المادة 21 مكرر من قانون 03-25 انه عندما تتعلق الجرائم بالمخدرات الاصطناعية تكون العقوبة، السجن من 20 الى 30 سنة بدلا عن الحبس من 10 الى 20 سنة، السجن من 15 الى 20 سنة بدلا عن الحبس من 5 الى 15 سنوات، السجن 10 الى 15 سنة بدلا عن الحبس من 5 الى 10 سنوات.

⁴ انظر المادة 27 من قانون 03-25.

* الجنايات المتعلقة بتوافر ظروف خاصة

اقر المشرع الجزائري عقوبة الاعدام لكل من يرتكب الافعال المنصوص عليها في المواد 17-19 و21-21 مكرر من قانون 03-25 في حالة توفر ظروف معينة¹، بالعودة الى ما نصت عليه هذه المواد نلاحظ ان الافعال المنصوص عليها بهذه المواد هي في الاصل ذات وصف جنائي ماعدا المادة 17 المتعلقة بالعمليات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من انتاج وصنع وغيرها، يتحول وصف هذه الافعال الى جنائية معاقب عليها بالإعدام، كما تعتبر جنایات كذلك أفعال الشريك والمحرّض والمشجع او الحاث بأية وسيلة على ارتكاب احدى الجنايات المذكورة أعلاه².

الفرع الثاني: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

كغيرها من الجرائم ولقيام جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجب توفر اركانها الثلاثة الشرعي، المادي والمعنوي، اضافة للركن المفترض المتمثل في كون محل الجريمة مخدر او مؤثر عقلي وان يكون مصنف إما في الاتفاقيات الدولية او التصنيف الوطني، نتطرق اليها كالآتي :

اولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في المرجعية القانونية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه، تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، يقصد به في مجال القانون الجزائي ان لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وبذلك يختلف عن فروع القانون الاخرى التي تضيف الى نص القانون مصادر اخرى كالعرف والشرعية الاسلامية³، كما نصت المادة الاولى من قانون العقوبات على انه " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون "، وعليه فان الركن الشرعي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل في نص المادة 1 من قانون العقوبات اضافة الى المادة القانونية المجرمة للفعل بموجب قانون 03-25 حسب الحالة⁴.

¹ الظروف حددها المادة 21 مكرر 2 : اذا ادت الجريمة الى وفاة شخص او اكثر، احدثت ضررا جسيما بالصحة العمومية، كانت في اطار جماعة اجرامية منظمة عبر وطنية، المساس بالأمن القومي، اذا كانت بإيعاز او لصالح دولة اجنبية، اذا استعمل فيها السلاح الناري، المساهمة عمدا في التستر على المصدر الغير مشروع لعائدات الجرائم .

² انظر المادتين 22-23 من قانون 03-25

³ احسن بوسقية ، مرجع سابق، ص 65 .

⁴ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يحددها الفصل الثالث من قانون 03-25 في المواد من 12 الى 31 منه.

ثانيا: الركن المفترض

يقتضي هذا الركن ان ينصب الفعل المجرم على مادة مخدرة او مؤثرة عقليا وان يكون بصفة غير مشروعة¹، بالتالي من اجل قيام الجريمة يجب ان يكون المخدر او المؤثر العقلي مصنفا دوليا او وطنيا، حيث جاء في اجتهاد للمحكمة العليا " تعد اقراص البريقابالين جنيس دواء ليريكا وتستهمل لتسكين الالم غير مصنفة كمادة مخدرة ولا تدخل ضمن المؤثرات العقلية المصنفة في الجداول الاربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971²، ليتدارك المشرع هذه الثغرة وتم تصنيف البريقابالين كمؤثر عقلي سنة 2024 بموجب قرار من وزير الصحة³.

ثالثا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في مظهرها الخارجي المجسد في أفعال مادية محسوسة يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها⁴، بالتالي يتجسد الركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الافعال المادية التي حصرها المشرع في قانون 03-25 .

أ: الافعال المادية في جنح الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي

يتجسد الركن المادي في هذه الجريمة في الافعال الواردة في المادة 12، التي تجرم كل من يقوم باستهلاك أو شراء أو حيازة مواد مخدرة او مؤثرة عقليا لغرض الاستعمال الشخصي اذا تم ذلك بطريقة غير قانونية⁵.

ب: الافعال المادية في الجنح المشددة

01: التسليم والعرض على الغير مخدرات او مؤثرات عقلية ويشمل كذلك التسليم بدون وصفة طبية مع

¹ ربيعة زاوش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الامن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، العدد 44، ديسمبر 2015، ص445.

² ملف رقم 1350746 المؤرخ في 20-06-2019 متضمن وجه الطعن المثار من النائب العام الحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الموقع الالكتروني، <https://coursupreme.dz/decision>، اطلع عليه بتاريخ: 20-04-2026 على الساعة 02:00 .

³ قرار مؤرخ في 14-02-2024 المعدل والمتمم لقرار مؤرخ في 28-02-2024 ، متضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف، ج ر ، عدد 37، الصادرة بتاريخ 05-07-2024 .

⁴ ربيعة زاوش، المرجع السابق، ص445.

⁵ شعابنة سلاف، دواق رانية، مرجع سابق، ص26 .

تشديد العقوبة إذا كان التسليم والعرض للفئات الهشة او في المؤسسات.

02: عرقلة الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اثناء ممارسة مهامهم.

03: التسهيل للغير، الاستعمال الغير شرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية او السماح بتعاطيها من قبل الملاك والمديرين والمسيرين بالأماكن التي يشرفون عليها المذكورة في المادة 15، اضافة الى الدفع الى استهلاكها بوضعها في مواد غذائية او مشروبات¹.

04: اعداد وصفة طبية سورية تحتوي على مخدرات او مؤثرات عقلية واستخدام الوصفات الطبية الغير مطابقة للحصول او محاولة الحصول عليها او استعمال التهديد او العنف او التعدي في ذلك.

05: الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية والترويج باستغلال الفئات الهشة او في المؤسسات²

06: الافعال المنصوص عليها بموجب المادة 17فقرة 1 والمتضمنة : الانتاج، الصنع، البيع، الوضع للبيع، الحصول، الحيازة، العرض، الشراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج، التحضير، التوزيع، التسليم باي صفة كانت، السمسرة او الشحن او النقل عن طريق العبور، كل واحد من هذه الافعال يمكن ان يشكل بذاته سلوكا مجرما اذا تم خارج الاطار القانوني³.

07: زراعة خشخاش الافيون او شجيرة الكوكا او نبات القنب للاستهلاك الشخصي بطريقة غير مشروعة⁴.

ت: الافعال المادية في الجنايات

01: تحريض وتوظيف الفئات الهشة في حيازة او بيع او عرض للبيع او التصرف او الاستخدام بشكل غير مشروع لمخدرات او مؤثرات عقلية المنصوص عليها بالمادة 16مكرر 2 من قانون 03-25 .

02: ارتكاب الموظف العمومي او مهنيي الصحة او الصيدلة او الصناعة الصيدلانية او من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الادمان او عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الافعال المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية والمتمثلة في : الانتاج، الصنع، البيع، الوضع للبيع، الحصول، الحيازة، العرض، الشراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج، التحضير، التوزيع، التسليم باي صفة

¹ انظر المواد من 13-15 من قانون 03-25 .

² انظر المواد من 16-16مكرر 1 من قانون 03-25 .

³ شعابنة سلاف، دواق رانية، مرجع سابق، ص32.

⁴ انظر المادة 20فقرة 2 من قانون 03-25 .

كانت، السمسرة او الشحن او النقل عن طريق العبور .

03: افعال التسيير والتنظيم والتمويل لنشاطات، انتاج، صنع، بيع، الوضع للبيع، الحصول، الحيازة، العرض، الشراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج، التحضير، التوزيع، التسليم باي صفة كانت، السمسرة او الشحن او النقل عن طريق العبور، النقل، لمخدرات او مؤثرات العقلية ¹ .

04: افعال التصدير والاستيراد والزراعة للمخدرات او المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة وكذا صناعة او نقل او توزيع السلائف والتجهيزات والمعدات المستخدمة في صناعتها ونتاجها المنصوص عليها بالمواد من 19-21 من قانون 03-25 .

05: تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الاموال المتأتية من جرائم المخدرات او المؤثرات العقلية او تقديم المساعدة في عملية استثمارها او اخفائها او تحويلها².

رابعاً: الركن المعنوي

لا يكفي لارتكاب الجريمة عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جنائي بل لا بد ان يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والشرعي علاوة على الركن المعنوي³ ويقوم الركن المعنوي على القصدين العام والخاص، الا انه في الجرائم العمدية على غرار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يكفي القصد الجنائي العام لقيامها، الا اذا اشترط القانون قيام القصد الخاص .

أ: القصد الجنائي العام

يقتضي القصد الجنائي العام توافر العلم والإرادة .

01: العلم

يستلزم العلم ان يكون الجاني عالماً بالجريمة ولم تقع في غفلة منه، فلو كانت المواد المخدرة او المؤثرات العقلية قد دست له فهو لا يدري من امرها شيئاً وينتفي بذلك القصد الجنائي، كذلك ان حصل التصدير او النقل او تسهيل التعاطي باسم الشخص دون علمه او تمت الزراعة او الانتاج في حدود ملكه

¹ انظر المادتين 17 فقرة 2-18 من قانون 03-25 .

² انظر المادة 21 مكرر 1 من قانون 03-25 .

³ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 142.

دون علمه، كما يستدعي العلم ايضا علم الجاني بطبيعة المواد المخدرة او المؤثرة عقليا فاذا كان يجهل طبيعتها لا يتوفر في حقه القصد الجنائي¹.

02: الإرادة

الإرادة نشاط نفسي وهي تتطلب انصراف ارادة الجاني الى القيام بالنشاط الاجرامي وتحقيق النتيجة من هذا السلوك الذي يصدر عن ارادة حرة وواعية، فاذا كانت ارادة الجاني معيبة او مشوبة بعيب من عيوب الارادة، كمن يستغل صغير السن او المجنون في نقل المواد المخدرة والمؤثرة عقليا او تسليمها فلا تقوم مسؤوليته الجنائية عن هذا الفعل².

ب: القصد الجنائي الخاص

القصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا اما في الأصل وأحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة الى القصد العام قصدا خاصا لذلك فان البحث في توافر القصد الخاص يفترض أولا توافر القصد العام³، يعرفه الأستاذ احسن بوسقيعة بقوله " يتمثل القصد الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي"⁴، بالتالي يعتد بالقصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات والمؤثرات لتحديد الغاية التي يسعى اليها الجاني من خلال حيازته للمخدرات والمؤثرات العقلية هل حيازته للمخدرات من اجل الاستهلاك، ام العرض او التسليم او المتاجرة وغيرها من الأفعال.

¹ قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017، ص 26.

² اسلام محروس علي ناجي، السياسة العقابية لجرائم التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الاميرة نورة بن عبد الرحمن، السعودية، المجلد 10، العدد 4، 2024، ص 2031.

³ رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، د س ن، ص 420.

⁴ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 142.

خلاصة الفصل الاول

ان المخدرات والمؤثرات العقلية وبالرغم من اختلاف انواعها واشكالها والمعايير المعتمدة في تصنيفها والفروقات الموجودة بينها، الا انها تشترك في كونها مواد طبيعية او كيميائية تؤثر على الجهاز العصبي لجسم الانسان، مسببة ادمانا لمتعاطيها إما جسدياً بالتأثير على وظائف الجسم او ادمان نفسي بتعلق بعقل الانسان بها، فيشعر بالضيق والكآبة في غيابها، هذا الادمان لا يأتي دفعة واحدة بل يكون عبر مراحل بداية من التجريب، مروراً بمرحلتي التعاطي العرضي والمنتظم لها، وصولاً لمرحلة التعاطي القهري حيث لا يستطيع المدمن اكمال حياته بشكل طبيعي من دونها، كما تقف وراء انتشار هذه السموم عوامل عدة منها ما يتعلق بالظروف السياسية والاقتصادية للدولة واخرى تتعلق بالمجتمع في حد ذاته كالمحيط الاسري والاصدقاء وما زاد الطينه بلة في تقاوم الظاهرة تطور تكنولوجيا الاعلام و الاتصال التي سخرت للترويج لتعاطيها ونشاط تجارتها، لتترك اثراً فتاكاً على الافراد والاسر والمجتمعات وكيان الدول، ما جعل المجتمع الدولي يتدخل بسن تشريعات دولية واخرى وطنية كالتشريع الجزائري لمكافحة الافعال الغير مشروعة المتعلقة بها واعطاء وصف قانوني لها، بأخذ معيار خطورة الافعال في ذلك .

في هذا الاطار قسم المشرع الجزائري الافعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الى جنح بسيطة تتمثل في الاستهلاك الشخصي واخرى مشددة كتسليمها وعرضها وتسهيل استهلاكها للغير والترويج لها بأي طريقة، اضافة الى تجريم العمليات الغير شرعية المتعلقة بالتجارة بها، كما جرم المشرع افعالا اخرى اكثر خطورة واعطاها الوصف الجنائي كالزراعة والتصدير والاستيراد والاشراف والتمويل للعمليات الغير مشروعة المتعلقة بها، اضافة لتحريض واستغلال الفئات الهشة لحيازتها والتصرف فيها، مع تشديد العقوبات في حالة كان ذلك بالمؤسسات العمومية والهيئات خاصة التعليمية منها، وفي سبيل تتبع المال الفاسد المتأتي من عائداتها، جرم المشرع افعال تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الاموال المتأتية منها او المساعدة في استثمارها او اخفائها او تحويلها، كما تتطلب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اركاناً لقيام المسؤولية الجنائية عنها، تتمثل في وجود النص القانوني المجرم وركن مادي يتجسد في الافعال الغير مشروعة المنصوص عليها قانوناً وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، اضافة الى هذا ركن يفترض ان يكون محل الجريمة مخدر او مؤثراً عقلياً وان يكون مصنفاً، سواء دولياً او وطنياً.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية لمكافحة
المخدرات والمؤثرات العقلية
في التشريع الجزائري

تمهيد الفصل الثاني

نظرا للخطر المتزايد لآفة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي ظل عجز الجزاء السالب للحرية في القضاء على هذه الظاهرة، عمد المشرع الجزائري الى اعتماد سياسة جنائية ثلاثية الابعاد كانت نتاج استراتيجية وطنية محكمة، مزج فيها بين الوقاية والعلاج بالاضافة الى اعطاء بعد اخر للجانب الردعي من خلال تشديد العقوبات، كما يستلزم الامر تسخير مؤسسات الدولة وهيئاتها ومجتمعها المدني في سبيل الحد من العرض والطلب على المخدرات بتفعيل آليات التحسيس والوقاية من جهة واتخاذ جملة من التدابير العلاجية من جهة اخرى للحد من الطلب على هذه السموم، بالمقابل وللحد من العرض وجب وضع منظومة ردع متكاملة بتسخير امكانيات الدولة المادية والبشرية، ووضع ترسانة قانونية داخلية فعالة مع تعزيزها بالتعاون الخارجي الثنائي ومتعدد الاطراف للحد من الانتشار الرهيب لهذه الآفة.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

المبحث الاول: التوجه الوقائي والعلاجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد انتهج المشرع الجزائري في اطار محاربة افة المخدرات والمؤثرات العقلية، على غرار باقي التشريعات المقارنة السياسة الجنائية ذات البعد الثلاثي، فبالإضافة الى العقوبات المشددة عمد المشرع الى تفعيل التوجه الوقائي كآلية استباقية للحد من هذه الظاهرة، الى جانب آليات علاجية تهدف الى علاج المدمنين بدلا عن المتابعة القضائية او للعقوبات المقررة، مما سبق ذكره نتطرق في هذا المبحث لمختلف الآليات الوقائية والعلاجية المعتمدة لمكافحة هذه الظاهرة وكذا الفاعلين في هذا المجال .

المطلب الاول: الآليات الوقائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تتجه السياسات الجنائية الحديثة الى اعتماد الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال تنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين من هيئات ومؤسسات بالاضافة الى تعزيز دور المجتمع المدني للوقاية منها، بناءا على ذلك نتطرق من خلال هذا المطلب الى الاجراءات الوقائية المعتمدة لمكافحة هذه الظاهرة في فرع اول ومختلف الفاعلين في هذا المجال في فرع ثاني.

الفرع الاول: الاجراءات الوقائية المتخذة لمواجهة افة المخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا للخطر المتزايد لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، سارع المشرع الجزائري الى اتخاذ جملة من الاجراءات الوقائية منها ما نص عليه في قانون 04-18 وتعديل 23-05، واخرى مستحدثة بموجب التعديل 25-03، كما عهد بتنفيذها الى جهات مختصة، نتطرق في هذا الجزء من بحثنا الى اهم هذه الاجراءات والجهات الفاعلة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

اولا: التدابير الوقائية المتخذة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

تتضمن هذه التدابير تدابير متخذة قبل التعديل 25-03 واخرى بعده .

أ: التدابير المتخذة قبل تعديل 03-25¹ .

نتطرق الى اهم التدابير الوقائية المتخذة من قبل المشرع قبل التعديل الاخير لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

¹ يقصد بالتدابير المتخذة قبل تعديل 25-03 ، التدابير التي اتخذها المشرع بموجب قانون 04-18 و تعديله بموجب قانون 23-05.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

01: اعداد استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

اوكل المشرع للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها مهمة اعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية¹، اين تم اعدادها للفترة 2025-2029 بالتعاون مع القطاعات ذات الصلة² والسعي من خلالها الى تحقيق عدة اهداف عامة وخاصة .

* الاهداف العامة للاستراتيجية.

تهدف الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الى تحقيق العديد من الغايات حيث تسعى الى تحصين المجتمع من هذه الآفة لاسيما الأطفال والشباب، من خلال رفع الوعي المجتمعي بمخاطرها وتصحيح المفاهيم الخاطئة عنها، لبناء جيل واعي وقادر على مجابهة تحدياتها كل ذلك بتنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين من مؤسسات الدولة ومجتمعها المدني³.

* الاهداف الخاصة للاستراتيجية.

تعتبر الاهداف الخاصة للاستراتيجية اكثر تحديدا ودقة، حيث ترمي الى تحصين المحيط التعليمي من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة الى تفعيل دور الاعلام والمساجد في الوقاية أما في المجال

¹ تنص المادة 5 مكرر 1 من قانون 03-25 " يكلف الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية باعداد مشروع الاستراتيجية ... " .

² تتمثل القطاعات المعنية في ممثلي الوزارات العضوة في لجنة التقييم والمتابعة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الدفاع الوطني، العدل، الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الافريقية، الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الصحة، التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي،، الشباب المكلفة بالمجلس الأعلى للشباب، التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الشؤون الدينية والأوقاف، الاتصال، السياحة والصناعة التقليدية، المالية، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، اضافة للمصالح الامنية العضوة في لجنة التقييم والمتابعة : المديرية العامة للامن الوطني، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للجمارك، الجمعيات العضوة في لجنة المتابعة والتقييم : جمعية قدماء الكشافة الاسلامية الجزائرية، الجمعية الوطنية للحماية من السيدا، الجمعية الوطنية الوعي واليقظة لمكافحة الآفات الاجتماعية، الجمعية الاعلامية حول المخدرات والسيدا، قطاعات وزارية اخرى : التكوين والتعليم المهنيين، النقل، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الثقافة، المؤسسات : المديرية العامة لإدارة السجون، المديرية العامة للأمن الداخلي، الهيئات الوطنية : المجلس الأعلى للشباب، المرصد الوطني للمجتمع المدني، الهيئة الوطنية لحماية الطفولة، جمعيات اخرى : الفيدرالية الوطنية لجمعية أولياء التلاميذ، الجمعية الوطنية لأولياء التلاميذ، الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ .

³ نص الوثيقة المتضمنة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للفترة من 2025-2029، الصادرة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مارس 2025، ص 24 وما يليها، متوفرة على الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها على الرابط <https://onlcdt.mjustice.gov.dz>، اطلع عليه بتاريخ : 2026-04-23 على الساعة 23:00.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

العلاجي تهدف الاستراتيجية الى التكفل بالمدمنين وفي الشق الجزائي اعداد سياسة جزائية كاملة وشاملة لتعزيز منظومة الردع داخليا وزيادة فعاليتها بالموازاة مع تكريس التعاون الدولي في هذا الشأن¹.

02: التوعية والتحسيس للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر حملات التوعية والتحسيس في الوقت الحاضر ضرورة ملحة بالنسبة لدول العالم النامية كونها تهدف الى رفع مستوى الوعي العام وتعزيز مشاركته في عملية التنمية، اضافة الى رفع المستوى الثقافي مما يساهم في تحديث المجتمع ويساعد في قبول الافكار ويعجل تنميته²، من هذا المنطلق اتجه المشرع الجزائري الى اعتماد الية الوقاية والتحسيس من اثار المخدرات والمؤثرات العقلية، بجعلها ملزمة خصوصا للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية³، على ان تشمل جهودها اعداد وتنفيذ برامج وأنشطة وقائية، تستهدف تنمية المهارات مع توفير بيئة تربوية امنة تعمل على رفع مستوى الوعي بمخاطر استهلاك المخدرات المؤثرات العقلية وتمكن من التدخل المبكر عند ظهور مؤشرات الخطورة⁴.

زيادة عما تقدم فان مهمة التحسيس والتوعية من مخاطر واثار المخدرات والمؤثرات العقلية لا تقتصر بالضرورة على جهة معينة او اشخاص معينين، فهي مسؤولية جماعية توجب تضافر الجهود بين الجميع انطلاقا من الاسرة والمجتمع وبتجنيد جميع مؤسسات الدولة وهيئاتها وسلطاتها الى جانب مجتمعها المدني، لتحقيق الغاية المرجوة من هذه الالية .

03: متابعة ومرافقة المدمنين.

على اعتبار التعافي من الادمان هي عملية تغيير وليس حدثا ثابتا، حيث يتم فيها العمل على مساعدة الفرد للابتعاد عن المخدرات واسترداد نفسه وتحسن صحته للوصول الى الاستقرار النفسي⁵، ويصل المدمن الى مرحلة التعافي بعد الخضوع لعملية العلاج التي تتم على مستوى المصحات المخصصة لهذا الغرض

¹ نص الوثيقة المتضمنة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للفترة من 2025-2029، ص 28 .

² جميلة قادم، تصميم الحملات الاعلامية التوعوية لمخاطر تعاطي المخدرات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 1، 2023، ص 133.

³ انظر المادة 5 مكرر 3 من قانون 03.25 .

⁴ نص الوثيقة المتضمنة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ص 30 .

⁵ رانيا سامي كمال احمد، البناء النفسي لمدمن متعافى من ادمان بعض المواد ذات التأثير النفسي، مذكرة ماجستير في التربية. تخصص صحة نفسية، كلية التربية جامعة حلوان، سوريا، ص 142.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

وفق برامج علاجية محددة تنطلق من مرحلة المراقبة والتشخيص وصولاً إلى مرحلة العلاج المستمر هذا الأخير يدعم ويساعد المدمن على الوقاية من الانتكاس، قد تشمل الرعاية التفقدية حضور مواعيد دورية مع الاستشاري، أو الاستمرار في برنامج الرعاية الذاتية، أو حضور جلسات جماعية منتظمة¹.

إن إقرار علاج المدمنين واستمرار مرافقتهم ومتابعتهم نفسياً وتربوياً، جاء تنفيذاً لما تضمنته بنود استراتيجية الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تلتزم الدولة بتوفير متابعة ومرافقة المدمنين من خلال تجنيد مؤسساتها لهذا الغرض مما يخلق الجو الملائم الذي يضمن عدم عودتهم إلى الإدمان .

04: مراقبة وتتبع الوصفات الطبية المتعلقة بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً.

بالعودة إلى التشريع الجزائري نلاحظ أنه لم يتطرق لتعريف دقيق للوصفة الطبية، نجد تعريفها في الفقه حيث تناول تعريفها العديد من الفقهاء مثل الفرنسي Memeteau Gérard الذي عرفها " وثيقة مكتوبة يحررها الطبيب المعالج تتضمن تحديد حالة المريض انطلاقاً من عملية التشخيص أو تحديد نمط معين من العلاج يقتضي على المريض إتباعه أو وصف أدوية لعلاج الداء الذي يعاني منه هذا الأخير"² .

إن حالة الاعتماد النفسي والعضوي التي تسببها المخدرات والمؤثرات العقلية لمستهلكها، تجعله يسلك طرقاً ملتوية في سبيل الحصول عليها، من بينها اللجوء إلى تزوير الوصفات الطبية أو الحصول عليها عن طريق المحاباة، ما جعل المشرع يعتد بالرقابة على الوصفات الطبية كألية وقائية للحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال تفعيل دور الصيدلة للتبليغ عن الوصفات الغير مطابقة³، فقد ألزمهم المشرع بالإخطار الفوري لمصالح الصحة المختصة عن الوصفات الطبية المشكوك فيها التي لا تتماشى مع المعايير المنصوص عليها بمرسوم تنفيذي 19-379 الذي حدد شروط تحريرها وصرفها.

في إطار مساعي الدولة للتحويل نحو الإدارة الرقمية والتخلي عن الوسائل التقليدية، بادر المشرع إلى

¹ عيادة مايو كلينيك، ادمان المخدرات التشخيص والعلاج، على الموقع الإلكتروني للعيادة

² <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditionstment> _اطلع عليه بتاريخ 24-04-2026 على الساعة 10:00 .

³ عدة جلول سفيان، الوصفة الطبية بين الواقع والقانون، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، ص 142 .

³ انظر المادتين 5 مكرر 7 - 5 مكرر 8 من قانون 03-25 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

النص على استحداث فهرس وطني الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على ان يوضع تحت تصرف الجهات المختصة¹، هذا الاجراء عند دخوله حيز التنفيذ سيكون بمثابة تعزيز لآليات الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، كونه يسمح بتتبع مسار الوصفة الطبية والتأكد من سلامتها ويسرع من عملية مراقبتها.

ب: التدابير المستحدثة بموجب قانون 03-25

بموجب قانون 03-25 تم استحداث عدة تدابير، من اجل حماية الفئات الهشة ومنع توغل المخدرات والمؤثرات العقلية الى مؤسسات الدولة، اضافة الى استمرارية الاندماج الاجتماعي للمفرج عنهم.

01: التحاليل الطبية للمتقدمين للوظائف والتلاميذ

حرصا من المشرع على بيئة عمل ومؤسسات تعليمية خالية من المخدرات والمؤثرات العقلية، استحدث هذا الاخير الية استباقية للكشف المبكر عن تعاطي هذه السموم باللجوء الى تحاليل للكشف عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لدى الموظفين والعمال اضافة للمتمدرسين.

* التحاليل الطبية للمتقدمين للوظائف والعمال المترشحين لامتحانات والفحوص المهنية

على اعتبار ان تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية له اثار سلبية على انتاجية متعاطيها وعلاقاته بزملائه او مرؤوسيه، لجأ المشرع الى اقرار آليات استباقية للكشف عن متعاطيها للحد من ظاهرة انتشارها في صفوف الموظفين، حيث تم اقرار وجوب ارفاق تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن ملفات المترشحين لمسابقات التوظيف في القطاعين العام والخاص².

ان هذه الالية الوقائية الاستباقية هي احدى بنود الاستراتيجية الوطنية للوقاية المخدرات والمؤثرات العقلية وادمانها التي نص عليها المشرع في قانون 03-25، محيلا للتنظيم شروط وكيفيات تطبيقها بموجب مرسوم تنفيذي 76-26³ وتطبق احكامه على المترشحين للوظائف وكذا العمال المترشحين لامتحانات والفحوص المهنية في القطاعين العام والخاص، على ان تجرى هذه التحاليل في مخابر مرخص لها من قبل

¹ انظر المادة 5 مكرر 8 من قانون 03-25 .

² انظر المادة 5 مكرر 9 من قانون 03.25 .

³ مرسوم تنفيذي رقم 76-26 المؤرخ في 14-01-2026، متضمن شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، ج ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 27-01-2026.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

وزارة الصحة، تضمن سرية النتائج وعدم المساس بالحياة الخاصة للمعنيين، كما تحدد مدة صلاحية هذه التحاليل بثلاثة اشهر وتقدم في اكثر من ملف للترشح، في حين يرفض ملف الترشح اذا جاءت النتائج ايجابية، ولا يمكن الترشح مرة اخرى الا اذا خضع المترشح لتدابير العلاج المنصوص عليها قانونا¹.

* التحاليل الطبية للتلاميذ

حرصا على الكشف المبكر لتعاطي المخدرات والمؤثرات على المستوى التعليمي، عمد المشرع الى امكانية شمول الفحوصات الطبية الدورية للتلاميذ على مستوى المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية على تحاليل للكشف عن تعاطي هذه السموم في الوسط التربوي²، تجسيدا للمبتغى تم بتاريخ 24 نوفمبر 2025 انشاء وتنصيب اللجنة متعددة القطاعات (التربية الوطنية والصحة)، المكلفة بإعداد خارطة طريق لتنفيذ هذه الالية³ التي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 26-77⁴ ويخضع لها التلاميذ والطلبة والمتدربون باستثناء تلاميذ التعليم الابتدائي ما لم تقتضي ذلك مصلحتهم.

* اجراءات تطبيق الالية

تقرر هياكل الكشف والمتابعة الصحية بالمؤسسات المعنية اجراء التحاليل بناء على طلب مدير المؤسسة او من تلقاء نفسها مع احترام الشروط الاتية:

- الموافقة المكتوبة والواضحة للممثل الشرعي او المعني البالغ سن الرشد، في جالة الرفض يطلب مدير المؤسسة موافقة القاضي الذي تقع بإقليم اختصاصه المؤسسة المتدرب بها، اما الراشد فيقوم مدير المؤسسة بتبليغه انه في حالة عدم الخضوع للإجراء سيتم احواله على المجلس التأديبي⁵.
- يتم اعلام الممثل الشرعي او قاضي الاحداث او المعني بالإجراء على حسب الحالة، بنتائج التحاليل الايجابية مع اعلام البالغين سن الرشد المدني اي 19 سنة بوجوب الخضوع للتدابير العلاجية.

¹ انظر المادتين 9-10 من مرسوم تنفيذي 76-26 .

² المادة 5 مكرر 10 من قانون 03-25 .

³ الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية <https://www.education.gov.dz> اطلع عليه بتاريخ 05-04-2026 الساعة 10:00 .

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 26-77 المؤرخ في 14-01-2026 يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، ج ر، عدد 8، الصادرة بتاريخ 27-01-2026.

⁵ انظر المادتين 7-9 من مرسوم تنفيذي 77-26 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

- تبلغ مصالح الصحة المختصة التي تتابع حالة المعني نتائج التدابير العلاجية بعد نهايتها، للممثل الشرعي او قاضي الاحداث او المعني حسب الحالة اضافة للمؤسسة المتمدرس بها، كما يمكنها اقتراح تدابير اعادة التأهيل المناسبة لكل حالة وجدير بالذكر انه على طول مسار العملية يجب مراعاة عدم التأثير على المسار الدراسي للمعني، كما لا يمكن باي حال من الاحوال ان تكون النتائج الايجابية للتحاليل كمحل للمتابعة القضائية او التأديبية¹.

02: استمرار برامج اعادة التأهيل للمفرج عنهم

سابقا كانت مهمة اصلاح المجرم تنتهي بمجرد قضاء عقوبته، الا ان الفكر الحديث يهدف الى تكوين الفرد في المجتمع بعد الافراج مما يسهل عملية اندماجه وعودته للحياة الطبيعية، هذه العملية يطلق عليها الرعاية اللاحقة ويقصد بها تقديم المساعدة للمفرج عليهم لتجاوز ازمة الافراج من خلال تكملة برامج التأهيل وتدعيم التأهيل المؤسساتي لهم² وقد عهد المشرع بها للمصالح الخارجية لإدارة السجون المستحدثة بموجب قانون 04-05³ ويحدد تنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي 07-67⁴، وفي اطار اعادة ضبط السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنبثقة عن الاستراتيجية الوطنية، تم تكريس العملية بالنسبة للمفرج عنهم المحكوم عليهم لارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قانون 25-03.

بهذه الصفة تتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون بصفة عامة، متابعة وضعية الخاضعين لمخفف الانظمة العقابية، مع السهر على استمرارية برامج اعادة التأهيل للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم باتخاذ إجراءات خاصة لتسهيل عملية اعادة الادماج الاجتماعي⁵.

¹ انظر المادة 12 وما يليها من مرسوم تنفيذي 26-77.

² داودي مغنية، برامج الادماج الاجتماعي للمحبوس المفرج عنه، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2024، ص262.

³ انظر المادة 113 من قانون 04-05، مؤرخ في 06-02-2004 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، 2005 الصادرة بتاريخ 13-02-2005.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19-02-2007 المتضمن كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 21-02-2007.

⁵ انظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي 07-67.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: الجهات الفاعلة في السياق الوقائي لمجابهة افة المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد مهمة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مسؤولية جميع مؤسسات الدولة وهيئاتها لذا الزمها المشرع بأعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة، للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، على ان تكون مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية للوقاية منها ، مما سبق ذكره نتطرق الى اهم الجهات الفاعلة في هذا المجال التي ركز على دورها المشرع في قانون 03-25 على النحو التالي

أولاً: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها

أ: نشأة الديوان

تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم التنفيذي 212-97¹، تم تنصيبه الفعلي بتاريخ 2 اكتوبر 2002 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، منشأة لدى رئيس الحكومة مقره بالجزائر العاصمة وبموجب مرسوم رئاسي 181-06² تم وضعه تحت اشراف وزارة العدل .

ب: الهيكل التنظيمي للديوان ومهامه

01: الهيكل التنظيمي للديوان

يدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها مدير عام بالإضافة لأمين عام ولجنة تقويم ومتابعة واربعة مديريات اضافة الى مديرية فرعية مستقلة هي :

- مديرية الدراسات والتحليل والتقييم تضم مديريتين فرعيتين (المديرية الفرعية للتنسيق والمتابعة، المديرية الفرعية للبحث والوثائق).
- مديرية الوقاية والاتصال تضم مديريتين فرعيتين (الوقاية، الاتصال والعلاقات العامة).
- مديرية التعاون الدولي تضم مديريتين فرعيتين (الدراسات القانونية، التعاون).
- مديرية فرعية مستقلة للإدارة العامة³ .

¹ مرسوم تنفيذي رقم 212-97 المؤرخ في 09-06-1997، المعدل والمتمم الى غاية مرسوم رئاسي 181-06، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 15-07-1997 .

² مرسوم رئاسي 181-06 مؤرخ في 31-05-2006 المعدل لمرسوم 212-97، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 31-05-2006 .

³ الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها onlcdt.mjustice.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 28-04-2026 على الساعة 10:00 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

02: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها

يتولى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها المهام المنوطة به والتي جاء بها المرسوم التنفيذي المتضمن انشائه وكرسها قانون الوقاية من المخدرات 05-23 والمتمثلة في :

- * جمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والتنسيق بين متدخلي هذا المجال.
- * تحليل المؤثرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لمساعدة السلطات في اتخاذ القرارات المناسبة.
- * اعداد مخططات توجيهية للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية
- * متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.
- * اعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما في الجزائر يرفع الى رئيس الجمهورية¹.
- * ضمان تنسيق الانشطة المطبقة ميدانيا ومتابعتها بناء على التقارير الدورية والمنتظمة المرفقة بالإحصائيات والتحليل المتعلقة بمجال مكافحة المخدرات التي ترفعها اليه المؤسسات المعنية.
- * يمسك قاعدة بيانات تتعلق بالاجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية².

ثانيا: المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية

بفعل الانتشار الرهيب للمخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع عامة والمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية خاصة، بات من الضرورة بما كان اللجوء إلى المدارس والهيئات التعليمية ككل، لما لها من تأثير في أوساط المتدربين والطلبة والإدارة بطواقمها، لتوعيتهم من الخطر المحدق بالصحة العامة من جهة وعلى المردود العلمي والمكتسبات من جهة أخرى³، ان تكريس المشرع لدور الفضاءات التعليمية للوقاية من هذه الافة، راجع لكونها تسعى جاهدة لتربية الأجيال من الشباب وتغرس فيهم العلم والأخلاق النافعة، حيث بات من الضروري تفعيل دورها الوقائي لمواجهة هذه الافة وهو الشيء الذي تضمنه قانون 03-25⁴.

¹ انظر المادة 4 من مرسوم تنفيذي 97-212 .

² أنظر المادة 5 مكرر 2 من قانون 03-25.

³ ثابت عبد السلام كريمة، طرق تحسيس وتوعية التلاميذ المتدربين ضد تعاطي المخدرات، مجلة الوقاية والأرغونوميا، المجلد 6، العدد 3، 2012، ص 41.

⁴ انظر المادة 5 مكرر 3 من قانون 03-25 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

يتحقق ذلك بعقد أيام دراسية تحسيسية بصفة دورية ومنتظمة تتطرق فيها لخطر هذه الافة على الصحة والتحصيل المعرفي من جهة وعلاقتها المباشرة بانتشار العنف في المجتمع من جهة اخرى .

ثالثا: المساجد

يلعب المسجد وظيفة تنموية شاملة في المجتمع بدوره الهام في التنشئة الاجتماعية والثقافية والفكرية والعلمية، اضافة الى كونه مصدر اشعاع تربوي واجتماعي واقتصادي وعملي، هذا الدور يتعاظم ويتكامل مع دور الاسرة والمدرسة والمجتمع والمؤسسات الاخرى التي تسهم في بناء المجتمع وتنميته¹، كما تعد حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية من بين الوظائف الاساسية للمسجد، من خلال تنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي والمشاركة في الحملات الاجتماعية الوطنية منها والمحلية.

من هذا المنطلق اتجه المشرع الجزائري صوب هذه المؤسسة بتفعيل دورها في الوقاية والتحسيس من افة المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال اعتماد الخطاب الديني بتنظيم المحاضرات والملتقيات للتذكير بخطرها والتنويه الى مساوئها في المناسبات والاعياد الوطنية والدينية، اضافة الى المشاركة في الحملات التحسيسية ذات الصلة بالموضوع .

رابعا: المراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب

تلعب المراكز الثقافية والرياضية دورا هاما في الحد من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية فممارسة مختلف الانشطة بها، تمكن الشباب من استغلال أوقات الفراغ وتجنب الآفات الاجتماعية كما تسهم في تقويم سلوكياتهم وانخراطهم في جماعات، فممارسة هذه الانشطة هي أسلوب وقائي من الآفات الاجتماعية كالمخدرات وغيرها² .

ان اليقين لدى المشرع بأهمية النشاطات الثقافية والرياضية في التصدي لظاهر المخدرات والمؤثرات العقلية جعله يعزز من دورها للوقاية والتحسيس من هذه الافة³، كون هذه المراكز توفر بيئة صحية بعيدة

¹ الياسين بوجردة، دور المسجد في بناء منظومة القيم، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 17، العدد 01، 2023، ص50.

² محمد الهادي بن زيادة، دور الانشطة الرياضية في الوقاية وعلاج الادمان على المخدرات لدى فئة الشباب، مجلة افكار وافاق جامعة الجزائر 2، المجلد 11، العدد 2، 2023، ص ص 322،323.

³ انظر المادة 5مكرر 3 من قانون 03-25 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

عن افة المخدرات والمؤثرات العقلية وتجنب رفاق السوء ، بفضل ما تقدمه من خدمات ثقافية ورياضية ناهيك عن تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية مشتركة مع اخصائيين حول مخاطرها، اضافة لدورها في احتضان المعالجين من الادمان ومساعدتهم لضمان عدم انتكاسهم.

خامسا: المجتمع المدني

يشير المجتمع المدني إلى القطاع الثالث من المجتمع وهو قطاع مستقل عن الحكومة وقطاع الأعمال يتألف من منظمات وجماعات متنوعة تعمل باستقلالية عن سيطرة الدولة، يشمل هذا القطاع المنظمات غير الحكومية، الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني، جماعات العمل السياسي، كلها مكرسة لتحقيق النفع الاجتماعي وتعزيز المشاركة المدنية¹.

كما يعد المجتمع المدني باختلاف اطيافه ركيزة أساسية داخل المجتمع، نظير المجهودات التي يبذلها ممثلوه في سبيل الرقي بالحياة المدنية وتنظيم حملة المواطنة بما يخدم مصلحة الأفراد والمجتمع والوطن ، الشيء الذي اهله ان يكون شريكا فعالا ضمن استراتيجيات الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة في الجانب الوقائي، كونه يضم اطيافا وتوجهات متعددة ما يجعل تأثيرها يشمل اكبر قدر ممكن من الافراد.

سادسا: الاعلام

نص المشرع على وجوب تضمين وسائل الاعلام لبرامج تتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية²، بحكم ان وسائل الاعلام تلعب بجميع انواعها المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، دورا محوريا يمكن الإعتماد عليه واستخدامه كآلية في إطار الجهود الحثيثة والمبذولة ضد التيار المتصاعد لآفة المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تهدد كيان المجتمع ككل وتستهدف بصفة خاصة عقول شبابنا وهذا بتقديم برامج تحسيسية هادفة تسعى لتنوير الرأي العام وتعريفه بمخاطر تعاطي المخدرات والادمان عليها .

من جهة اخرى وفي اطار تنمية الوعي الامني بالجريمة عموما وجرائم المخدرات خصوصا تم تفعيل ما يسمى بالاعلام الامني، الذي يهدف الى زيادة فعالية ما يصدر عن اجهزة وسائل الاعلام المتخصصة وعن

¹ Campbell, Josephine , **Civil society (concept)** ,EBSCO Information Services <https://www.ebsco.com> accessedd april 29/2026 15 .00

² انظر المادة 5مكرر 4 من قانون 03-25 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

جهات الامن من نشاطات اعلامية ذات طابع امني، تهدف لتوعية اكبر قدر ممكن من الجمهور توعية امنية متوازنة لتأسيس وعي امني لدى المواطنين وتعميق التعاون والتجاوب مع الجهات الامنية¹.

المطلب الثاني: العلاج كألية للحد من ادمان المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد العلاج احد محاور السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، من منطلق ان مدمن المخدرات والمؤثرات العقلية مريض ووجب علاجه بدلا من تسليط عقوبات سالبة للحرية عليه هذه الاخيرة اثبتت فشلها الذريع في الحد من هذه الافة، نتطرق في هذا المطلب لمختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري، في فرعين الاول الوضع القضائي في مؤسسة علاجية لمدمن المخدرات والمؤثرات العقلية والثاني التدابير العلاجية المعتمدة من قبل المشرع ضمن قانون 03-25.

الفرع الاول: الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية لمدمن المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية احد انماط تدابير الامن المعمول بها في التشريع الجزائري وبالعودة اليه نجد انه لم يتطرق لتعريف هذه التدابير، غير ان علماء العقاب يتفقون على انها مجموعة الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها².

اولا: مفهوم الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية

هو وضع شخص في مؤسسة علاجية مخصصة لعلاج الادمان، نتيجة اصابته بإدمان المواد الكحولية او المخدرات والمؤثرات العقلية بناء على امر او قرار او حكم صادر من جهة قضائية، اذ تبين للقاضي ان للإدمان علاقة بالسلوك الاجرامي للشخص حسب ما جاء في نص المادة 22 من ق ع ج³، كما يتم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المقررة للوضع في مؤسسة نفسية، بمعنى انه يجوز لجهات الحكم بها ولجهات التحقيق ايضا اصدار الامر بوضع المتهم في مؤسسة علاجية حتى في حالة صدور حكم

¹ شريفة سوماتي، دور الاعلام الامني في وقاية المجتمع من الجريمة، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الانسان جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2023، ص 206.

² احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 362.

³ امر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، متضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11-06-1966

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

بإعفائه من العقوبة او ببراءته او بانتفاء وجه الدعوى متى ثبت مشاركته في الوقائع المادية¹.

ثانيا: خصائص الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية

ان المتمعن للنصوص القانونية المنظمة لتدبير الوضع في المؤسسة العلاجية يلاحظ ان له خصائص تميزه عن باقي التدابير وتتمثل في :

أ: هدفه علاجي

نظرا للعلاقة الوطيدة بين الاجرام وهذا الادمان فلا يعقل ان يبقى المجتمع تحت رحمة مثل هذه الفئات الخطيرة التي لا تجدي العقوبة في ردعها، اذ انها تعجز عن استئصال هذا المرض الذي تعاني منه، فكان من اللازم التصدي اليها بطرق علاجية للقضاء على الخطورة الاجرامية في الشخص، وذلك بوضع المجرم المدمن في مصحات خاصة مع متابعته طبيا حتى تزول خطورته²، بالتالي فان هذا التدبير يهدف الى علاج المدمن الى غاية شفائه وزوال خطورته الاجرامية للوقاية من الجرائم الناتجة عن ادمانه مستقبلا .

ب: ينفذ في مؤسسات خاصة

ان الوضع القضائي في مؤسسة علاجية يجب ان يكون في مؤسسة خاصة ومهيئة لهذا الغرض حسب ما جاء في نص المادة 22 من قانون العقوبات "...تحت الملاحظة الطبية في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض ..."³، الى جانب ما جاءت به المادة 59 من قانون الصحة "تبادر الدولة ببرامج واعمال الوقاية من الادمان على الكحول والمخدرات ... وتحدد مهام واختصاصات مؤسسات وهيكل الصحة التي تتجز هذه البرامج والاعمال ... " ⁴، فلا يعقل ان يتم علاج المدمن في اي نوع من المؤسسات الصحية بل يجب ان يكون في مؤسسات ومصحات تضم اطباء وخبراء مختصين في علاج الادمان .

ت: قابلية التدبير للمراجعة باستمرار

تعد قابلية التدبير للمراجعة من اهم خصائصه، فاذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية

¹ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 367 .

² راهم فريد، تدبير الامن في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والادارية جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر السنة الجامعية 2006/2005، ص 25 .

³ انظر المادة 22 من ق ع ج .

⁴ انظر المادة 59 من قانون 18-11 المؤرخ في 02-06-2018، متضمن قانون الصحة، ج ر عدد 46، صادرة بتاريخ 29-07-2018

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

الشيء المقضى فيه، فان ما يصدر عن القضاء من احكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة، ذلك ان تدبير الامن المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تمت معاينتها، يجب تعديله ثم رفعه حسب تطور حالة الخطورة¹، من هذا المنطلق فان الجهة القضائية الامرة بوضع المدمن في مؤسسة علاجية، تسهر على التنسيق مع الطبيب المعالج، الذي يعمل على موافاتها بمستجدات العلاج ولها كامل الصلاحية في انهاء او مراجعة هذا التدبير في اي وقت، آخذة بالحسبان مدى التزام المعني بالعلاج وتراجع خطورته الاجرامية .

ث: اختلاط تدبير العلاج بالعقوبة

يرى الاستاذ احسن بوسقيعة ان السكر وتناول المخدرات لا يدخلان ضمن موانع المسؤولية وبالتالي يعاقب الجاني بالعقوبات المقررة قانونا، اذا كان في حالة سكر او تحت تأثير مادة مخدرة تناولها عن علم واردة²، في هذا الاطار يمكن للجهة القضائية ان تحكم بإدانة الجاني واخضاعه الى تدابير العلاج في نفس الوقت وهو ما يتضح من مفهوم للمادة 8 فقرة 4 من قانون 03-25، التي نصت على امكانية وليس لزوم الاعفاء من العقوبة المقررة في جرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية³.

ثالثا: شروط الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية

من اجل اخضاع المدمن للعلاج ووضعه في مؤسسة علاجية، لا بد من توافر عدة شروط واجراءات نص عليها المشرع بموجب قانون العقوبات وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها و تتمثل اساسا في:

أ: الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية

ينتج الادمان من تكرار تعاطي المخدر او المسكر حتى يصل الانسان الى درجة الاعتياد التي يصعب الرجوع عنها، فيساق تحت تأثيرها الى الاجرام ويصبح لا يخشى العقاب، بذلك تتحقق الخطورة على المجتمع وتصبح مواجهتها الا بتسليط تدبير امن قادر على استئصال المرض والقضاء عليه لأنه سبب الخطورة الاجرامية⁴، بالتالي يعد الادمان شرط اساسي من اجل تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية،

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 365 .

² المرجع نفسه ، ص 242 .

³ انظر المادة 8 من قانون 03-25 .

⁴ راهم فريد، مرجع سابق، ص 29 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

حسب ما جاء في نص المادة 22 قانون العقوبات " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية او مخدرات او مؤثرات عقلية ... " ¹.

لكن السؤال المطروح كيف يمكن اثبات ادمان الشخص، الجواب نستشفه من المرسوم التنفيذي 07-229² حيث تنص المادة 03 منه "عندما يتبين لوكيل الجمهورية لاسيما من خلال عناصر الملف ان شخصا استعمل المخدرات او المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع يجعل احتمال حالة الادمان قائما لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص"، بالتالي فان اثبات حالة الادمان تكون بموجب تقرير طبي محرر من قبل طبيب مختص وبناءا عليه يمكن اخضاع المدمن للعلاج .

ب: الوضع القضائي يكون بموجب امر او قرار او حكم

ان اخضاع الشخص الى العلاج على مستوى مؤسسة علاجية يجب ان يكون بناءا على امر او قرار او حكم صادر عن احدى الجهات القضائية الشيء، الذي نستشفه من نصوص قانون 25-03 مثل ما جاء في المادة 6 مكرر ف2 " ...يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه الى العلاج ..."، المادة 7 ف1 " يمكن ان يأمر قاضي التحقيق او قاضي الاحداث بإخضاع الاشخاص ...". والمادة 8 ف2 " تامر الجهة القضائية المختصة بإخضاع الاشخاص." والتي تنفذ قراراتها رغم المعارضة والاستئناف.

ت: الجريمة السابقة او توافر الخطورة الاجرامية

يعد من بين شروط تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية، ارتكاب جريمة من قبل المدمن او توافر الخطورة الاجرامية التي تنبأ بارتكابها مستقبلا وفي كلتا الحالتين يقتضي الامر توافر العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والادمان .

01: الجريمة السابقة

ذهب الراي الغالب في الفقه القانوني الى اشتراط ارتكاب الجاني جريمة سابقة حتى يمكن اخضاعه لهذا التدبير الاحترازي، وتتمثل الجريمة في سلوك صادر عن ارادة جنائية مما يترتب عنها جزاء في المقابل، كما يتطلب القانون لكل جريمة اركان معينة اذا اكتملت اصبحنا بصدد جريمة تامة يستحق فاعلها المدمن

¹ تقتضي المادة 22 من ق ع ج توفر شرط الادمان الاعتيادي من اجل وضع الشخص في مؤسسة علاجية.

² مرسوم تنفيذي رقم 07-229، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 05-08-2007.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

الجزء وهو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية¹.

إضافة لذلك لا مناص من القول بالزامية وجود علاقة سببية مباشرة بين الإدمان والسلوك الإجرامي للشخص، فعادة ما يقترب مدمن المخدرات والمؤثرات العقلية جرائم في سبيل تحصيل المادة المخدرة أو المؤثرة عقليا، الشيء الذي يكون سببا في اقتراف الجرائم، وبالتالي لتطبيق تدبير الوضع بالمؤسسة العلاجية يجب ان يكون الإدمان سببا في اقتراف الجريمة ولا مجال لتطبيقه اذا ثبت العكس .

02: الخطورة الاجرامية

الخطورة الاجرامية هي حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب جريمة تالية من نفس المادة وبالتالي هي حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني، دون ان تتعلق بماديات الجريمة ويعني ذلك ان موطن الخطورة هو شخص المجرم نفسه وليس في واقعة او وقائع مادية معينة، فما الجريمة الا مجرد قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة بل تعتبر مؤشرا يكشف عن احتمال وجودها²، بالعودة الى نص المادة 19 من قانون العقوبات "... اذا بدا ان السلوك الاجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان"، نستخلص من هذا انه لا يمكن تطبيق هذا التدبير في حالة ان الجريمة المرتبكة او المتنبئ بارتكابها لاحقا بناءا على الخطورة الاجرامية لا علاقة لها بالإدمان.

رابعاً: انماط علاج ازالة التسمم

تعتبر عملية ازالة التسمم اولى مراحل علاج الإدمان بهدف تخليص الجسم من المواد المخدرة المؤثرة عقليا وتتم اما داخل مؤسسة متخصصة او خارجيا تحت مراقبة طبية³ .

أ: العلاج المزيل للتسمم داخل مؤسسة متخصصة

بعد ثبوت الزامية خضوع المدمن للعلاج بموجب خبرة طبية، يصدر القاضي المختص امر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم يتضمن نوع العلاج متقطع ام متواصل، تاريخ بدايته، المؤسسة المتخصصة فيه ويبلغه الى مدير المؤسسة المتخصصة والمعني او ممثله الشرعي في حالة تعلق الامر بالحدث، على ان يبلغ مدير

¹ عمر سدي، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2021، ص 36 .

² اسحاق ابراهيم منصور، علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية 1991، ص 165.

³ سميرة عابد، الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 19، العدد 1، 2025، ص 11 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

المؤسسة المتخصصة اسم الطبيب المكلف بالعلاج الى القاضي المختص في الحالة الاخيرة¹.

ب: العلاج المزيل للتسمم الخارجي

يعتبر العلاج الخارجي ثاني طرق العلاج، اذا اثبتت الخبرة الطبية ان الحالة الصحية للشخص لا تستدعي دخوله الى مؤسسة متخصصة، يتم وضعه تحت المراقبة الطبية الخارجية، بموجب امر من الجهة القضائية المختصة ويبلغ الى المعني او ممثله الشرعي حسب الحالة²، كما يعمل الطبيب المعالج بالتنسيق مع الجهة القضائية الامرة ويوافيها بمستجدات العملية، بما فيها اقتراح تغيير نظام العلاج او وضع المعني في مؤسسة اخرى اكثر ملائمة لحالته وعند اكتمال فترة العلاج يحرر شهادة بخصوص مجرياته ويضعها تحت تصرف الجهة القضائية الامرة بإخضاع المدمن للعلاج .

خامسا: انواع المراكز المتخصصة في علاج الادمان

تتكفل المؤسسات المتخصصة بعلاج المدمن، اما بالإقامة فيها او خارجيا تحت المراقبة الطبية من قبل طبيب مختص تابع لها ويوجد في الجزائر ثلاثة انواع من المؤسسات :

أ: المراكز المتنقلة لعلاج الادمان

هي مراكز تضمن استقبال الاشخاص واعلامهم وتوجيههم واجراء الفحوص الطبية والمتابعة النفسية والمرافقة الاجتماعية للملائمة.

ب: مراكز متخصصة داخل الاوساط العقابية

هذا النوع من المراكز متواجد بالمؤسسات العقابية وهي مكلفة بالتكفل الطبي والبيكولوجي لمستعملي المخدرات المحبوسين داخلها³.

ت: مراكز علاجية بالإقامة لعلاج الادمان

هي اماكن يحتجز فيها مدمن المخدرات طيلة مدة العلاج، قد تكون بأجر وهي العيادات الخاصة، او بدون اجر وهي تابعة للدولة وتهدف هذه المراكز الى تخليص الجسم من الادمان ومن سموم المخدرات من قبل اطباء مختصين⁴.

¹ انظر المادة 10فقرة 2 من قانون 25-03.

² انظر المادة 10مكرر من قانون 25-03 .

³ مليكة شريط، ، مرجع سابق ص 87 .

⁴ المرجع نفسه، ص 88.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

ووفقا للمعطيات المتوفرة على الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها¹، يوجد 52 مركز وسيطي لعلاج المدمنين منها 4 في طور الانجاز، منتشرة عبر 48 ولاية، بالإضافة الى خمسة مراكز علاج وازالة التسمم².

الفرع الثاني: التدابير العلاجية المتخذة لعلاج ادمان المخدرات والمؤثرات العقلية

بالعودة الى قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، نجد المشرع اقر مجموعة من التدابير العلاجية نتطرق اليها كما هو ات بيانه :

اولا: اجراءات التحري للكشف عن مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية .

لقد خول المشرع لجهاز الضبط القضائي في اطار مهام البحث والتحري من اجراءات تمكن من الكشف عن المدمنين، من خلال اخضاع الاشخاص لتحاليل الكشف عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية سواءا للراشدين او الاحداث³، مما يساعد الجهات القضائية المختصة لتوقيع التدابير العلاجية اللازمة المعمول بها في هذا الشأن.

أ: الاجراءات الخاصة بالأحداث

نصت المادة 6 من قانون 03-25، انه يتعين على ضابط الشرطة القضائية اخضاع الحدث المحتمل ان يكون تحت تأثير المخدرات او المؤثرات العقلية للتحليل الطبي وفق شروط محددة في ذات المادة⁴، الملاحظ هنا ان المشرع خول هذا الاجراء لضابط الشرطة القضائية سواءا كان الحدث مشتبه فيه بارتكاب جريمة ام لا بشرط اعلام وكيل الجمهورية المختص .

¹ الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها <https://onlcdt.mjjustice.gov.dz> اطلع عليه بتاريخ 2026/04/30 على الساعة 08:30 .

² مراكز علاج وازالة التسمم المتواجدة بالجزائر : 01- مركز علاج المستشفى الجامعي فرانس فانون البليدة، 02- مركز علاج المستشفى الجامعي محمد نذير تيزي وزو، 03- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة محفوظ بوسبسي الجزائر، 04- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة ابو بكر الرازي عنابة، 05- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة سيدي الشحمي وهران

³ حسب المادة 2 من قانون 12-15 المؤرخ في 15-06-2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19-06-2015 " الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعني " .

⁴ تتمثل الشروط حسب المادة 6 من قانون 03-25 في : احتمال ان يكون الحدث تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية، حضور الولي الشرعي للحدث او محاميه، اعلام وكيل الجمهورية .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

ب: الاجراءات الخاصة بالراشدين

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون 03-25، امكانية لجوء عناصر الضبط القضائي الى اجراءات اخضاع كل مشتبه فيه يحتمل ارتكابه الافعال المنسوبة اليه وهو تحت تأثير المخدرات او المؤثرات العقلية الى اجراء تحاليل ترفق نتائجها بملف الاجراءات¹، يشمل هذا الاجراء جميع الجرائم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بدون استثناء اضافة الى شموله جميع الاشخاص المشتبه فيهم لارتكاب جرائم سواء احدث او راشدين .

كما يجدر التنويه الى امكانية لجوء ضباط الشرطة القضائية واعوانها الى هذا الاجراء في اطار مهام عمليات مراقبة الطرق وذلك باستعمال طريقة زفر الهواء للكشف عن الكحول وجهاز تحليل اللعاب للكشف عن استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، مع اللجوء الى الفحوص الطبية والبيولوجية في حالة حوادث المرور الجسمانية والمميتة².

ثانيا: اختصاصات النيابة في توقيف التدابير العلاجية

اذا كانت المبادئ العامة في التشريع الجزائي تفرض في الاصل على النيابة العامة دورا قمعيا في مجال تحريك وممارسة الدعوى العمومية، فان الاستثناء في الاحكام الموضوعية والقمعية في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات جاء ليقربها من مجال الضبط الاداري وهو فعل الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق استحداث وسيلة العلاج كبديل من بدائل المتابعة الجزائية³ وتتمثل صلاحيات النيابة فيما يلي :

أ: الخضوع للعلاج او المراقبة الطبية كبديل عن ممارسة الدعوى العمومية

نصت المادة 6 من قانون 03-25 على عدم ممارسة الدعوى العمومية، ضد الاشخاص الذين استهلكوا المخدرات او المؤثرات العقلية اذا ثبت انهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم او كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم⁴، بالعودة الى قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نجد ان

¹ انظر المادة 26 مكرر فقرة 2 من قانون 03-25 .

² انظر المواد 19 وما يليها من قانون 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 19-08-2001.

³ سميرة عابد، مرجع سابق، ص 11 .

⁴ انظر المادة 6 من قانون 03_25.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

المشرع ميز بين حالتين لعدم ممارسة الدعوى العمومية:

* **الحالة الاولى:** اذا اثبت ان المستهلك قد خضع لعلاج مزيل للتسمم او خضع للمتابعة الطبية منذ ارتكابه الجرم، هنا لا يمارس وكيل الجمهورية ضده اية متابعة استنادا الى تقرير الخبرة الذي يقدمه، كما يمكن له ان يأمر بفحص المعني من جديد من قبل طبيب مختص¹.

* **الحالة الثانية:** هي الحالة التي يأمر فيها وكيل الجمهورية بإخضاع المدمن للعلاج او المتابعة الطبية، فبعد نهاية العلاج تسلم للمعني شهادة طبية تثبت خضوعه للعلاج او المتابعة وترسل نسخة منها الى وكيل الجمهورية الذي يقرر عدم المتابعة.

ثالثا: اختصاصات قاضي التحقيق والاحداث

اذا اخطر قاضي التحقيق بجرime بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يتوجب عليه اصلا البحث عن الادلة لإظهار الحقيقة، الا انه في مجال جرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية فان اخطاره يكون اساسا بهدف اخضاع المدمن لعلاج مزيل للتسمم².

أ: امر اخضاع مستهلكي المخدرات لعلاج مزيل للتسمم

نصت المادة 7 من قانون 03-25، على امكانية ان يأمر قاضي التحقيق او قاضي الاحداث بإخضاع الاشخاص المتهمين بارتكاب جنح استهلاك المخدرات او المؤثرات العقلية، لعلاج مزيل للتسمم اذا ثبت ان حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً³ وفي سبيل اعطاء اكثر فعالية لأمر الخضوع للعلاج المزيل للتسمم لابد ان تصاحبه تدابير المراقبة الطبية واعادة التكييف الملائم لحالة المدمن، على ان يكون هذا العلاج داخل مؤسسة متخصصة او خارجيا تحت المراقبة الطبية من طرف طبيب مختص ومعتمد في هذا الشأن⁴.

¹ سميرة عابد، مرجع سابق، ص 15 .

² بلقاسم الزهرة، سعدون نجاة وآخرون، آليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل قانون 04-18، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2023، ص 76 .

³ انظر المادة 7 من قانون 03-25 .

⁴ حكيمة مرزواقي، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص 35 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

رابعاً: اختصاصات جهات الحكم

تتمتع جهات الحكم هي الاخرى بصلاحيات واسعة في توقيع التدابير العلاجية، التي تتمثل في الاخضاع للعلاج المزيل للتسمم او الامر باجراء تكوين في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نتطرق اليهما على التوالي :

أ: تدابير العلاج المزيل للتسمم

تنقسم التدابير العلاجية المخولة لجهات الحكم الامر بها الى قسمين تدابير جوازية واخرى وجوبية

01: تدابير علاجية جوازية

بموجبها يجوز الزام المتابعين في قضايا استهلاك المخدرات بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم، سواءا بتأكيد الامر الصادر عن قاضي التحقيق او قاضي الاحداث حسب الحالة او تمديد اثاره وتعتبر جوازية لنص المشرع على ذلك في المادة 8 فقرة 1 "يجوز للجهة القضائية...".

02: تدابير علاجية وجوبية

اذا اكدت الخبرة الطبية المتخصصة ان الحالة الصحية للأشخاص المتهمين بارتكاب جنح استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 12 من قانون 03-25 تستوجب علاجاً مزيلاً للتسمم، تأمر الجهات القضائية المختصة بإخضاعهم لهذا العلاج¹.

ب: الامر بإجراء تكوين

اشارت المادة 8 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الى انه بإمكان الجهة القضائية المختصة ان تأمر بإجراء تكوين حول مخاطر المواد المحظورة بمؤسسة متخصصة في معالجة الادمان او بجمعية تنشط في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية²، يستشف من نص المادة ان المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي لتوقيع هذا التدبير من عدمه .

ت: الاعفاء من العقوبة

بناءً على تكريس مبدأ العلاج كبديل عن العقوبة، تؤكد المادة 8 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، في حالة استجابة المدمن لأمر العلاج المزيل للتسمم الصادر من جهة التحقيق، فانه يجوز

¹ انظر المادة 8 من قانون 03-25 .

² سميرة عابد، مرجع سابق، ص 17 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

للمحكمة اعفائه من العقوبة، فصيغة هذه المادة تفيد بأن للجهة القضائية النظر دون الزام نصي الذي يقضي بالعقوبة او بالإعفاء منها¹، كما تعفى الجهة القضائية المختصة الاحداث المتهمين باستهلاك المخدرات او المؤثرات العقلية من العقوبات المقررة لها عند ثبوت بخبرة انهم تابعوا العلاج المزيل للتسمم الى نهايته، وبإمكانها ان تامر بوضعهم تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز السنة².

يجدر التنويه ان قانون 03-25 جاء بعدة مستجدات متمثلة في : تحديد القاضي للمؤسسة المختصة لعلاج المدمن، الوضع تحت المراقبة الطبية وعلاقة الطبيب المعالج بالجهة القضائية الامرة بالعلاج³، اضافة للمادة 26 مكرر فقرة 2 المتضمنة اجراءات اخضاع المشتبه فيه المحتمل ارتكابه الجريمة تحت تأثير المخدرات او المؤثرات العقلية الى اجراء تحاليل للكشف عن ذلك .

¹ حكيمة مرزواقي، مرجع سابق، ص 36.

² انظر المادة 8 مكرر من قانون 03-25 .

³ انظر المادتين 10 فقرة 2 - 10 مكرر من قانون 03-25 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: منظومة الردع لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

من اجل المواجهة الفعالة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، تم اعداد منظومة ردع متكاملة باعتماد آليات وطنية واخرى دولية اضافة الى اجراءات وعقوبات صارمة، للحد من الجرائم ذات الصلة بهذه السموم، نتطرق اليها في هذا الجزء من بحثنا .

المطلب الاول: الآليات الوطنية والدولية لقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تقتضي مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اعتماد آليات وطنية فعالة ينبغي تعزيزها بآليات اخرى تدخل في اطار التعاون الدولي، نتطرق اليها في مطلبنا هذا كما هو ات بيانه :

الفرع الاول: الآليات الوطنية لقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نتطرق في هذا الفرع للآليات الوطنية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، تتضمن التدابير المتخذة وكذا الجهات الفاعلة في هذا المجال.

اولا: التدابير المتخذة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

في اطار السياسة الجنائية المعتمدة لقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، تم اتخاذ العديد من التدابير، من اجل مواجهة الانتشار الرهيب لهذه الافة، نص عليها المشرع ضمن قانون الاجراءات الجزائية وقانون الوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما على اثر التعديلات التي طالتهما سنة 2025¹.

أ: التدابير المنصوص عليها بقانون الاجراءات الجزائية

جاء قانون الاجراءات الجزائية المعدل سنة 2025 بجملة من التدابير، في سبيل تعزيز الآليات القديمة المعتمدة لمكافحة الجريمة بصفة عامة وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة خاصة ، و تتمثل اهم الاجراءات المتخذة فيما يلي:

¹ تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 14-25 المؤرخ في 03-08-2025، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 13-08-2025، وتعديل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قانون 03-25 المؤرخ في 01-07-2025، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 13-07-2025 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

01: تمديد الاختصاص الاقليمي

من المتعارف عليه ان الاختصاص الاقليمي للجهات القضائية محدد بمكان وقوع الجريمة او بمحل اقامة المشتبه فيهم بارتكابها والمساهمة فيها او بالمكان الذي يتم فيه القبض على احدهم¹، كما يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة استنادا الى احد المعايير الثلاثة : مكان وقوع الجريمة، محل اقامة المشتبه فيه، او مكان لقاء القبض عليه²، الا انه في جرائم المخدرات ولمؤثرات العقلية عمد المشرع الجزائري الى تمديد اقليم اختصاص الجهات القضائية والضبط القضائي من اجل تسهيل عمليات البحث والتحري والمتابعة .

انطلاقا من قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع مدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى الاقطاب الجزائية المتخصصة³، الى دائرة اختصاص محاكم اخرى في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، اضافة الى تمديد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الوطني لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة ليشمل كامل التراب الوطني اذا تعلق الامر بالتحقيق في الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية احدى صورها⁴، من جهة اخرى اذا تعلق الامر بالبحث والتحري في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى المستوى الوطني⁵.

02: توسيع قائمة الضبطية القضائية

على اثر التعديل الذي طال قانون الاجراءات الجزائية وسع المشرع قائمة المتمتعين بصفة الضبطية لتضم اضافة للمتمتعين بها سابقا ضباط شرطة قضائية بقوة القانون تشمل المتصرفون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة لحرس السواحل، وآخرون معينين بموجب قرار مشترك تشمل مفتشوا الملاحة والعمل

¹ انظر المادتين 58-70 ق إ ج.

² علي شلال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الطبعة الثالثة، د س ن، ص 31.

³ مرسوم التنفيدي 06-348 المؤرخ في 05-10-2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة

التحقيق، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 08-10-2006.

⁴ انظر المادة 343 من ق ا ج .

⁵ حميلي سيدي محمد، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النشر الجامعي الجديد، د ر ط، 2019، ص 83.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

البحري واعوان حرس السواحل المتمتعين بأقدمية ثلاث سنوات خدمة¹، يهدف هذا التعديل لإعطاء أكثر فعالية لجهاز الضبط القضائي، نظرا لامتلاك هؤلاء خبرة في المجال البحري وبالتالي اجراءات اسرع وادق.

03: افادة الشهود والخبراء والمدعين المدنيين من تدابير الحماية

بغية حماية الشاهد والخبير من الاعتداءات والتهديدات التي يتعرضون لها هم وأفراد عائلاتهم بسبب ما يقدمونه من معلومات للقضاء وضمان الحصول على شهادة صحيحة وخبرة نزيهة، لما لها من دور حاسم في إدانة المتهم أو تبرئته والتأثير في مجرى المحاكمة، نص المشرع في ق إ ج على افادتهم بتدابير الحماية²، تشمل هذه الحماية مقدمي المعلومات التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم أخرى³، تشمل هذه الحماية تدابير اجرائية وغير اجرائية .

* تدابير الحماية الاجرائية

حسب ما جاء في المادة 132 من قانون الاجراءات الجزائية، تتمحور تدابير الحماية الاجرائية حول عدم الاشارة الى هويته او عنوانه الحقيقي في اوراق الدعوى ويتم بدلا عن ذلك ذكر هوية مستعارة، مع الاشارة الى مقر الشرطة القضائية المسموع بها او الجهة التي سيؤول اليها نظر القضية بدلا من عنوانه، كما تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للمعني لدى وكيل الجمهورية.

* تدابير الحماية الغير اجرائية

يتسنى ذلك من خلال اخفاء المعلومات المتعلقة بهويته ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، مع تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الامن وضمان حماية جسدية مقربة له وقد تشمل افراد عائلته واقاربه، بالإضافة الى وضع اجهزة تقنية بمسكنه وتسجيل مكالماته الهاتفية، كما قد تمتد الى تغيير مكان اقامته ومنحه مساعدة اجتماعية او مالية وان تعلق الامر بمحبوس وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة⁴.

علاوة على ذلك نجد المشرع نص على أحكام تهدف إلى ضمان حماية الشاهد والخبير من أي تهريب

¹ انظر المادة 23 من ق ا ج .

² كريمة كاشر، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 7، جوان 2019، ص 129 .

³ تشمل هذه الجرائم : الجريمة المنظمة والارهاب، الجرائم ضد امن الدولة، جرائم الفساد وتبييض الاموال، جرائم الاتجار بالبشر والاعضاء وتهريب المهاجرين .

⁴ انظر المادة 129 من ق إ ج

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

أو تهديد يمارس عليهم أو على أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، كما اقر عقوبة على ذلك في المادة 45 من قانون 06-01¹ متمثلة في الحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 500000 ج².

ب: التدابير المنصوص عليها بقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

تتمثل في تدابير قديمة معمول بها قبل تعديل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية واخرى مستحدثة بموجب قانون 03-25.

01: التدابير المتخذة قبل تعديل 2025

***توسيع قائمة المخولين بمهام البحث ومعاينة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية**

نظرا لما تكتسيه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خصوصية خول المشرع الجزائري للمهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدلة المؤهلون قانونا، بالبحث ومعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية³، الهدف من ذلك هي الخبرة التي يتمتع بها هؤلاء في مجال الزراعة، فمهندسي الزراعة لهم من الخبرة المهنية ما يمكنهم من التعرف على مختلف النباتات المصنفة كمخدرات، الشيء نفسه بالنسبة للصيادلة لهم خبرة في مجال التعرف على المواد المخدرة والمؤثرة عقليا.

02: التدابير المستحدثة بموجب قانون 03-25

على اثر استتقال ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، لجأ المشرع الجزائري الى اتخاذ جملة من التدابير لمواجهةها، تضمنها تعديل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 03-25 تتمثل في:

*** تقديم تحفيزات مالية للمبلغين عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**

يكتسي موضوع التبليغ عن الجريمة أهمية بالغة ليس من حيث المساهمة في اكتشاف خيوط الجريمة فحسب وإنما تتعداها لمحاولة إشراك وتكريس المساهمة الفعالة للأفراد للحد من الجريمة ومساعدة الفاعلين في

¹ قانون 06-01، الصادر بتاريخ 20-02-2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08-03-2006.

² كريمة كاشر، مرجع سابق، ص 136.

³ انظر المادة 36 من قانون 03-25.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

الضبط الاجتماعي من خلال التبليغ عنها¹، لذلك نص المشرع الجزائري على امكانية تقديم تحفيزات مالية او غيرها للأشخاص شريطة تقديم معلومات من شأنها الكشف او القبض عن مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية او وضع حد لها، في انتظار صدور النص التنظيمي لكيفية تطبيق هذا الاجراء².

الا ان هذا الاجراء يبقى رهينة وعي وحس مجتمعي بخطورة الظاهرة من قبل المواطن من اجل تحقيق النتيجة المرجوة منه، بالإضافة الى توفير الحماية اللازمة للمبلغين باعتماد قنوات امنة وسرية للتبليغ مع تسخير التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة لإعطاء اكثر سرعة للعملية .

* نشر هوية وصور المتورطين في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية

من بين الاجراءات المستحدثة من قبل المشرع الجزائري، خول المشرع للنيابة العامة نشر صور او عناصر اخرى من هوية المشتبه فيهم في ارتكاب جرائم خطيرة او متلبس بها، المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

هذا الاجراء تحكمه مجموعة من الضوابط والمتمثلة في وجود المصلحة العامة الواضحة ويكون الهدف منها الحفاظ على الامن والنظام العموميين ومنع تكرار الجريمة، او المساعدة في القبض على المشتبه فيهم وان يكون بواسطة امر او قرار او حكم قضائي، او اذن مكتوب من النيابة بالنسبة للضبطية القضائية، مع عدم المساس بقرينة البراءة وفقا لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته واحترام الحياة الخاصة للمشتبه فيهم³ .

* التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة

يعد هذا الاجراء من بين مستجدات قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، يطبق في حالة ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات الوصف الجنائي ويكون التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة في حالة ارتكاب وقائع ذات وصف جنائي⁴.

¹ حاج الله مصطفى، بناولة محمد، ثقافة التبليغ عن الجريمة في ظل الشريعة والقانون في المجتمع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 19، العدد 01، 2025، ص1257 .

² انظر المادة 35 مكرر 1 من قانون 03-25.

³ انظر المادة 34 مكرر 1 من قانون 03-25 .

⁴ انظر المادة 24 مكرر من قانون 03-25 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

يجدر التنويه انه حسب المادة 9 من قانون الجنسية الجزائرية، تكتسب هذه الاخيرة بموجب مرسوم رئاسي، في حالة الزواج من جزائري او جزائرية، او الاجنبي عن طريق طلب لاكتساب الجنسية وفق شروط محددة والتي لا يتم اخذها بعين الاعتبار في حالات استثنائية، كأن يكون المعني قد قدم خدمات او فائدة استثنائية للجزائر¹، ان الملاحظ هنا ان المشرع استثنى المتمتعين بالجنسية الجزائرية الاصلية من عقوبة التجريد من الجنسية وحصرها في المكتسبة فقط بالإضافة الى استثناء الافعال ذات الوصف الجنحي .

* المنع من الاقامة نهائيا او مؤقتا للأجنبي

اقر المشرع الجزائري اجراء المنع من الاقامة للأجنبي المتورط في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المادة 24 من قانون 03-25 وجعلها وجوبية في الجرائم ذات الوصف الجنائي وجوازية لمدة لا تقل عن 10 سنوات للجنح، ويترتب عليها الطرد الى خارج التراب الوطني بعد انقضاء العقوبة²، اما عن الهدف من ذلك فهو لكون المعطيات تشير الى ان جل المواد المخدرة والمؤثرة عقليا المتداولة في الجزائر ذات منشأ اجنبي ادخلت الى الوطن عبر الحدود من طرف شبكات اجرامية تضم اجانب.

ثانيا: الجهات المختصة في قمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

بعد ان تطرقنا للتدابير الاجرائية والتي تهدف الى قمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والحد منها، نتطرق فيما يلي للجهات المختصة بقمعها المتمثلة في الجهات القضائية المتخصصة والاجهزة الامنية كل حسب اختصاصه .

أ: الجهات القضائية المتخصصة في قمع ومحاربة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد القضاء اهم جهاز لمكافحة وقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الا ان خصوصية هذه الجرائم نظرا لتشعبها وارتباطها بجرائم اخرى، استوجب استحداث اجهزة قضائية باختصاصات نوعية مخولة للمتابعة والتحقيق فيها.

¹ انظر المادة 9 وما يليها من امر رقم 70-86، المؤرخ 15-12-1970 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 105، الصادرة في 18-12-1970.

² انظر المادة 24 من قانون 03-25.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

01: الاقطاب القضائية المتخصصة

عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية تنشط بإجراءات خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الاجرائية المعتمدة ولها اختصاص إقليمي موسع، تمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا¹، تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من ضمن اختصاصاتها .

لقد انشأ المشرع الجزائري الاقطاب الجزائية المتخصصة ومنح لها صلاحية التحقيق والفصل في بعض الجرائم بشكل حصري والتمثلة في : جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، التهريب، الاتجار بالبشر والاعضاء، تهريب المهاجرين واختطاف الاشخاص والمضاربة غير المشروعة، حيث نص المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 على تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بهذه المحاكم الى محاكم المجالس القضائية الاخرى² .

02: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

هي جهة قضائية متخصصة وذات اختصاص وطني موسع، تم استحداثها للتحقيق والمتابعة في قضايا الإرهاب والجرائم الخطيرة العابرة للحدود، يوجد مقرها بمحكمة سيدي امحمد (مجلس قضاء الجزائر)، تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها من بين اختصاصاتها، يمتد اختصاص القضاة لدى هذا القطب الى كامل التراب الوطني³، ولكون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عادة ما ترتبط بشبكات دولية منظمة يصعب على الجهات القضائية العادية التعامل معها، عهد المشرع بمتابعة مثل هذه الجرائم ذات البعد الدولي الى هذا القطب الجزائي الوطني .

¹ ديب هاجر، الاقطاب الجزائية المتخصصة المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية 2021/2022، ص 5 .

² انظر المادة 2 وما يليها من مرسوم تنفيذي 06-348 .

³ انظر المادة 243 ق إ ج .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

ب: الاجهزة الامنية

لقد تمكنت الأجهزة الأمنية من تقبل القوانين المستحدثة وطبقتها على أرض الواقع في مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية والإجرام المنظم، مع مراعاة إحترام أحكام حقوق الإنسان الدولية وعدم المساس بالكرامة الإنسانية¹، كما تعد الأجهزة الامنية احدى ركائز السياسة الجنائية لمكافحة وقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ويتجلى ذلك من خلال :

01: مكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية

ان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يعهد بها الى كل من الشرطة، الدرك، الجمارك وهو الامر الذي يتحتم معه تطوير ادائها واستخدام اخر ما توصل اليه من تقنيات التفتيش والتقصي مع العمل على تبادل الخبرات مع الاجهزة الامنية في الدول المعنية بالظاهرة او المتقاربة جغرافيا².

02: تنسيق الجهود والعمل المشترك

تسعى القوات الامنية في اطار مكافحة الجريمة المنظمة خصوصا فيما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بتنسيق الجهود والعمل المشترك فيما بينها تترجم الى اتفاقيات على غرار الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني بتاريخ 2 اوت 2022، التي تهدف اعتماد آليات عملياتية بين الجهازين من خلال تبادل الخبرات والمعلومات، تعزيز التعاون التقني والعلمي ودورات تدريبية في مجال مكافحة الجريمة³.

03: انشاء وحدات متخصصة في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من المهام الروتينية للمصالح الامنية ونظرا لما تمتاز به هذه للجرائم من خصوصية فقد تم استحداث مصالح خاصة بمكافحة هذه الجرائم من اهمها، المصلحة

¹ حكيم كرايمية، حسان طهراوي، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة المخدرات في ظل القوانين المستحدثة، مدخلة على هامش ملتقى بعنوان : تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري المنظم يوم 15-10-2018 بجامعة قالمه.

² الذيب عبد الحق، دور الاجهزة الامنية في مكافحة الآفات الاجتماعية (المخدرات)، مذكرة ماستر تخصص تنظيمات سياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022، ص37.

³ منشور بتاريخ 22-08-2022، على الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني <https://www.mdn.dz>، تاريخ الاطلاع: 30-04-2026 على الساعة 11:00 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة ومصالحها الجهوية التابعتين للمديرية العامة للأمن الوطني، مصلحة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التابعة للدرك الوطني.

كما ان لجهاز الجمارك الدور الفعال في مكافحة الجريمة بشتى انواعها بما فيها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصا التي تكون في اطار منظم او عابر للحدود الوطنية وذلك من خلال فرق عملياتية ميدانية، فقد نصت المادة 3 من قانون الجمارك " تتمثل مهمة ادارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي...مكافحة التهريب ... القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة تبييض الاموال والجريمة العابرة للحدود..."¹.

04: النتائج المحققة من قبل الاجهزة الامنية في اطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

ان كميات المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة من قبل الجهات الامنية خير دليل على المجهودات المبذولة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فعلى سبيل المثال ووفقا لإحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها حققت الاجهزة الامنية سنة 2024 حصيلة ثقيلة تمثلت في 37781.157 كلغ من راتنج القنب، 6155,72 غ من حشيش القنب، 602.72 غ من بذور القنب، 1054251.329 غ من الكوكايين، 1.4 غ من خشخاش الافيون، 1427.34 غ من الهيروين، 2.14 غ من بذور الافيون، 33493389 قرص من المؤثرات العقلية، 211 قارورة من سوائل المؤثرات العقلية 2201 طابع من مخدر LSD².

الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي لردع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يتجلى التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، في مجموعة من الآليات التي تسعى من خلالها الدولة الى تكريس التعاون الدولي لقمع الجرائم المتعلقة بهذه الافة لا سيما العابرة للحدود منها، تتمثل في آليات قضائية واخرى امنية.

¹ انظر المادة 3 من قانون 07-79، المؤرخ في 21-06-1979 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 24-07-1979 .

² إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية <https://onlcdt.mjustice.gov.dz/ar> تاريخ الاطلاع : 2026-05-02 على الساعة 23:00 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

أولاً: الآليات القضائية

يهدف التعاون القضائي بين الدول الى تبادل المعلومات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بموجب ذلك يتم الاتفاق بين الدول لوضع معايير موحدة في هذا الشأن، وتتمثل الآليات القضائية المعتمدة في تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة.

أ: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين واحد من اهم آليات التعاون القضائي الدولي، كونه يسهل عملية ملاحقة وتوقيف المجرمين المتابعين في مختلف القضايا الفارين الى خارج الحدود الوطنية.

01: تعريف عملية تسليم المجرمين وطبيعتها في التشريع الجزائري

عملية تسليم المجرمين هو ان تسلم دولة شخصا موجودا في اقليمها الى دولة اخرى بناءا على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانونها الداخلي او لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها¹، كما اعتبر المشرع الجزائري عملية تسليم المجرمين عملا من اعمال السيادة الشيء المستتب من نص المادة 865 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها " يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف الى وزير العدل "... .

02: اجراءات التسليم في التشريع الجزائري

تتمثل هذه الاجراءات في اجراءات متبعة من قبل الدولة الطالبة للتسليم واجراءات متبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم.

*الاجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم

تختلف الدول الطالبة من حيث السلطة المختصة بالموافقة على طلب التسليم، فبعضها يمنح للسلطة التنفيذية الاختصاص الكامل، عن طريق وزير العدل الذي يحيل الطلب إلى رئيس الدولة المخول بإتخاذ القرار، بينما البعض الاخر يوجب ان يصدر القضاء حكما بالتسليم او الامتناع عليه، بناء على ذلك فإن الاجراءات المتبعة تختلف من دولة الى اخرى وهذا أمر طبيعي لما للتسليم من علاقة بالسيادة².

¹ ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط الاردن، 2011، ص 9.

² درياد مليكة، احكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص13.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

*الاجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم

نظم المشرع الجزائري اغلب الاحكام الخاصة بتسليم المجرمين في حالة كون الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، في قانون الاجراءات الجزائية لتشمل هذه الاحكام كيفية استقبال وفحص طلبات التسليم من الدول التي تربطها معها اتفاقيات، حيث يتولى وزير الخارجية تحويل الطلب ومعه الملف الى وزير العدل ليقوم هذا الاخير بالتأكد من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون .

بعد القبض على المتهم يستجوبه النائب العام ويبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه، ثم تبلغ المستندات الى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يستجوب المعني خلال اربعة وعشرين ساعة ويرسل الملف الى الغرفة الجنائية في المحكمة العليا، بعد مثول الاجنبي امامها يتم استجوابه في جلسة علنية، في حالة قبول تسليمه الى سلطات الدولة الطالبة ، يثبت هذا الاقرار وتحول نسخة منه الى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم¹، اما في الحالة العكسية تقوم المحكمة بإبداء رايها والذي قد يكون بالرفض اذا وجدت خطأ في الاجراءات او الشروط حينها يعاد الملف الى وزير العدل، اما اذا قبلت طلب التسليم يعرض على وزير العدل للتوقيع على مرسوم الاذن بالتسليم².

ب: المساعدة القضائية الدولية.

يقصد بها كل اجراء قضائي تقوم به السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها المساعدة، بناء على طلب الدول الطالبة من شأنه تسهيل مهمه المحاكمة وكشف الحقيقة بصدد جريمة من الجرائم³. وقد نصت على المساعدة القضائية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو⁴.

¹ العنيد محمد زيد، ليلي عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 633 .

² المرجع نفسه، ص 634 .

³ عصماني ليلي، مهيب سهيل غازي زامل، المساعدة القضائية الدولية للحصول على الدليل الالكتروني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص 16 .

⁴ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو، متوفرة على الموقع <https://www.unodc.org>، تاريخ الاطلاع : 2026-05-03 على الساعة 18:00 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

01: نطاق تطبيق المساعدة القضائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تطبق المساعدة القضائية المتبادلة في الجرائم ذات طابع عبر وطني¹، كما يجب ان يرتكب الفعل من طرف جماعة إجرامية منظمة، يقصد بها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة اشخاص فاكتر موجودة لفترة من الزمن، تعمل بصفة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجنايات او الجنح المعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الاقل، للحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية²، هذه الشروط تنطبق على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اذا كانت ذات طابع عبر وطني وارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة.

02: مجالات المساعدة القضائية

تشمل المساعدة القضائية طلبات الحصول على الادلة واقوال من الاشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الاشياء والمواقع، تقديم المعلومات والادلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم اصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيه السجلات المصرفية والمالية، التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء اثرها للحصول على ادلة، تيسير مثول الاشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة واي نوع من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب³.

03: إجراءات تقديم طلبات المساعدة القضائية في التشريع الجزائري .

دون الاخلال بمبدأ المعاملة بالمثل تسلم الانابات القضائية من السلطة الاجنبية بالطريق الدبلوماسي، حيث يتولى وزير الشؤون الخارجية تحويل الطلب بعد فحص المستندات ومعه الملف الى وزير العدل الذي يتحقق من سلامته ويعطيه التتبع الاجرائي الملئ الذي يتطلبه⁴، في حالة الجزائر هي طالبة المساعدة يرسل الطلب من قبل وزير العدل بالطريق الدبلوماسي للدولة المطلوب منها، كما تجدر الاشارة ان المشرع الجزائري

¹ حسب المادة 3 من اتفاقية باليرمو " تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية ، اذا ارتكبت في اكثر من دولة او في دولة ولكن جرى الاعداد والتخطيط لها في دولة اخرى او اذا ارتكب في دولة واحدة وضلعت فيه جماعة إجرامية منظمة تنشط في اكثر من دولة واخيرا اذا ارتكب في دولة واحدة ولكن له اثارا شديدة في دولة اخرى .

² انظر المادة 176 مكرر من ق ع ج .

³ انظر المادة 3 من اتفاقية باليرمو .

⁴ انظر المادة 865 من ق ا ج .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

كرس المساعدة القضائية الدولية بمقتضى قانون 25-03 حيث نصت المادة 36 مكرر 1 منه " في إطار التحريات او التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل تبادل المساعدة القضائية الدولية على اوسع نطاق ¹ .

ثانيا: الآليات الامنية

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتربول اهم الآليات الامنية للتعاون الدولي، يوجد مقرها بمدينة ليون، يرجع تاريخ انشائها الى سنة 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية واطلق عليها الاسم الحالي سنة 1958، لذلك تعد هذه المنظمة اقدم آليات التعاون الامني وتهدف الى تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الاجرام الدولي²، انضمت الجزائر الى هذه المنظمة خلال انعقاد الجمعية العامة لها بهلنسيكي فنلندا شهر اوت 1963 بمشاركة 53 بلدا ممثلة بالمكتب المركزي الوطني³.

أ: الهيكل التنظيمي للمنظمة

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على هيكل تنظيمي متكامل يضم الهيئات التالية :

- 01: الجمعية العامة** تضم مندوبين تعينهم حكومات الدول الأعضاء وهي الهيئة الإدارية العليا في الإنتربول
- 02: الامانة العامة** تتألف من الامين العام وموظفين فنيين واداريين مكلفة بأعمال المنظمة وهي الهيئة المسؤولة بتنسيق كافة أنشطة الإنتربول ⁴.
- 03: اللجنة التنفيذية** عدد أعضائها ثلاثة عشرة تنتخبهم الجمعية العامة، تجتمع ثلاث مرات في السنة الواحدة لتحديد سياسات المنظمة وتوجهاتها.
- 04: المكاتب الإقليمية** تعتبر كهمزة وصل بين الامانة العامة للإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية، متواجدة بكل من الأرجنتين، الكامبيرون، كوت ديفوار، السلفادور، كينيا، تايلند، زيمبابوي، اضافة لمكتبي ارتباط لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

¹ انظر المادة 36 مكرر من قانون 25-03.

² مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص 169 .

³ الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني <https://www.algeriepolice.dz> تاريخ الاطلاع: 04-05-2026 على الساعة 11:00

⁴ مقال على الموقع الالكتروني <https://www.aljazeera.net> ، تاريخ الاطلاع: 04-05-2026 على الساعة 16:00 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

05: المكاتب المركزية الوطنية متواجدة على مستوى الدول الاعضاء وتؤمن الاتصال بين مختلف اجهزة البلد وكذا الاتصال فيما بينها وبالأمانة العامة للمنظمة¹، تعتبر الجزائر من بين الدول الاعضاء في المنظمة ويوجد بها مكتب مركزي وطني.

* المكتب المركزي الوطني للانتربول بالجزائر

يوجد المكتب المركزي للانتربول بالجزائر العاصمة، يعمل تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني، يباشر مهامه وفقا للتشريع الوطني وملتزمًا بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويتولى عدة مهام تتمثل اساسا فيما يلي :

- مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى الخارج وتقديم الدعم لكافة الاجهزة الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون.
- التبادل الانني والسريع للمعلومات مع المكاتب المركزية الوطنية بالتنسيق مع الامانة العامة للانتربول.
- اصدرا نشرات البحث وتجميع المعلومات وتحليلها وتبليغها الى المصالح الوطنية المختصة.
- التقصي والتحري حول جوازات السفر المزورة محل بحث دولي او وطني والعمل على ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا².

ب: اختصاصات منظمة الانتربول

تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة اختصاصات تتمثل فيما يلي:

01: جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم

في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوم الدول بتبادل المعلومات المهمة في المتابعة والتحقيق، كما تشمل تحركات اعضاء التنظيمات الاجرامية وتبادل المعلومات فيما يخص الوثائق المسروقة التي يتم استخدامها في جرائم التهريب عبر الحدود³.

¹ انظر المادة 32 من القانون الاساسي لمنظمة الانتربول، متوفر على الموقع <https://www.interpol.int> تاريخ الاطلاع: 06-05-2026 على الساعة 09:00

² انظر الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، <https://www.algeriepolice.dz> تاريخ الاطلاع: 06-05-2026 على الساعة 11:30.

³ قسمية محمد، الوسائل الفنية للشطة الجنائية الدولية كألية للتعاون الدولي الشرطي، حويات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 2، 2020، ص 126 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

02: مكافحة جرائم القانون العام

تختص منظمة الانتربول بمجموعة من الجرائم اهمها، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الفساد، العملات المزيفة، جرائم ضد الاطفال، الجرائم السبرانية، الجرائم المالية¹.

03: تنسيق الجهود بين الدول الاعضاء خاصة فيما يتعلق بهروب المجرمين

تقوم منظمة الانتربول بتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين، حيث وضعت الأمانة العامة للأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات الحديثة لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين².

المطلب الثاني: الصرامة الاجرائية والعقابية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تتميز اجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالصرامة من جهة والخصوصية من جهة اخرى، اضافة لعقوبات مشددة تصل الى الاعدام، نتطرق اليها في هذا الجزء من بحثنا

الفرع الاول: الاجراءات الخاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نتطرق في هذا الفرع للإجراءات الخاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والمتمثلة في اجراءات البحث والتحري، المصادرة، وإجراءات اخرى مستحدثة بموجب قانون 03-25 هدفها تتبع الاموال المحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

اولا: إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تنقسم اجراءات التحري الاولى في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الى اجراءات تحري تقليدية واساليب التحري الخاصة.

أ: اجراءات التحري التقليدية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاستثناءات الواردة عليها.

تتمثل اجراءات التحري التقليدية في اجراء التوقيف للنظر واجراء التفتيش، نتطرق لتعريفهما والضوابط التي تحكمهما بالاضافة للاستثناءات الواردة عليهما في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

¹ انظر الموقع الالكتروني للانتربول <https://www.interpol.int> ، تاريخ الاطلاع : 2026/05/10 على الساعة 13:00

² قسمية محمد، مرجع سابق، ص128 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

01: التوقيف للنظر

وضع المشتبه فيه تحت النظر او حجز الاشخاص كما تسميه بعض التشريعات هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك¹.

*ضوابط التوقيف للنظر وخصوصيته في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ان إجراءات التوقيف للنظر تنظمها المواد 83 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء مخول لضابط الشرطة القضائية وفق ضوابط محددة، على غرار أن ينفذ في أماكن معلومة مسبقاً، إعلام وكيل الجمهورية عن دواعيه وأن لا تتجاوز مدته 48 ساعة، مع تمكين الموقوف من حقوقه كزيارة المحامي، حق الفحص الطبي والاتصال بذويه²، إلا انه في جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية تقع عليه بعض الاستثناءات المتمثلة فيما يلي :

* تمديد مدة التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

جاء في نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية " اذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخصا او اكثر... لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة..." الا انه وإستثناءا في بعض الجرائم على غرار جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يجوز التمديد ثلاث مرات اي 192 ساعة ما يعادل 8 ايام³، اما اذا اتسمت جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالطابع المنظم العابر للحدود الوطنية يجوز التمديد 4 مرات اي 240 ساعة ما يعادل 10 ايام.

*الاستثناءات الواردة على حق زيارة المحامي خلال التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ان الحق في زيارة المحامي خلال فترة التوقيف للنظر من بين الحقوق الاساسية المكرسة دستوريا فقد جاء في المادة 45 فقرة 3 من الدستور الجزائري " يجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه ايضا في الاتصال بمحاميه..."⁴، كما جاء في الفقرة 3 من المادة 85 من قانون الاجراءات الجزائية " يمكن الشخص

¹ علي شلال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة 2017، ص 46 .

² انظر المادة 83 وما يليها من ق ج .

³ عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الثامنة، سبتمبر 2025، ص114.

⁴ مرسوم رئاسي 20-442، المؤرخ في 30-12-2020، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج رعد 82، الصادرة بتاريخ 30-12-2020.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

الموقوف من زيارة محاميه اذا تم تمديد التوقيف للنظر"، الا انه إستثناء في جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيمكن له ذلك بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف للنظر المقدرة بـ 288 ساعة اي 12 يوم ، اي يمكنه زيارة محاميه بعد انقضاء مدة 144 ساعة ما يعادل 6 ايام¹.

02: التفتيش

يعد التفتيش من بين الإجراءات الخطيرة كونها تمس بالحريات الشخصية للأشخاص وحرمة المساكن لذلك أحاطها المشرع بضمانات واسعة.

* تعريف التفتيش

يقصد بهذا الاجراء الانتقال الى مسكن المشتبه فيه، او محل إقامته المعلوم او منزل الشهود او اي شخص تثبت صلته بالمشتبه فيه او الواقعة الاجرامية ويفترض انه يحوز في مسكنه او يخفي أدلة او مستندات او اشياء ذات صلة بالوقائع او أخفاها المشتبه فيه في ذلك المحل بعلم او بدون علم صاحبه².

* ضوابط التفتيش وخصوصيته في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

زيادة على شرط وقوع الجريمة فعلا وأن توصف بجناية او جنحة، ووجود اتهام جدي قائم ضد شخص معين بالذات، وأن يكون المنزل او المحل المراد تفتيشه معيناً ومحدداً تحديداً كافياً³، يجب توفر ضوابط اخرى كاحترام توقيت التفتيش المحدد من الساعة 05 صباحا الى غاية 8 ليلا، الا انه عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني وغير سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار والليل بناء على إذن من وكيل الجمهورية⁴، كما يمكن لقاضي التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن يقوم بالتفتيش او الحجز ليلا ونهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني⁵

ب: اساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تشمل هذه الاساليب في تحديد الموقع الجغرافي للشخص، إعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والنقاط الصور، التسرب، التسليم المراقب.

¹ انظر المادة 85 من ق ا ج .

² حمليلى سيدي محمد، مرجع سابق، ص 104 .

³ علي شمال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، د ر ط، د س ن، ص 57 .

⁴ انظر المادة 78 ق ا ج.

⁵ انظر المادة 78 فقرة 2 من ق ا ج .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

01: تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم

يعتبر اجراء تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه من الاجراءات التي جاء بها قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ خوله المشرع لضابط الشرطة القضائية أو عون شرطة قضائية تحت رقبته في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اعلامه .

يتمثل هذا الاجراء في استعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو عن طريق المنظومة المعلوماتية، أو بوضع ترتيبات تقنية من اجل تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو اي شيء له صلة بالجريمة مثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية¹، من اجل إعطاء أكثر فعالية لهذا الاجراء مكن المشرع ضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال بوضع الترتيبات اللازمة له ويتم ابلاغ وكيل الجمهورية فوراً² .

ان الشيء الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد بالضبط الوسائل المستخدمة في ذلك ما عدا اشارته بانها تتمثل في استخدام وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال والمنظومة المعلوماتية، الا انه يدل على حرصه بإيلاء أهمية قصوى لتسخير تكنولوجيا الاعلام والاتصال في خدمة اجهزة الدولة ومؤسساتها الناشطة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالموازاة مع اعتماد الشبكات الاجرامية على هذه التكنولوجيا والتي تعد احد الاسباب الرئيسية التي سهلت انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في اوساط المجتمع الجزائري .

02: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

*اعتراض المراسلات :

نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء في قانون الاجراءات الجزائية الا انه لم يورد تعريفاً للمراسلات، يقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء ارسلت بطريق البرق أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات، الا ان المشرع الجزائري استثنى المراسلات المكتوبة وحصرها في المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية³،

¹ انظر المادة 35 مكرر من قانون 03-25.

² انظر المادة 35 فقرة 2 من قانون 03-25 .

³ حاج احمد عبد الله، اساليب التحري الخاصة وحجتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ادرا، المجلد، العدد 5، 2019، ص 341 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

تتم عملية المراقبة عن طريق الاعتراض او التسجيل او النسخ للمراسلات وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج او التخزين او التوزيع او الاستقبال او العرض وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية ولا سلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني¹.

* تسجيل الاصوات والتقاط الصور

يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الاشخاص، بصفة سرية او خاصة وفي مكان عام او خاص وكذلك التقاط صورة لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص²، كما لا يجوز اللجوء الى هذا الاجراء الا في جرائم محددة على غرار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية³.

03: التسرب

يعرف التسرب على انه عملية منسقة محضر ومخطط لها من قبل ضابط الشرطة القضائية لمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم، ذلك بإخفاء هويته الحقيقية ويقوم بمساعدتهم للقيام بكافة الافعال الاجرامية كأنه منهم نظرا لما تقتضيه متطلبات التحقيق⁴، عملية التسرب تنظمها المادة 120 من قانون الاجراءات الجزائية وتعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 114⁵ من نفس القانون الجائز فيها تطبيق هذا الاجراء .

* شروط التسرب ومدته

يشترط لتنفيذ التسرب الاذن المكتوب والمسبب من النيابة العامة او من قاضي التحقيق، على ان يقوم به ضابط شرطة قضائية او عون شرطة قضائية تحت اشرافه⁶، اضافة لذلك وجب تحرير تقرير من قبل الضابط المشرف يتضمن العمل الاجرامي محل العملية.

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 128 .

² المرجع نفسه، ص 130 .

³ انظر المادة 114 من ق ا ج .

⁴ رواية مطماطي، نبيل بن عديدة، عملية التسرب على ضوء قانون الاجراءات الجزائية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 2، ص 401 .

⁵ الجرائم المعنية : القتل العمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تكنولوجيا الاعلام والاتصال، تبييض الاموال الارهاب، التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال، الفساد، التهريب، الاتجار بالبشر والاعضاء، تهريب المهاجرين، الاختطاف

⁶ رواية مطماطي، نبيل بن عديدة ، المرجع السابق، ص ص 412، 413 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

في حين تقدر مدة التسرب بأربعة اشهر تجدد لنفس الفترة وفقا لمقتضيات التحقيق ويجوز للقاضي الأمر ان يوقفها قبل انقضاء المدة، في هذه الحالة يمكن للمتسرب مواصلة النشاطات المخولة له للوقت الضروري الكافي لتوقيفها بما يضمن امنه وسلامته على ان لا تتجاوز المدة 4 اشهر، يمكن تمديد استثنائيا من قبل القاضي مصدر الإذن لمدة اربعة اشهر على الأكثر¹.

04: التسليم المراقب

يقصد بالتسليم المراقب السماح بشحنة من المواد المخدرة بعبور بلد معين والخروج منه، رغم كشفها من طرف سلطات هذا البلد وذلك بغية معرفة باقي افراد العصابة وتتم العملية تحت اشراف السلطات المختصة في البلد او البلدان التي ستمر منها الشحنة قبل ان يتم ضبطها في البلد المستهلك وهكذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وعدم الاكتفاء بالنقل او الحائز فحسب².

*المرجعية القانونية للتسليم المراقب

تناول المشرع الجزائري التسليم المراقب في عدة قوانين منها قانون الوقاية من الفساد³، قانون مكافحة التهريب 05-06⁴، كما نص عليه المشرع ضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بالمادة 36 مكرر منه " يمكن للجهة القضائية المختصة في اطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ان ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات والمؤثرات العقلية للخروج او المرور او الوصول الى الاقليم الجزائري بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"⁵.

¹ انظر المادة 126 من ق ا ج .

² سهام زولي، طاشور عبد الحفيظ، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، الجزائر، المجلد 36، العدد 3، 2022، ص 246 .

³ تنص المدة 2 من قانون الوقاية من الفساد " الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم السلطات المختصة او تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه "

⁴ تنص المادة 40 من قانون 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، المتضمن قانون التهريب، ج ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28-08-2005 " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب ان ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة او المشبوهة للخروج او المرور او الدخول الى الاقليم الجزائري بغرض البحث عن افعال التهريب ومحاربتها بناء على اذن من وكيل الجمهورية "

⁵ انظر المادة 36 من قانون 03-25.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

ثانيا: المصادرة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يقصد بالمصادرة في الفقه اجراء بمقتضاه تستولي الدولة على اشياء متصلة بالجريمة وتحولها الى الملكية العامة، فالمصادرة تنزع عن الجاني اشياء تعد بالنظر الى طبيعتها او صفتها او ما اعدت له دافعا او عاملا مهينا لارتكاب الجرائم¹، اما في التشريع عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأنها اليلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء²، كما تعتبر المصادرة احدى العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل الاموال المنقولة والعقارية وكذا النباتات والمواد المخدرة والمؤثرة عقليا المحجوزة .

أ: الاموال المنقولة والعقارية

بموجب امر من الجهة القضائية المختصة تتم مصادرة جميع المنشآت والتجهيزات، الاملاك المنقولة والعقارية، اضافة للاموال النقدية المستعملة في جميع صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية او كانت موجهة للاستعمال قصد ارتكابها، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية³.

ب: النباتات والمواد المخدرة والمؤثرة عقليا المحجوزة

اضافة الى مصادرة الاموال المنقولة والعقارية، تامر الجهة القضائية بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة وتشمل جميع النباتات⁴ والمواد المتمثلة في المخدرات والمؤثرات العقلية اضافة الى المستحضرات و السلائف⁵، هذه المواد والنباتات يتم التصرف فيها وفقا لما جاء في المرسوم 273-24⁶.

¹ بوعزيز شهرزاد، مستجدات عقوبة المصادرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، جوان 2025، ص 336 .

² انظر المادة 15 من ق ع ج.

³ انظر المادة 33 من قانون 03-25.

⁴ يقصد بالنباتات حسب المادة 2 من قانون 03-25 : نبات القنب، خشخاش الافيون، شجيرة الكوكا.

⁵ حسب المادة 2 من قانون 03-25 : يقصد بالمستحضر كل مزيج جامد او سائل به مخدر ومؤثر عقلي، يقصد بالسلائف : جميع

المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المخدرات والمؤثرات العقلية.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 273-24 المؤرخ في 13-08-2024، المتضمن كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة او المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ج ر، عدد57، الصادرة بتاريخ 24-08-2024 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

01: كيفية التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف التي تمت مصادرتها

ان كيفية التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا السلائف، ينظمها المرسوم التنفيذي 24-273 وتتم العملية وفقا للاجراءات التالية :

***اعداد محضر جرد:** في بداية الامر يتم اعداد محضر جرد للمخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة يحدد فيه وزنها او عددها وطبيعتها ونوعيتها ووصافها الطبية وكميتها وطرق وزنها، اضافة لظروف وتاريخ ومكان حجزها والتحليل المنجزة عليها وكذا عدد الاختام ونوعيتها وكل المعلومات الضرورية¹.

***اقتطاع عينات التحليل:** في اطار التحقيق يتم اقتطاع العينات من اجل تحليلها، ترسل مباشرة الى المخابر المختصة، اين تخضع للتحليل وفق معايير علمية دقيقة تضمن سلامة الدليل ومنع اي تغيير او تعديل يمكن ان يؤثر في مسار التحقيق².

02: مصير المحجوزات

بعد اقتطاع عينات التحليل يأمر القاضي بتسليم المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف التي يمكن استعمالها طبيا وصيدلانيا الى المؤسسات المتخصصة في ذلك، والتي تقوم بإتلافها بعد انتهاء مدة صلاحيتها، على ان يحضر محضر بذلك تحفظ نسخة منه في ملف الاجراءات وترسل النسخة الثانية الى مصلحة المحجوزات للجهة القضائية المختصة³.

اما بقية المحجوزات والمواد المصادرة يتم إتلافها من قبل اللجان المحلية والجهوية والوطنية المنشأة خصيصا لهذا الغرض والتي ينظمها قرار وزير العدل⁴، يرأسها النائب العام المختص لمكان الائتلاف وطنيا واقليميا ووكيل الجمهورية محليا ويتحدد اختصاص اللجان حسب الكمية المراد إتلافها⁵.

¹ انظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي 24-273 .

² اسماء بهلولي، هكذا يتم التعامل مع المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقع الالكتروني لجريدة الشروق اونلاين www.echoroukonline.com اطلع عليه بتاريخ: 12-05-2026 على الساعة 14:25 .

³ انظر المادتين 3 و4 من مرسوم تنفيذي 24-273 .

⁴ قرار وزير العدل المؤرخ في 03-12-2024 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 10-02-2026 ، المتضمن تشكيلة اللجان المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المصادرة، ج ر عدد 81، الصادرة بتاريخ 11-12-2024 .

⁵ اللجنة الوطنية والجهوية : الكميات التي تتجاوز 2 طن مخدرات والمخدرات الصلبة 2كلغ والمؤثرات العقلية مليون قرص : اللجنة المحلية المحلية : عندما لا يتجاوز وزن المخدرات 5كيلوغرام والمخدرات الصلبة 500 غ والمؤثرات العقلية 5000 قرص.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

بعد نهاية عملية الاتلاف يتم تحرير محضر عن ذلك يمضى من قبل اعضاء اللجنة وتحمل الخزينة العمومية مصاريفها.

ثالثا: الاجراءات المستحدثة بموجب قانون 03-25

في اطار تقصي مصادر الاموال المشتبه في تحصيلها من جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، استحدث المشرع اجراءات للتحقيق المالي حولها، وعهد بتنفيذها للجهات القضائية المختصة وجهاز الضبط القضائي وتتمثل في :

أ: التحقيقات المالية الموازية

يعرف التحقيق المالي الموازي في فقه القانون الدولي بأنه جمع الادلة المالية بواسطة الكشف عن التعاملات المالية للمشتبه بهم، لتحديد متحصلات الجريمة الاصلية وجريمة غسل الاموال وتقديم الادلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام والحجز والمصادرة¹.

من اجل اعطاء فعالية اكثر لعمل الجهات القضائية المختصة في مجال حجز ومصادرة عائدات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، خول المشرع لضباط الشرطة القضائية مباشرة تحقيقات مالية بالموازاة مع التحقيق في هذه الجرائم²، هذه التحقيقات تشمل الاموال المنقولة والعقارات والممتلكات للمشتبه فيه.

ب: فتح التحقيق حول مصادر الاموال للمشتبه فيه والحجز التحفظي عليها

في اطار محاربة تبييض عائدات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، عهد المشرع الجزائري للجهات القضائية المختصة بفتح تحقيقات مالية حول مصادر الاموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه او المتهم بارتكاب هذه الجرائم، سواء كانت داخل الوطن او خارجه وتقرير الحجز التحفظي عليها الى غاية صدور امر او قرار نهائي³.

¹ شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد 9، العدد 1، 2025، ص 28.

² انظر المادة 36 مكرر 2 من قانون 03-25 .

³ انظر المادة 34 مكرر من قانون 03-25.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون 25-03

لقد اقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة وشديدة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تراوحت بين الحبس والسجن المؤقت والمؤبد وأحيانا وصلت الى عقوبة الإعدام، اضافة الى عقوبات تكميلية .

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي الى عقوبات اصلية وأخرى تكميلية .

أ: العقوبات الاصلية

نتطرق على التوالي للعقوبات الاصلية المقررة للجنح البسيطة والمشددة، ثم للجنايات

01: العقوبات المقررة للجنح البسيطة

تتمثل الجنح البسيطة في الاستهلاك والشرء والحيازة لغرض الاستهلاك الشخصي يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20000 دج الى 50000 دج.

02: العقوبات المقررة للجنح المشددة

يعاقب على الجنح المشددة للمخدرات والمؤثرات العقلية بالعقوبات التالية:

* الحبس المؤقت من 2 الى 10 عشر سنوات وبغرامة من 100000 الى 500000 دج لجنحة تسليم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية على الغير، يضاعف حدها الاقصى اذا كان التسليم او العرض للفئات الهشة او على مستوى المؤسسات التعليمية الصحية والاجتماعية والمفتوحة للجمهور، كما يعاقب على جنحة عرقلة او منع الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالحبس المؤقت من 2 الى 5 سنوات وبغرامة 100000 الى 500000 دج¹.

* الحبس المؤقت من 5 الى 15 سنة حبس وبغرامة من 500000 الى مليون دج لجنحة التسهيل والدفع للاستعمال الغير شرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما اقر المشرع عقوبة الحبس المؤقت من 2 الى 10 سنوات حبس وبغرامة من 200000 الى مليون دج للجنح المتعلقة بالوصفات الطبية الصورية وتسليم مخدرات او مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية او مخالفة للمواصفات، اما في حالة استعمال العنف او التهديد

¹ انظر المادتين 13 - 14 من قانون 25-03.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

او التعدي للحصول او محاولة الحصول على المخدرات او المؤثرات العقلية فتتراوح مدة الحبس المؤقت من سنة الى 3 سنوات وبغرامة 100000 الى 300000 دج¹.

* الحبس المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500000 الى مليون دج لجنة الترويج العمدي للمخدرات او المؤثرات العقلية وضعف العقوبة اذا ارتكبت الجريمة عن طريق استغلال الفئات الهشة او في المؤسسات التعليمية الصحية والاجتماعية والمفتوحة للجمهور، اما اذا تعلق الامر بجنح العمليات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من انتاج وصناعة وغيرها فيعاقب الجاني بالحبس المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة حبس وبغرامة من 5000000 الى 50000000 دج².

* الحبس المؤقت من 2 الى 5 سنوات وبغرامة من 200000 الى 500000 دج لجنة زراعة المخدرات للاستهلاك الشخصي³، كما يجدر التنويه الى تطبيق نفس العقوبات على الشريك والمحرض والمشجع او الحاث بأية وسيلة على ارتكاب احدى هذه الجنح، حسب ما جاء في المادتين 22 و 23 من قانون 03-25

03: العقوبات المقررة للجنايات

تراوحت العقوبات المقررة للجنايات بين السجن المؤقت والمؤبد بالاضافة للإعدام.

*** عقوبة السجن المؤقت**

جاء في نص المواد 16 مكرر 2 في فقرتها الاولى، 21 مكرر في الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة، 21 مكرر 1 الفقرة الاولى والثانية، المادة 27 الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة العقوبات التالية :

- السجن المؤقت من 20 الى 30 سنة

قرر المشرع هذه العقوبات كجزاء لأفعال تحريض الفئات الهشة واستخدامهم في نقل المخدرات والمؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع إذا تعلق الجرم بالمخدرات الاصطناعية وفي حالات العود، اضافة لجنايات الموظف العمومي او من مهنيي

¹ انظر المواد من 15 - 16 مكرر من قانون 03-25.

² انظر المادتين 16 مكرر 1 - 17 من قانون 03-25.

³ انظر المادة 20 فقرة 2 من قانون 03-25.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

الصحة او الصيدلة او الصناعات الصيدلانية او من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الادمان او عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية اذا تعلق الامر بأفعال الانتاج والصنع وغيرها¹.

- السجن المؤقت من 15 الى 20 سنة

في حالات العود وعندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 5 سنوات الى خمسة عشرة سنة وعندما تتعلق الجرائم المنصوص عليها بالمخدرات الاصطناعية².

- السجن المؤقت من 15 الى 20 سنة والغرامة من مليون الى 2 مليون دج

قرر المشرع هذه العقوبة لأفعال تسهيل التبرير الكاذب لعائدات المخدرات والمؤثرات العقلية او المساعدة على استثمارها او اخفائها او تحويلها³.

- السجن المؤقت من 15 الى 20 سنة

عندما يتعلق الامر بالمخدرات الاصطناعية، وكذا حالات العود، السجن المؤقت من 15 الى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس المؤقت من 5 الى 15 سنة⁴.

- السجن المؤقت من 10 الى 15 سنة

عندما يتعلق الامر بالمخدرات الصلبة وحالات العود السجن المؤقت من 10 الى 15 سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات.

*** عقوبة السجن المؤبد**

قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لجنايات الاشراف وتمويل النشاطات ذات الصلة بالمخدرات المنصوص عليها بالمادة 17، التصدير والاستيراد، زراعة المخدرات لغرض الاتجار، الجنايات المتعلقة

¹ بدراني احمد، العافر بهية، مستجدات قانون 03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق جامعة عمار ثلجي الاغواط، الجزائر، المجلد9، العدد2، 2025، ص353.

² المرجع نفسه، ص353 .

³ انظر المادة 21مكرر1 من قانون 03-25 .

⁴ انظر المادة 21مكرر و27 من قانون 03-25 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

بالسلائف والتجهيزات المنصوص عليها بالمواد من 18-21، وفي حالة توظيف واستخدام الفئات الهشة في نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والتصرف فيها داخل أو بالقرب من المؤسسات التعليمية، بالإضافة الى تشديد العقوبة الى السجن المؤبد في حال تعلقت الجريمة بالمخدرات الاصطناعية وحالات العود¹.

* عقوبة الاعدام

وفقا لقانون 03-25 المعدل والمتمم لقانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، نص صراحة على الحالات التي تكون فيها العقوبة بالإعدام² والمتمثلة في حالتين :

- الأولى في جنائية تحريض او القيام بتوظيف او استخدام الفئات الهشة في نقل المخدرات والمؤثرات العقلية او التصرف فيها داخل او بالقرب من المؤسسات التربوية او التعليمية المنصوص عليها بالمادة 16 مكرر 2 فقرة 3 .

- الثانية اذا أدت الأفعال المنصوص عليها في المواد من 17-21 مكرر من قانون 03-25 بصفة مباشرة الى وفاة شخص او اكثر او كان من شأنها احداث اضرار بالصحة العمومية، او كانت في اطار جماعة إجرامية منظمة عبر الوطنية، او المساس بالأمن القومي او بإيعاز او لصالح دولة اجنبية، اضافة الى استعمال السلاح الناري او المساهمة العمدية في التستر على المصدر الغير مشروع لعائدات هذه الجرائم³ كما تشدد العقوبة في حالة تعلق الامر بالمخدرات الاصطناعية وحالات العود اذ تتحول عقوبة السجن المؤبد الى الاعدام.

ب: العقوبات التكميلية

لقد سن المشرع إضافة للعقوبات الاصلية عقوبات تكميلية يمكن للقاضي ان ينطق بها، نص عليها المشرع في قانون العقوبات بحيث لا يمكن النطق بها مستقلة عن عقوبة اصلية، بل يجب ان تكون مكملة

¹ حسب المادتين 21 مكرر و 27 من قانون 03-25 المتعلقين على التوالي بالمخدرات الصلبة وحالات العود تكون العقوبة المقررة السجن المؤبد اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن من 20 الى 30 سنة .

² بدراني احمد، العافر بهية، مرجع سابق، ص 354.

³ انظر المادة 21 مكرر 2 من قانون 03-25.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وقد اقر المشرع لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية العديد من العقوبات التكميلية .

01: العقوبات التكميلية الواجبة

- هي العقوبات التكميلية التي يجب على القاضي النطق بها و تتمثل في :
- * الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمسة الى عشر سنوات¹ .
- * الحجر القانوني في مادة الجنايات ، تنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات على انه " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تامر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية " .
- * المنع من الإقامة للأجنبي نهائيا او مؤقتا لمدة لا تقل عن 10 سنوات² .
- * نشر حكم الادانة بأكمله او مستخرج منه في جريدة او اكثر تعينها الجهة القضائية، او تعليقه في الأماكن التي تحددها على نفقة المحكوم عليه³ .
- * مصادرة النباتات والمواد المخدرة والمؤثرة عقليا المحجوزة من الجرائم المنصوص عليها⁴ .
- * مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة او الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة اضافة للأموال النقدية⁵ .

02: العقوبات التكميلية الجوازية

- نصت المادة 29 من قانون 03-25 " ... ويجوز لها زيادة على ذلك "... بمعنى اعطاء السلطة التقديرية للجهة القضائية للنطق بها من عدمه وتتمثل في :
- * المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- * المنع من الإقامة وفقا لأحكام قانون العقوبات.

¹ انظر المادة 29 من قانون 03-25 .

² انظر المادة 24 من قانون 03-25 .

³ انظر المادة 29 من قانون 03-25

⁴ انظر المادة 6 فقرة 2 من قانون 03-25

⁵ انظر المادتين 33-34 من قانون 03-25 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

- * سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- * مصادرة الاشياء التي استعملت او كانت موجهة لارتكاب الجريمة او الاشياء الناجمة عنها.
- * الغلق النهائي او المؤقت لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للاماكن التي ارتكبت فيها الجرائم¹.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي الى عقوبات اصلية و اخرى تكميلية

أ: العقوبات الاصلية

نص عليها المشرع في المادة 25 من قانون 03-25 وتتمثل في الغرامة التي تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي للجرائم المنصوص عليها في المواد من 13-17 من قانون 03-25، الغرامة من 50000000 الى 250000000 دج الجرائم المنصوص عليها من المادة 18 الى 21 من ذات القانون².

ب: العقوبات التكميلية

حل المؤسسة او غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات المنصوص عليها بالمادة 25 فقرة 3 من قانون 03-25 ، اضافة لواحدة او اكثر من لعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات³ .

¹ انظر المادة 29 من قانون 03-25

² انظر المادة 25 من قانون 03-25

³ العقوبات المنصوص عليها في ق ع هي : الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاوله نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها، نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة او بمناسبته.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

ملخص الفصل الثاني

تتميز السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالبعد الثلاثي الوقاية والعلاج ثم الردع، في خطوة أولى عمدت الدولة الى اعداد استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ففي مجال الوقاية تقرر اعتماد التوعية والتحسيس من مخاطر الآفة بإقحام جميع مؤسسات الدولة وهيئاتها ومجتمعها المدني، اضافة الى آليات وقائية استباقية لمنع انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال اقحام الصيدلة في العملية بمراقبة الوصفات الطبية، واجراء التحاليل الطبية للتلاميذ والمتقدمين للوظائف اما في مجال العلاج مكن المشرع الجهات المختصة من اتخاذ تدابير علاجية، تجسد في مراكز متخصصة بالإقامة فيها او خارجيا عن طريق المراقبة الطبية، مع تقييد ممارسة الدعوى العمومية والاعفاء من العقوبة في حالة الالتزام بالتدابير العلاجية المأمور بها .

بالجهة المقابلة وفي مجال الردع وضع المشرع الجزائري منظومة ردع متكاملة لغرض التصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال آليات وطنية واخرى دولية وعهد بمهمة قمع هذه الجرائم الى جهات قضائية متخصصة واجهزة امن بصلاحيات واسعة لمباشرة اجراءات المتابعة والتحقيق في جرائمها وأضفى عليها طابع الخصوصية، سواءا بوضع قيود عليها كالتفتيش والتوقيف للنظر، او استحداث اخرى مخصصة لهذا النوع من الجرائم والمتمثلة في اساليب خاصة للبحث والتحري، كما مكن الجهات القضائية المختصة من مباشرة اجراءات اخرى تحفظية كالحجز التحفظي على الاموال اضافة الى المصادرة، كما كان للعقاب نصيب من هذه المنظومة، بتقرير عقوبات مشددة وصارمه تتدرج بتدرج خطورة الفعل المرتكب وقد وصلت الى حد الاعدام في بعض الجرائم.

الخاتمة

في ختام دراستنا يتضح ان ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية تعد من اخطر التحديات التي تواجه المجتمع الجزائري لما لها من اثار سلبية على الفرد والمجتمع والدولة، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال قانون 03-25 الى التصدي لهذه الظاهرة بحزم، من خلال اعتماد سياسة جنائية متوازنة تجمع بين الجانب الوقائي والعلاجي والردعي ووضعتها قيد التنفيذ من خلال إقحام جميع مؤسسات الدولة وهيئاتها في عملية التوعية والتحسيس من مخاطرها، اضافة الى الاستعانة بالمجتمع المدني كشريك فعال في العملية، كما انه من منطلق ان مدمن المخدرات والمؤثرات العقلية يعتبر مريضا يستحق العلاج لا مجرما يتم عقابه، اما في الشق العلاجي للسياسة الجنائية فقد فعل المشرع آليات تشمل التشجيع على العلاج وإعادة الاندماج الاجتماعي للمدمنين، اما في المجال الردعي اعتمد آليات قانونية صارمة، للتصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا الاتجار غير المشروع بها، من خلال تمكين الجهات المكلفة بمهام البحث والتحري والتحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من سلطات واسعة وفي السياق ذاته تعزيز سبل التعاون محليا ودوليا .

ان فعالية هذه الآليات تبقى رهينة حسن تطبيق الترسنة القانونية المعتمدة وتوفير الامكانيات المادية والبشرية الملائمة لتنفيذها، مع تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة الظاهرة ، كما ان محاربتها ليست مسؤولية جهة معينة بل توجب تضافر جهود الجميع، بما يضمن تحقيق النتائج المرجوة من هذه الآليات للحد من الانتشار الرهيب للمخدرات والمؤثرات العقلية وبناء مجتمع ينعم بالأمن والاستقرار.

توصلنا في اطار دراستنا لهذا الموضوع لنتائج عدة وتوصيات اهمها :

اولا: النتائج العامة

* تتميز السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في اطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالبعد الثلاثي الوقاية والعلاج والردع .

* اعتمد المشرع على الجانب الوقائي من خلال تفعيل دور جميع مؤسسات الدولة وهيئاتها ومجتمعها المدني في التحسيس والتوعية، مع التركيز على المؤسسات التربوية والمسجد والاعلام في ذلك.

* اعتماد سياسة العلاج باعتبار مدمني المخدرات مرضى وجب علاجهم بدلا من عقابهم بتحديد الآليات المحددة لذلك والعمل على إنشاء المراكز المتخصصة في العلاج .

* تكريس مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية باعتماد المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين.

ثانيا: نتائج خاصة بما تم استحدثه بموجب التعديل 03-25

* تفعيل الكشف المبكر عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية كآلية استباقية لتسهيل عملية علاج الادمان من جهة ومن جهة ثانية الحد من توغل المخدرات والمؤثرات العقلية الى مؤسسات الدولة .

* ضمان عدم عودة المتابعين بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المفرج عنهم الى أفعالهم الإجرامية من خلال ضمان استمرارية برامج اعادة الادماج الاجتماعي لهم .

* توفير الحماية اللازمة للفئات الهشة نتيجة استغلالهم من قبل مروجي المخدرات والمؤثرات العقلية .

* تتبع المال الفاسد المحصل من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال منح سلطات واسعة للجهات القضائية وجهاز الضبط القضائي في مجال التحقيقات المالية الموازية.

* حماية الامن القومي للدولة باتخاذ تدابير تستهدف الاجانب من اجل التصدي لهم ومنعهم من إغراق الدولة بهذه السموم.

* حماية الصحة العمومية من خلال عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية بسبب اثارها الفتاكة على الصحة .

* الحد من التورط في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية للموظفين العموميين وممتنهي الصحة والمكلفين بمكافحتها لسهولة اتصالهم بهذه السموم.

* الحد من الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية، بصفتها سببا مباشرا لارتكاب الجرائم.

* تكريس ثقافة التبليغ كآلية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تقديم تحفيزات مالية للمبلغين عنها .

* نشر صور ومعلومات المتورطين في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والهدف منها تحقيق الردع العام والتعريف بمروجي هذه السموم .

ثالثاً: التوصيات

- * فتح المجال واسعا أمام القطاع الخاص للاستثمار في مجال انشاء العيادات الطبية المتخصصة في علاج الادمان.
- * ضرورة الإسراع في اطلاق الفهرس الوطني الالكتروني للوصفات الطبية الخاصة بالأدوية المؤثرة عقليا
- * سن المراسيم التنظيمية ذات الصلة ببعض التدابير الخاصة مثل تدبير تقديم التحفيزات المالية للمبلغين، كونه لم يصدر الى حد الساعة .
- * انشاء او تخصيص مؤسسات عقابية مخصصة للنزلاء من مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مع اعتماد اساليب عقابية مميزة بما يسمح بإصلاحهم وإعادة ادماجهم اجتماعيا.
- * تنظيم دورات تكوينية لموظفي المؤسسات التربوية لتعريفهم بسلوكيات مدمني المخدرات، لتسهيل عملية تحييدهم وعلاجهم.
- * العمل على تنصيب كاميرات المراقبة امام مؤسسات الدولة خاصة التعليمية منها، لمنع المروجين الاقتراب منها .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

❖ القرآن الكريم

❖ النصوص القانونية

أ: النصوص التشريعية

* دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2000-12-30، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30 .

* الاتفاقيات الدولية

01: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمدة بتاريخ 30-03-1961 المعدلة جنيف 1972 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11-12-1963، ج ر عدد 66، 1963 .

02: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، الموقع عليها بفيينا بتاريخ 21-02-1971 المصادق عليها من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي 77-177 المؤرخ في 07-12-1977، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 1977/12/11 .

03: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الموقع بفيينا بتاريخ 20-12-1988 المصادق عليها من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 26-01-1995، ج ر عدد 7، الصادرة بتاريخ 1995/02/15.

04: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 15/11/2000، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05-02-2000، ج ر عدد 9، الصادرة بتاريخ 2002/01/10 .

*الاورام والقوانين

01: امر 66-156، المؤرخ في 8 -06-1966، متضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966-06-11 .

02: امر 75-9، المؤرخ في 17-02-1975، المتضمن قانون قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 21-02-1975.

قائمة المصادر والمراجع

- 03:** قانون 70-86، المؤرخ 15-12-1970 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 105، الصادرة في 18-12-1970.
- 04:** قانون 85-05، المؤرخ في 16-02-1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 176، الصادرة بتاريخ 17-02-1985.
- 05:** قانون 14-01، المؤرخ في 19-08-2001 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 19-08-2001.
- 06:** قانون 04-18، الصادر في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 26-12-2004 .
- 07:** قانون 05-04، مؤرخ في 06-02-2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر رقم 12، الصادرة بتاريخ 13-02-2005.
- 08:** قانون 05-06، المؤرخ في 23/08/2005، المتضمن قانون التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة بتاريخ 28/08/2005 .
- 09:** قانون 06-01، الصادر بتاريخ 20-02-2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 08-03-2006 .
- 10:** قانون 15-12، المؤرخ في 15-06-2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 19-07-2015 .
- 11:** قانون 18-11، المؤرخ في 2-06-2018، متضمن قانون الصحة، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 29-07-2018.
- 12:** قانون 23-05، المؤرخ في 07-05-2023 المعدل لقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 09/05/2023.
- 13:** قانون 25-03، المؤرخ في 01-07-2025 المعدل والمتمم لقانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 13-07-2025.
- 14:** قانون 25-14، المؤرخ في 03-08-2025، المتضمن تعديل ق ا ج ج، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 13-08-2025.

ب: النصوص التنظيمية

* المراسيم

- 01: مرسوم 342-63، الصادر بتاريخ 11-09-1963، المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ج ر عدد 66، 1963.
- 02: مرسوم 140-76، الصادر في 23-10-1976، المتضمن تنظيم المواد السامة، ج ر عدد 1، الصادرة بتاريخ 02-02-1977.
- 03: مرسوم تنفيذي 212-97، المؤرخ في 9-06-1997، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 15-06-1997.
- 04: مرسوم تنفيذي 181-06، مؤرخ في 31-05-2006 المعدل للمرسوم 212-97، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 31-05-2006.
- 05: مرسوم تنفيذي 348-06، المؤرخ في 5-10-2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 08-10-2006.
- 06: مرسوم تنفيذي 67-07، المؤرخ في 19-02-2007 المتضمن تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 21-02-2007.
- 07: مرسوم تنفيذي 229-07، متضمن كيفية تطبيق المادة 6 من قانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 21-02-2007.
- 08: مرسوم تنفيذي 379-19، المؤرخ في 31-12-2019، المتضمن كفايات المراقبة الادارية والتقنية والامنية للمواد والادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا. ج ر عدد 1، الصادرة بتاريخ 05-01-2020.
- 09: مرسوم تنفيذي 273-24، المؤرخ في 13-08-2024، المتضمن كفايات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة او المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 21-08-2024.
- 10: مرسوم تنفيذي 76.26، المؤرخ في 14-01-2026، المتضمن شروط وكفايات الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 27-01-2026.
- 11: مرسوم تنفيذي 26-77، المؤرخ في 14-01-2026، يحدد شروط وكفايات الكشف عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، ج ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 27-01-2026.

* القرارات الوزارية

01: قرار مؤرخ في 14-02-2024 المعدل والمتمم لقرار المؤرخ في 28-02-2022، المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 05-06-2024 .

02: قرار وزير العدل المؤرخ في 03-12-2024 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 10-02-2026 المتضمن تشكيلة اللجان المكلفة باتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المصادرة، ج ر عدد 81، 2024

* القرارات القضائية :

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1350746 المؤرخ في 20-06-2019

❖ المعاجم

- المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الطبعة الثالثة، سنة 2008 .

ثانيا: المراجع

❖ الكتب

01: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر، الطبعة 18، الجزائر، 2019
02: اسحاق ابراهيم منصور، علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية 1991.

03: حمليلى سيدي محمد، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النشر الجامعي الجديد، د ر ط، 2019.
04: خالد علي بورمين، مخاطر المخدرات تعاطيا وادمانا، دار الكتب الوطنية بغازي، ليبيا، الطبعة الاولى، 1999.

05: رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، د ر ط، د س ن.
06: ساجد رفعت حسين السعدي، المخدرات الرقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب، بغداد، 2023.

07: سليم الحساني، المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيرها على الفرد والمجتمع الاثار والمعالجات، الطبعة الاولى، دار قراطيس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2023 .

08: عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الثامنة، سبتمبر 2025.

09: علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الطبعة الثالثة، د س ن

قائمة المصادر والمراجع

- 10: علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر الجزائر، د ر ط، د س ن .
- 11: مصطفى سوييف، المخدرات والمجتمع، دار المعرفة مصر، د ر ط، 1996 .
- 12: نيكول ماستيراشي، المخدرات، ترجمة زينا مغزيل، الطبعة الأولى، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية 2014
- 13: يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2012.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات

أ: الاطروحات

- 01: شيهان عبد المالك، اثر برنامج علاجي معرفي سلوكي جماعي في تنمية الدافعية للامتناع عن المخدرات لدى المراهقين، اطروحة دكتوراه، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية الحقوق الاجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020.

ب: رسائل الماجستير

- 01: بوغاغة ياسمين، جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009
- 02: رانيا سامي كمال احمد، البناء النفسي لمدمن متعافى من ادمان بعض المواد ذات التأثير النفسي، مذكرة ماجستير في التربية، تخصص صحة نفسية، كلية التربية جامعة حلوان.
- 03: راهم فريد، تدبير الامن في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والادارية جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر السنة الجامعية 2005-2006.
- 04: غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010/2011
- 05: مادبو عمر مادبو السنوسي، العوامل الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم علم الاجتماع، جامعة النيلين، السودان، السنة الجامعية 2019/2020
- 06: ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط الاردن، السنة الجامعية 2011/2012

ت: مذكرات الماستر

01: البراهمي قدور، بدياف دريس، اساليب وآليات التحري في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء قانون 05-23، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار، ايليزي، الجزائر، السنة الجامعية 2025/2024،

02: بلخير راضية، المخدرات في المؤسسات التربوية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران 2، 2023 .

03: بلقاسم الزهرة، سعدون نجاة وآخرون، آليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل قانون 04-18، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022

04: بن واضح عبد الاله .، توهامي عبد اللطيف، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023.

05: جزول صالح، حماس عمر وآخرون، الاقطاب الجزائرية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، السنة الجامعية 2023/2022.

06: حكيم مرزواقي، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الدراسية 2018/2017.

07: ديب هاجر، الاقطاب الجزائرية المتخصصة المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية 2022/2021

08: سنوسي علي، صافة خيرة، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والاباحة الطبية عقار بريغابالين نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بن خلدون تيارت، المجلد 5، العدد 01، 2022.

09: شعابنة سلاف، دواق رانية، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل قانون 05-23، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامع باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2025/2024

10: قبلي محمد، مزوان ليديّة، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2016/2015

11: قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة ماستر تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2017 /2016

- 12: لقراف علاء الدين، خلفاوي عبد الرحيم، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد رقم 05-23، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023.
- 13: مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015 .
- 14: مليكة شريط، مكافحة جرائم المخدرات وبين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص شريعة والقانون، كلية العلوم الانسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014-2015 .
- 15: موسى بدادي، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.

رابعاً: المقالات

- 01: اسلام محروس علي ناجي، السياسة العقابية لجرائم التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الاميرة نورة بن عبد الرحمان، السعودية، المجلد 10، العدد 4، 2024 .
- 02: الذيب عبد الحق، دور الاجهزة الامنية في مكافحة الآفات الاجتماعية (المخدرات)، مذكرة ماستر تخصص تنظيمات سياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021
- 03: العارضي فرقد عبود، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2010.
- 04: العنيد محمد زيد، ليلي عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 1، 2021.
- 05: الياسين بوجردة، دور المسجد في بناء منظومة القيم، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 17، العدد 01، 2023 .
- 06: ايمان بلحمر، مفهوم المخدرات تصنيفاتها واهم أنواعها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد الخامس، العدد 17، 2023.

- 07: بدراني احمد، العافر بهية، مستجدات قانون 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق جامعة عمار ثلجي الاغواط، الجزائر، المجلد9، العدد2، 2025 .
- 08: بلخير راضية، المخدرات في المؤسسات التربوية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران ، 2023 .
- 09: بوعزيز شهرزاد، مستجدات عقوبة المصادرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، جوان 2025 .
- 10: بولنوار نور الدين، الفحلة مديحة، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة أفة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الاغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الاول، 2023
- 11: ثابت عبد السلام كريمة، طرق تحسيس وتوعية التلاميذ المتمدرسين ضد تعاطي المخدرات، مجلة الوقاية والأرغونوميا، المجلد 6، العدد 3، 2012 .
- 12: جميلة قادم، تصميم الحملات الاعلامية التوعوية لمخاطر تعاطي المخدرات، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد37، العدد1، 2023.
- 13: حاج احمد عبد الله، اساليب التحري الخاصة وحجتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ادرار، المجلد، العدد 5، 2019 .
- 14: حاج الله مصطفى، بناولة محمد، ثقافة التبليغ عن الجريمة في ظل الشريعة والقانون في المجتمع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 19، العدد 01، 2025.
- 15: خير الدين جلود، انتشار المخدرات في المملكة العربية السعودية ومخاطرها على مستقبل الاجيال، مجلة دراسات اقليمية، السلة 4، العدد 7، 2007.
- 16: درياد مليكة، احكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019.
- 17: راوية مطماطي، نبيل بن عديدة، عملية التسرب على ضوء قانون الاجراءات الجزائية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد10، العدد 2 .
- 18: ربيعة زاوش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الامن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، العدد 44، ديسمبر 2015 .
- 19: زكية العمراوي، سامية ابريغم، ظاهرة الادمان عند الشباب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 7، 2023.

- 20: ساحي فوزية ، بوكابوس عبد القادر ، ظاهرة الجريمة المفهوم الأسباب والاشكال، مجلة أبحاث جامعة لونييسي علي البليدة 2، المجلد 7، العدد 1، 2022 .
- 21: سامية شينار، اية بولحبال، ظاهرة الادمان على المخدرات، الابعاد النفسية والاجتماعية واساليب المعالجة، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 5، العدد 2، جامعة باتنة، الجزائر.
- 22: سعيدة رحامنية، أسباب انتشار ظاهرة المخدرات في الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة عباس الغرور خنشلة، العدد 14 . 2018.
- 23: سليمة باشن، المخدرات مفهومها أسبابها سبل الوقاية منها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثامن عشر، 2023.
- 24: سميرة عابد، الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 19، العدد 1، 2025
- 25: سهام زولي، طاشور عبد الحفيظ، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة الجزائر، المجلد 36، العدد 3، 2022
- 26: شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد 9، العدد 1، 2025.
- 27: شريفة سوماتي، دور الاعلام الامني في وقاية المجتمع من الجريمة، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الانسان جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2023.
- 28: عائشة عبد لله السعدي، محمد سليمان النور، المخدرات الرقمية واثارها على مقصد العقل دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة الامارات، المجلد 11، العدد 04، السداسي الثاني، 2019.
- 29: عدة جلول سفيان، الوصفة الطبية بين الواقع والقانون، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2020 .
- 30: عمارة حاتم، رحايلي جمال، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل قانون 23-05 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2025
- 31: عمر سدي، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2021 .
- 32: فتيحة حبريج، اثار تعاطي المخدرات والادمان عليها على استقرار الاسرة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجزائر 1، المجلد 10، العدد 2، 2024.

قائمة المصادر والمراجع

- 33: فيحان فراج هقشة، عادل عبد الفضيل عبيد، دور جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز في التوعية والوقاية من المؤثرات العقلية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 176 الجزء الأول، 2017
- 34: قسمية محمد، الوسائل الفنية للشرطة الجنائية الدولية كألية للتعاون الدولي الشرطي، حليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 2، 2020 .
- 35: كريمة كاشر، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 7، جوان 2019 .
- 36: محمد الهادي بن زيادة، دور الانشطة الرياضية في الوقاية وعلاج الادمان على المخدرات لدى فئة الشباب، مجلة افكار وافاق جامعة الجزائر 2، المجلد 11، العدد 2، 2023
- 37: محمد حتمدي، خالد هدار، تأثير المخدرات على اقتصاديات الدول، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية جامعة باتنة 1، العدد 5، 2018 .
- 38: مدان المهدي، الاحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي اليايس سيدي بلعباس، المجلد 3، العدد 01، 2022 .
- 39: ميهوب بوعلام، سواكري الطاهر، اثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية في تنامي ظاهرة جريمة المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2024.
- 40: نسيم محمد صعبى، المؤثرات العقلية وعلاقتها بالسلوك السيكوباتي للمراهقات في منطقة جازان، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي جامعة جازان السعودية ، العدد 26، 2021 .

خامسا: المداخلات العلمية

- 01: حكيم كرايمية، حسان طهراوي، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة المخدرات في ظل القوانين المستحدثة، مداخلة على هامش ملتقى بعنوان : تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري المنظم يوم 2018/10/15 بجامعة قالمه.
- 02: زبير براحلية، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، مداخلة على هامش الملتقى الوطني بعنوان تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري الاسباب الاثار، طرق الوقاية والعلاج، المنعقد بجامعة قالمه، جانفي 2018 .

سادسا: المواقع الالكترونية

- 01: الموقع الالكتروني <https://www.unescwa.org/ar> .

قائمة المصادر والمراجع

- 02: الموقع الالكتروني المحكمة العليا <https://coursupreme.dz/decision>
- 03: الموقع الالكتروني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها <https://onlcdt.mjustice.gov.dz/ar>
- 04: الموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة <https://www.un.org/ar>
- 05: الموقع الالكتروني لعيادة كليفلاند للطب، <https://my.clevelandclinic.org>
- 06: الموقع الالكتروني لمستشفى التعافي للطب النفسي وعلاج الادمان بمصر <https://altaafi.com>
- 07: الموقع الالكتروني <https://www.aljazeera.net>
- 08: الموقع الالكتروني لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة <https://www.unodc.org/unodc>
- 09: الموقع الالكتروني لمركز الكابين العربي لمعالجة الادمان www.thecabinarabic.com
- 10: الموقع الالكتروني، لعيادة مايو كلينيك، <https://www.mayoclinic.org/ar>
- 11: الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية <https://www.education.gov>
- 12: الموقع الالكتروني ابسكو للمعلومات <https://www.ebsco.com>
- 13: الموقع الالكتروني لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة <https://www.unodc.org>
- 14: الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني <https://www.algeriepolice.dz>
- 15: الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني <https://www.mdn.dz>
- 16: الموقع الالكتروني لمنظمة الانتربول <https://www.interpol.int>
- 17: الموقع الالكتروني للمكتبة الوطنية للطب بأمريكا <https://www.ncbi.nlm.nih.gov>

قائمة الملاحق

28 ذو القعدة عام 1445 هـ 5 يونيو سنة 2024 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37	14
5- بعنوان مهنيي الصحة : - دحنان سعاد، ممارسة طبية متخصصة في علم الأوبئة في الصحة العمومية، - بودة عبد الجبار، ممارس طبي متخصص في الأمراض العقلية في الصحة العمومية، - كالون نصر الدين، ممارس طبي متخصص في الأمراض العقلية في القطاع الخاص، - صادق كمال، ممرض في الصحة العمومية، - عيسو أمينة، مديرة مؤسسة استشفائية متخصصة في الأمراض العقلية.	- بوخروبة فوزية، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية، - شباطي عمر، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، - حاج عراب كريمة، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة، - أولمان سميرة، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، - هاشمي كريم قدور، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، - تلمات عمار رضا، ممثل الوزير المكلف بالاتصال، - مراد بويدي نعيمة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، - لوحة نسيم، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقت المتجددة.	2- بعنوان المؤسسات العمومية : - كيار هدة، ممثلة المعهد الوطني للصحة العمومية، - حنيفي سفيان، ممثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، - متاري جمال، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
★ قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.	3- بعنوان المنظمات والجمعيات : - طر فاني سيد أحمد، ممثل الجمعيات الناشطة في مجال مساعدة المرضى عقليا، - بوربون نذير، ممثل الجمعيات ذات الطابع العلمي الناشطة في مجال الصحة العقلية.	4- بعنوان الشخصيات : - كاشا فريد، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية، - تجير محمد، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية، - بن مسعود دليلة، أستاذة استشفائية جامعية في الأمراض العقلية، - تيرنثي إدريس، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية للأطفال، - بوعطة شريفة، أستاذة جامعية في علم النفس.
إن وزير الصحة، - بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم لا سيما المادة 3 منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، - وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، يقرر ما يأتي : المادة الأولى : تعدل وتتم الجداول الأول والثاني والرابع من ملحق القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، كما يأتي :	إذن وزير الصحة، - بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم لا سيما المادة 3 منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، - وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، يقرر ما يأتي : المادة الأولى : تعدل وتتم الجداول الأول والثاني والرابع من ملحق القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، كما يأتي :	2- بعنوان المؤسسات العمومية : - كيار هدة، ممثلة المعهد الوطني للصحة العمومية، - حنيفي سفيان، ممثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، - متاري جمال، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء. 3- بعنوان المنظمات والجمعيات : - طر فاني سيد أحمد، ممثل الجمعيات الناشطة في مجال مساعدة المرضى عقليا، - بوربون نذير، ممثل الجمعيات ذات الطابع العلمي الناشطة في مجال الصحة العقلية. 4- بعنوان الشخصيات : - كاشا فريد، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية، - تجير محمد، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية، - بن مسعود دليلة، أستاذة استشفائية جامعية في الأمراض العقلية، - تيرنثي إدريس، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية للأطفال، - بوعطة شريفة، أستاذة جامعية في علم النفس.

28 ذو القعدة عام 1445 هـ 5 يونيو سنة 2024 م			
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37			
15			
الملحق الجدول الأول قائمة المواد المصنفة كمخدرات			
1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	السند	الصفة السلبية	المنشورة
1	أسيثورفين	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
2	أسيثيل - ألفا - ميثيل فنتانيل	/	
3	أسيثيل فنتانيل	/	
4	أسيثيل ميثادول	/	
5	أكريلويل فنتانيل (أكريل فنتانيل)	/	
6	ألفنتانيل	مسكن	
7	AH-7921	بدون منفعة طبية	
8	أليل برودين	/	
9	ألفا سيثيل ميثادول	/	
10	ألفا ميبرودين	/	
11	ألفا ميثادول	/	
12	ألفا - ميثيل - فنتانيل	/	
13	ألفا - ميثيل تيوفنتانيل	/	
14	ألفابرودين	/	
15	أنيليريدين	مسكن	
16	بنزيتيدين	بدون منفعة طبية	
17	بنزيل مورفين	/	
18	بيتاسيتيل ميثادول	/	
19	بيتا هيدروكسي فنتانيل	/	
20	بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	/	
21	بيتا ميبرودين	/	
22	بيتا ميثادول	/	
23	بيتا برودين	/	
24	بيزيتراميد	مسكن	
25	برورفين	بدون منفعة طبية	
26	بوتيرات ثنائي أوكسافيتيل	/	
27	بوتيرفنتانيل	/	
28	القنب	/	
29	راتنج القنب ومستخلصات وأصباغ القنب	/	
30	كارفنتانيل	/	
31	سيتوبيميديون	/	
32	كلونيتازين	/	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37 28 ذو القعدة عام 1445 هـ 5 يونيو سنة 2024 م			
الجدول الأول (تابع)			
1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
33	الكوكا (ورقة)	/	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
34	كوكايين	/	
35	كودوكسيم	/	
36	مركز قش الخشخاش	/	
37	كروتونيل فنتانيل	/	
38	سيكلو بروبيل فنتانيل	/	
39	ديسومورفين	/	
40	ديكستروموراميد	/	
41	ثنائي الأمبروميد	/	
42	ثنائي إيثيل تيامبوتين	/	
43	ثنائي الفينوكسين	/	
44	ثنائي الهيدروإيثورفين	/	
45	ثنائي الهيدرومورفين	/	
46	ثنائي المينوكسادول	/	
47	ثنائي الميفيتانول	/	
48	ثنائي ميثيل التيامبوتين	/	
49	ثنائي الفينوكسيلات	مسكن	
50	ثنائي البيبانول	/	
51	دروتينانول	بدون منفعة طبية	
52	إكفونين	/	
53	إيتازين	/	
54	إيثيل ميثيل تيامبوتين	/	
55	إيتونيتازين	/	
56	إيتونيتازيبين	/	
57	إيتورفين	مسكن مستعمل في الطب البيطري	
58	إيتوكسيريدين	بدون منفعة طبية	
59	فنتانيل	مسكن	
60	4-فلويوروايزوبوتير فنتانيل (4-FIBF, pFIBF)	بدون منفعة طبية	
61	فورانيل فنتانيل	/	
62	فوريتيدين	/	
63	هيروين	/	

28 ذو القعدة عام 1445 هـ 5 يونيو سنة 2024 م			
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37			
17			
الجدول الأول (تابع)			
1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
64	هيدروكودون	مسكن	مواد تنطوي على خطر إدماني عالي مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
65	هيدرومورفينول	بدون منفعة طبية	
66	هيدرومورفون	مسكن	
67	هيدروكسي بيثيدين	/	
68	إيسو ميثادون	بدون منفعة طبية	
69	إيزوتونيتازين	/	
70	ليفوميتورفان	/	
71	ليفوموراميد	/	
72	ليفوفيناسيل مورفان	/	
73	ليفورفانول	مسكن	
74	ميثازوسين	بدون منفعة طبية	
75	الميثادون	مسكن	
76	وسيط الميثادون	/	
77	ميثوكسي أسيتيل فنتانيل	بدون منفعة طبية	
78	2-METHYL-AP-237	/	
79	ميثيل ديزورفين	مسكن	
80	ميثيل ثنائي هيدرومورفين	بدون منفعة طبية	
81	3-ميثيل تيوفنتانيل	/	
82	3-ميثيل تيوفنتانيل	/	
83	ميثونيتازين	/	
84	ميثوبون	/	
85	وسيط النوراميد	/	
86	مورفيردين	/	
87	مورفين	مضاد الألم	
88	ميثوبروميد المورفين	بدون منفعة طبية	
89	MPPP	/	
90	MT-45	/	
91	ميروفين	/	
92	نيكومورفين	/	
93	نوراسيميثادول	/	
94	نورليفورفانول	/	
95	نورميثادون	/	

18 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37 28 ذو القعدة عام 1445 هـ 5 يونيو سنة 2024 م			
الجدول الأول (تابع)			
1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
96	نورمورفين	/	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
97	نوربيبانون	/	
98	اوكتنتانيل	/	
99	ن - أكسيمورفين	/	
100	أفيون	مسكن	
101	أوريبافين	بدون منفعة طبية	
102	الأورثوفلوروفنتانيل	/	
103	أكسيكودون	مضاد الألم	
104	أكسيمورقون	مسكن	
105	بارافلوروبوتيريل فنتانيل	بدون منفعة طبية	
106	بارافلوروفنتانيل	/	
107	بيبات (أسيثات) (استر) فينيتيل -1 فينيل -4 بيبيريريدينول (4-)	/	
108	بيثيدين	مسكن	
109	وسيط البيثيدين ألف	/	
110	وسيط البيثيدين باء	/	
111	وسيط البيثيدين جيم	/	
112	فينادوكسون	بدون منفعة طبية	
113	فينامبروميد	/	
114	فينازوسين	/	
115	فينومورفان	/	
116	فينوبيريدين	/	
117	بيميثودين	/	
118	بيريتراميد	/	
119	البروهيبتازين	/	
120	بروبيريدين	/	
121	بروتونيتازين	/	
122	راسيميثورفان	/	
123	راسيموراميد	/	
124	راسيمورفان	/	
125	ريميفنتانيل	مسكن	
126	سوفنتانيل	/	

28 ذو القعدة عام 1445 هـ

5 يونيو سنة 2024 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37

19

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
127	تترا هيدرو فورانيل فنتانيل (THF-F)	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
128	تياكون	/	
129	ثيباين	/	
130	تيوفنتانيل	مسكن	
131	تيليدين	/	
132	ثلاثي الميبيريدين	بدون منفعة طبية	
133	U- 47700	/	
134	فاليريل فنتانيل	/	

2-1. المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أسيثيل ثنائي الهيدرو كوديين	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني أقل، كونها تستعمل طبيا.
2	كوديين	مسكن	
3	دكسترو برو بوكسيفين	/	
4	ثنائي الهيدرو كوديين	/	
5	إيثيل مورفين	بدون منفعة طبية	
6	نيكوكودين	/	
7	نيكودي كودين	/	
8	نور كوديين	/	
9	فولكودين	مضاد الألم	
10	بروبيرام	بدون منفعة طبية	

3-1. المخدرات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961

(بدون تغيير)

28 ذو القعدة عام 1445 هـ 5 يونيو سنة 2024 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37	20
الجدول الأول (تابع)		
4-1. المخدرات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961		
الخطورة	المنفعة الطبية	الرقم
مواد الجدول الأول التي تنطوي على قدرة إدمانية عالية وأثار ضارة كبيرة	بدون منفعة طبية	1 أسيتورفين
	/	2 أسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل
	/	3 أسيتيل فنتانيل
	/	4 ألفا - ميثيل - فنتانيل
	/	5 ألفا-ميثيل تيوفنتانيل
	/	6 بيتا هيدروكسي فنتانيل
	/	7 بيتا هيدروكسي ميثيل 3- فنتانيل
	/	8 كار فنتانيل
	/	9 سيتوبيميدون
	/	10 ديسومورفين
	/	11 إيتورفين
	/	12 هيروين
	/	13 3-ميثيل فنتانيل
	/	14 ميثيل 3- تيوفنتانيل
	/	15 MPPP
	/	16 بارا - فلوروفنتانيل
	/	17 بيباب (أسيئات (استر) فينيتيل 1- فينيل 4- بيبيريدينول 4- تيوفنتانيل
الجدول الثاني		
قائمة المواد المصنفة كمؤثرات عقلية		
1-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971		
الخطورة	المنفعة الطبية	الرقم
مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية	بدون منفعة طبية	1 برولامفيتامين (DOB)
	/	2 كاثينون
	/	3 DET
	/	4 DMA
	/	5 DMHP
	/	6 DMT
	/	7 DOET
	/	8 DOC
	/	9 إبتسمكليدين (PCE)
	/	10 إيتريبتامين

الجدول الثاني (تابع)

1-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
11	(+) - ليسرجيد (LSD, LSD-25)	/	مواد ذات قدرة إدمانية تتنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
12	N-ethyl MDA, MDEA	/	
13	MDMA	/	
14	مسكالين	/	
15	ميثكاثينون	/	
16	ميثيل 4-أمينوركس	/	
17	(MMDA)	/	
18	4-MTA	/	
19	N-hydroxy MDA	/	
20	25 B-NBOMe	/	
21	25 C-NBOMe	/	
22	25 I-NBOMe	/	
23	باراهكسيل	/	
24	PMA	/	
25	PMMA	/	
26	بسيلوسين أو بسيلوتسين	/	
27	بسيلوسيبين	/	
28	روليسكيليدين (PHP, PCPY)	/	
29	STP, DOM	/	
30	تينامفيتامين (MDA)	/	
31	تينوسيكليدين (TCP)	/	
32	تتراهيدرو كنبينول (THC)	/	
33	TMA	/	

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	AB-CHMINACA	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تتنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
2	ADB-BUTINACA	/	
3	ADB-CHMINACA, MAB-CHMINACA	/	
4	(كلوروميثكاثينون-4) 4-CMC	/	
5	كوميل - بيغاكلون	/	
6	5T-ADB/5F-MDMB-PINACA	/	
7	AB-PINACA	/	

22 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37 28 ذو القعدة عام 1445 هـ 5 يونيو سنة 2024 م			
الجدول الثاني (تابع)			
2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971			
الرقم	المؤثر	المنفعة الطبية	الخطورة
8	AM-2201 (JWH-2201)	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
9	أمفيتامين	/	
10	أمينيتين	/	
11	5F-APINACA (5F-AKB-48)	/	
12	5F-AMB, 5F-AMB-PINACA	/	
13	N- بنزيل بيبيرازين، بنزيل بيبيرازين (BZP)	/	
14	N- إيثيل نورينتيلون (إفينول)	/	
15	N- إيثيل هيكسيدرون	/	
16	2C-B	/	
17	Cumyl-4CN-BINACA	/	
18	ديكسامفيتامين	منبه عصبي	
19	درونابينول	يخفف من الغثيان	
20	ديفينيدين	بدون منفعة طبية	
21	إيثيلون	/	
22	إيثيل فينيدات	منبه نفسي	
23	يوتيلون	بدون منفعة طبية	
24	فينيتيلين	/	
25	FUB-AMB, MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA	/	
26	ADB-FUBINACA	/	
27	AB-FUBINACA	/	
28	حمض غاما هيدروكسي بوتيريك GHB	/	
29	4- فلوروأمفيتامين (4-FA)	/	
30	JWH-018 (AM-678)	/	
31	ليفامفيتامين	/	
32	ليفوميتامفيتامين	/	
33	MDMB-CHMICA	/	
34	MDPV	/	
35	ميكلوكالون	/	
36	ميغيدرون	/	
37	ميثامفيتامين	/	
38	ميثاكوالون	/	
39	مثيوبروبامين (MPA)	/	
40	ميثوكسييتامين (MXE)	/	
41	4- ميثيل إيثيكاثينون (4-MEC)	/	

23

28 ذو القعدة عام 1445 هـ

5 يونيو سنة 2024 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37

23

الجدول الثاني (تابع)

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
42	3-ميثيل ميثكاثينون	/	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
43	5F-MDMB-PICA	/	
44	4F-MDMB-BINACA	/	
45	MDMB-4en-PINACA	/	
46	3-ميثوكسيفينيسيكليدين	/	
47	ميثيلون (bk-MDMA)	/	
48	الميثيل فينيدات	علاج نقص الانتباه	
49	5F-PB-22	بدون منفعة طبية	
50	Alpha-PHP	/	
51	Alpha-PiHP	/	
52	بنتدرون	/	
53	فنسيكليدين (PCP)	/	
54	فنميترازين	منبه - مفقد الشهية	
55	ألفا - PVP	بدون منفعة طبية	
56	بارا - ميثيل -4-ميثيل أمينوريكس DMAR 4,4'	/	
57	راسيمات الميتامفيتامين	/	
58	سيكوباربيتال	مخدر ومضاد التشنج	
59	UR-144	بدون منفعة طبية	
60	XLR-11	/	
61	زيببيبرول	/	

3-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أموباربيتال	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
2	بوبرينورفين	مسكن	
3	بوتالبيتال	/	
4	كاثين (نورسودوايفيدرين)	بدون منفعة طبية	
5	سيكلوباربيتال	/	
6	فلونيترازيبام	منوم - مهدئ	
7	غلوتيتيميد	/	
8	بنتازوسين	مسكن	
9	بنتوباربيتال	مخدر	

24 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37 28 ذو القعدة عام 1445 هـ 5 يونيو سنة 2024 م			
الجدول الثاني (تابع)			
4-2. المؤشرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971			
الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	ألوباربيتال	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية
2	البرازولام	مزيل القلق	
3	أمفيبرامون (ثنائي إيثيل بروبيون)	منبه	
4	أمينوركس	منبه، مفقد الشهية	
5	باربيتال	مهدئ	
6	بنزفيتامين	بدون منفعة طبية	
7	برومازيپام	مزيل القلق	
8	بروتيزولام	منوّم	
9	بوتوباربيتال	/	
10	كامازيپام	مزيل القلق	
11	كلورديازيبوكسيد	/	
12	كلوبازام	/	
13	كلونازيپام	/	
14	كلونازولام	بدون منفعة طبية	
15	كلورازيبات	مزيل القلق	
16	كلوتيازيبام	/	
17	كلوكسازولام	/	
18	ديلورازيبام	/	
19	ديازيبام	مزيل القلق، مضاد التشنج	
20	ديكلازيبام	بدون منفعة طبية	
21	إيستازولام	منوّم	
22	إيثكلورفينول	/	
23	إيثينامات	/	
24	إيثيل أمفيتامين (ن-إيثيل أمفيتامين)	مفقد الشهية	
25	إيتيزولام	مزيل القلق، منوّم، مرخي العضلات، مضاد التشنج	
26	فنيكامامين	مضاد الاكتئاب	
27	فنيروبوراكس	/	
28	فلوالبزازولام	بدون منفعة طبية	
29	فلوبرومازولام	/	
30	فلوديازيبام	مزيل القلق	
31	فلورازيبام	منوّم، مزيل القلق	
32	هالازيبام	مزيل القلق	
33	هالوكسازولام	منوّم	

الجدول الثاني (تابع)

4-2. المؤشرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
34	كيتازولام	مزيل القلق	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية
35	ليفيتامين (SPA)	مسكن	
36	لوفلازيبات الإيثيل	مزيل القلق	
37	لوبرازولام	مرخي العضلات، مزيل القلق	
38	لورازيبام	مزيل القلق	
39	لورميتازيبام	منوم	
40	مازيندول	يستعمل في مرض الجمدة	
41	ميدازيبام	مزيل القلق، مرخي العضلات	
42	ميفينوركس	مفقد الشهية	
43	ميبروبامات	مزيل القلق، مرخي العضلات	
44	ميزوكارب	مضاد الاكتئاب	
45	ميثيل فينوباربيتال	منوم، مضاد التشنج	
46	ميثيلبريلون	مهدئ، منوم	
47	ميدازولام	منوم، مزيل القلق	
48	نيميتازيبام	بدون منفعة طبية	
49	نيترازيبام	منوم، مهدئ	
50	نوردازيبام	مزيل القلق	
51	أوكسازيبام	/	
52	أوكسازولام	/	
53	بيمولين	/	
54	فينازيبام	/	
55	فينديميترازين	مفقد الشهية	
56	فينوباربيتال	مضاد التشنج، مهدئ، منوم	
57	فنتريمين	مفقد الشهية	
58	بينازيبام	مزيل القلق، مضاد التشنج	
59	بيبرادرول	بدون منفعة طبية	
60	برازيبام	مزيل القلق	
61	بيروفاليرون	بدون منفعة طبية	
62	سيكبوتاباربيتال	مزيل القلق	
63	تيمازيبام	منوم	
64	تترازيبام	مرخي العضلات	
65	تريازولام	منوم	
66	فينيل بيتال	بدون منفعة طبية	
67	زولبيديم	منوم	

28 ذو القعدة عام 1445 هـ
5 يونيو سنة 2024 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37

26

الجدول الثاني (تابع)

5-2- قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها مصنفة على المستوى الوطني

الرقم	التسمية	المنفعة الطبية	الخطورة
1	بريغالين	مضاد للصرع، مسكن	المواد التي تشكل خطر التعاطي والإدمان على المخدرات وإساءة الاستخدام
2	ترامادول	مسكن	
3	تريهكسفينيديل	مضاد للباركنسونيا	

الجدول الرابع : قائمة المواد المصنفة كسلانف

1-4. السلانف المسجلة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988

الرقم	السلانف	المنفعة الطبية	الخطورة
1	N - حمض أستيل الأنترانيل	بدون منفعة طبية	سلانف تستعمل مباشرة في عملية صناعة المخدرات
2	حمض الليسر جيك	تركيب عضوي في الصيدلة	
3	3,4 ميثيلين ديوكسي فينيل -2- بروبانول حمض ميثيل غليسيديك	بدون منفعة طبية	
4	حمض فينيل الخل	/	
5	أنهيدريد الخل	/	
6	4- أنيلينو -N- فينيتيل بيبيريدين (ANPP)	/	
7	ثالثي - بوتيل -4- (فينيل أمينو) بيبيريدين - 1- كربوكسيلات (1-boc-4-AP)	بدون منفعة طبية	
8	الإيفيدرين	صناعة الأدوية	
9	الإيرغومترین	علاج الصداع النصفي	
10	الإيرغوتامين	/	
11	الإيسوسافرول	بدون منفعة طبية	
12	الميثيل الفا - فينيل أسيتوأسيتات (MAPA)	/	
13	ميثيلين ديوكسي فينيل -3,4- بروبانول - 2	/	
14	ميثيل غليسيدات 3,4 -2- MDP P	/	
15	النور إيفيدرين	الصناعة الصيدلانية	

27	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 37	28 ذو القعدة عام 1445 هـ 5 يونيو سنة 2024 م
الجدول الرابع (تابع)		
1-4. السلانف المسجلة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988		
الخطورة	المنفعة الطبية	السلانف
سلانف تستعمل مباشرة في عملية صناعة المخدرات	بدون منفعة طبية	النورفنتانيل
	الكيمياء العضوية التركيبية	برمنغنات البوتاسيوم
	بدون منفعة طبية	N - فينيتيل -4- بيبيريدون (NPP)
	/	ألفا - فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA)
	/	ألفا - فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN)
	/	N - فينيل -4- بيبيريدنامين (4-AP)
	/	1 - فينيل -2- بروبانون
	/	الببيرونال
	صناعة الأدوية	السودوإيفيدرين
	بدون منفعة طبية	السافرول
2-4. السلانف المسجلة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988		
..... (بدون تغيير)*		
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.		
حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024.		
عبد الحق سايجي		